

سلسلة تراث الأزهريين

دليل الحاج

مناسك الحج والعمرة
وجداول أحكامهما في المذاهب الأربعة

للإمام الفقيه، شيخ شيوخ الأزهر، العلامة الشيخ

محمد حسنين مخلوف

العدوي المالكي الأزهري، المتوفى سنة ١٣٥٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مخلوف، محمد بن حسنين بن محمد مخلوف العدوي
المالكي الأزهري (١٨٦٠-١٩٣٦)
دليل الحاج: مناسك الحج والعمرة وجداول أحكامهما
في المذاهب الأربعة / محمد حسنين مخلوف العدوي -
القاهرة: كشيدة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥
١١٢ص؛ ٢٠ سم (سلسلة تراث الأزهريين)
٩٧٨ ٩٧٧ ٥٠٠٢ ٣٩ ٦ تدمك
١- الحج - مناسك ٢- العمرة
أ- العنوان ٥٢، ٢٥٢

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/٢٣٤٠

الترقيم الدولي ISBN
978-977-5002-39-6

الناشر: كشيدة للنشر والتوزيع
العاشر من رمضان - مصر
info@kasheeda-publishing.com
www.kasheeda-publishing.com

للتنشر والتوزيع
كشيدة
لصاحبها: إيهاب علي

التعريف بالمؤلف فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف

اسمه ونشأته:

هو الإمام الحجة العلامة الجليل الشيخ محمد بن حسنين بن محمد بن علي بن مخلوف العدوي المالكي الأزهرى، من بلدة بني عدي التابعة لمركز منفلوط بمحافظة أسيوط، وهي بلدة مشهورة ينسب أهلها إلى عدي بن كعب أبي قبيلة سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكانت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجري مصدر إشعاع علمي إسلامي لعناية أهلها بحفظ القرآن الكريم وتجويد تلاوته ودراسة علومه في كثير من المكاتب والمساجد الجامعة.

وقد خرجت بني عدي الكثير من العلماء الأعلام الذين أسهموا بأوفر نصيب في إنكاء الروح العلمية في العالم الإسلامي بأسره، ومن أشهرهم شيخ شيوخ الإسلام بالأزهر العلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، وتلميذه الأكبر العلم الأشهر القطب أبو البركات أحمد بن حامد بن أحمد الشهير بالدردير العدوي الأزهرى الخلوتي المالكي.

في هذه البلدة العريقة والبيئة الصالحة ولد الفقيه الحجة العالم الأصولي المحقق الشيخ محمد حسنين مخلوف في ٥ رمضان سنة ١٢٧٧هـ (١٨٦٠م)، وترعرع في كنف والده العلامة الشيخ حسنين محمد علي مخلوف وأسرته العريقة في المجد والحسب والعلم والعرفان.

وقد حفظ شيخنا الفقيه الحجة القرآن الكريم ببلدته بني عدي، ودرس بها مبادئ العلوم، ثم انتقل بعد ذلك إلى الأزهر الشريف لينهل من علومه.

قالوا عن الأزهر

يقول أمير الشعراء أحمد شوقي في تحية الأزهر:

قُمْ فِي فَمِ الدُّنْيَا وَحِيّ الْأَزْهَرَا * وَانْتُرْ عَلَى سَمْعِ الزَّمَانِ الْجَوْهَرَا
وَاجْعَلْ مَكَانَ الدَّرِّ إِنْ فَصَلْتَهُ * فِي مَدْحِهِ خِرَزَّ السَّمَاءِ النَّيْرَا
وَادْكُرْهُ بَعْدَ الْمَسْجِدِينَ مُعْظَمًا * لِمَسَاجِدِ اللَّهِ الثَّلَاثَةِ مُكْبِرَا
وَاخْشَعْ مَلِيًّا وَاقْضِ حَقَّ أُنْمِيَّةٍ * طَلَعُوا بِهِ زُهْرًا وَمَاجُوا أَبْجُرَا
كَانُوا أَجَلَّ مِنَ الْمَلُوكِ جَلَالَةً * وَأَعَزَّ سُلْطَانًا وَأَفْخَمَ مَظْهَرَا

شيوخه في الأزهر:

وتتلمذ على شيوخ أئمة أعلام في تلك الحقبة من الزمن كالعلامة الشيخ محمد خاطر العدوي المالكي، والعلامة الشيخ حسن داود العدوي المالكي شيخ رواق الصعايدة بالأزهر وأحد كبار العلماء، والشيخ أحمد الرفاعي الفيومي شيخ مشايخ الأزهر وقتها، والشيخ محمد الأمباني صاحب التأليف الشهيرة في مختلف العلوم، والشيخ الفيلسوف المنطقي حسن الطويل، وغيرهم من أعلام الأزهر الشريف.

نبوغه العلمي:

وقد امتدت دراسته بالأزهر اثني عشر عاماً ظهر فيها نبوغه وتفوقه على أقرانه، فاختره شيخ الأزهر الشيخ محمد الأمباني ثاني اثنين من المالكية لنيل شهادة العالمية في ذلك الحين، وكلفه بوضع رسالة في مبادئ العلوم وعين له موضوعاً في علم أصول الفقه ليناقدش مع الرسالة، ويؤدي درساً في هذا الموضوع أمام لجنة برياسته من كبار الشيوخ بالأزهر، وكان من أعضائها العالمان الجليلان الشيخ أحمد الرفاعي والشيخ سليم البشري، فألف الرسالة وتوفر على تحضير الدرس المعين، ومثل أمام تلك اللجنة في منزل شيخ الأزهر الشيخ الأمباني في اليوم المحدد ونوقش في الرسالة والدرس ساعات عديدة انتهت بنيله شهادة العالمية من الدرجة الأولى الممتازة في شعبان سنة ١٣٠٥ هـ (١٨٨٧م).

وأذن له بالتدريس في الأزهر في مختلف العلوم دون تحديد بعلم أو كتاب، كما هو المتبع فيمن حصل على درجة الامتياز العلمي، وكان ذلك نظام الامتحان والتدريس للناهبين من علماء الأزهر الشريف إذ ذاك.

ومن هذا الوقت تألق نجمه وأخذ في تدريس العلوم على اختلافها للطلاب بالأزهر الشريف، وقد تخرج على يديه في هذه العلوم نخبة من طلاب الأزهر في ذلك العهد.

تصوفه:

وفي أثناء تدريسه بالأزهر اجتمع بالإمام القدوة عمدة السالكين ومربي المريدين العلامة المحقق الصوفي أبي المعارف الشيخ أحمد بن شرقاوي، فتلقى عليه وتتلمذ له وأخذ منه العهد بيده، فكان من أخلص مريديه وأحبهم إليه، وكان يذهب في العطلة الصيفية بالأزهر إلى أستاذه ببلدة دير السعادة التابعة لمركز فرشوط بالصعيد، ويمكث في رحابه فترة من الزمن فيها غذاء الروح وصفاء النفس والزلفى إلى الله تعالى بالاستغفار والعبادة ومذاكرة العلوم وخاصة علوم التصوف، وكان لذلك أعظم الأثر في نفسه وفي تأليفه.

جهوده الإصلاحية:

عُرف عن الشيخ محمد حسنين مخلوف الجد والاجتهاد في كل أمر يتولاه، والميل الكثير إلى الإصلاح والنظام، فحينما اتجه الإصلاح في الأزهر إلى إنشاء مكتبة جامعة خاصة به على النظام الحديث والترتيب المعروف في المكتبات العامة اختير الشيخ أميناً لها، وكان ذلك في عهد الإمام الأكبر الشيخ حسونة النواوي، فتوفر على جمع شتات الكتب من مكتبات أروقة الأزهر وشراء ما تمس إليه الحاجة من الكتب المطبوعة والمخطوطة، وقام بمجهودات فائقة ظهرت على إثرها مكتبة علمية عامة حديثة النظام والتنسيق حافلة بالمطبوعات والمخطوطات في العلوم القديمة والحديثة.

وكان مع ذلك دائباً على التدريس في الصباح والمساء بالأزهر ومسجد محمد بك أبي الذهب قبالة الأزهر وإحدى قاعات المكتبة الأزهرية، حيث كان يقوم بتدريس مختلف العلوم. ثم عيّن مفتشاً أول للأزهر والمعاهد الدينية، ولم يشغل هذه الوظيفة أحد قبله، ثم عيّن عضواً بمجلس إدارة الأزهر الذي كان يضم أعلام الأزهر ومنهم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، فكانت له فيه جولات إصلاحية هامة.

ثم عيّن شيخاً للجامع الأحمدي بطنطا فاهتم بأمره اهتماماً بالغاً، فقام بتصفية الطلاب من الدخلاء الذين يقيدون أسماءهم في سجلات المعهد ولا يدرسون، ويحسبون من أبنائه وهم عنه غرباء، وقام أيضاً بتخصيص كل عالم بتدريس ما يحسنه من العلوم ويقدر عليه من الكتب، فوضع الأمور في نصابها ورفع مرتبات العلماء إلى ما يليق بهم حتى صار الجامع الأحمدي كأعظم المعاهد العالية بعد الأزهر الشريف.

ونتيجة لذلك فقد عهد إليه في تلك الآونة بالإشراف على معهدي دسوق ودمياط الدينيين، فنهض بهما نهوضه بالمعهد الأحمدي.

ثم عيّن مديراً للأزهر والمعاهد الدينية وعهد إليه بترسيخ أقدام النظام في الأزهر ومواصلة خطته الإصلاحية التي بدأها وهو مفتش أول للأزهر والمعاهد الدينية، وجرى عليها بجد وثبات في مشيخته للجامع الأحمدي، فسار فيها سيرته المحكمة وتغلب على العقبات الكأداء والدسائس الوضيعة التي يكيد له بها أعداء الإصلاح وأنصار الفوضى والهمجية، مستعيناً بالله تعالى وإثقالاً من أن الزبد سيذهب جفاءً ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾^(١).

وحرص على تقويم الدراسة بالمدرس الصالح والطالب الصالح، وعلى تثبيت قواعد النظام وإرساء أسسه، وأنصف العلماء المهضومين، وأرضى ربه ودينه وضميره في الجامعة الإسلامية الكبرى التي يعدها المسلمون قلعة الإسلام الحصينة في العالم الإسلامي أجمع.

وقد كان في عهد إدارته الأزهرية محط أنظار القادة والمصلحين وأنعم عليه من الدولة العلية بـ «النیشان المجيدي الثالث»، ثم بـ «النیشان العثماني الثاني»، وممن يلي الأمر بمصر بـ «كسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى»، وسافر إلى الأستانة وأزمير ثم الحجاز والتقى في الكل بكثير من العلماء الأمجاد،

(١) سورة الرعد - الآية ١٧

وعيّن عضواً بجماعة كبار العلماء بالأزهر أول ما سنّها القانون وكان عددها ثلاثين عضواً يمثلون المذاهب الأربعة، وعيّن كذلك عضواً بمجلس الأزهر الأعلى وهو إذ ذاك مجلس مستحدث حافل بأجلاء العلماء.

ملامح شخصيته:

استمر العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف في وظائفه الإدارية جادا عادلا شجاعا في الحق حريصا على سمعة الأزهر والمعاهد الدينية وحسن إنتاجها، وكان مع ذلك كله مواظبا على أوراده وعباداته وتبنته على نهج أستاذه الإمام القدوة سيدي أبي المعارف الشيخ أحمد بن شرقاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكان الشيخ عف اللسان، مهاباً في مجلسه، موقراً محترماً من جميع عارفه، شديد الصلابة في الحق لا تلين فئاته فيما يعتقده ويراه حقا، صريح المقال يكره المداورة والمصانعة، عالي الهمة لا يرد قاصد خير ولا ينهر سائل رفقاً، جواداً كريماً يبذل غاية الجهد في إغاثة الملهوف ومعونة الضعيف.

وفي سنة ١٩١٥م اختلف مع السلطان حسين كامل في بعض الشؤون الأزهرية وأصر على رأيه فيها، فعز ذلك على السلطة الحاكمة فأقصى عن وظائفه الإدارية، فسري عنه كثيراً وأقبل على التدريس للعلماء وكبار الطلاب في مختلف العلوم، فكانت دروسه كل يوم بمسجد محمد بك أبي الذهب حافلة جامعة عظيمة يحضرها العلماء وكبار الطلاب من الأزهر وغيره، وكان يقرؤها مساء بين المغرب والعشاء قراءة متواصلة حتى في شيخوخته.

وبالجملة فقد قضى العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف حياته كلها في خدمة العلم والدين والأزهر الشريف ونشر الثقافة الإسلامية، وفي الدعوة إلى الحق والقيم الروحية والأخلاقية في دروسه وأحاديثه ومؤلفاته واجتماعاته في الأزهر وغير الأزهر في كل مجال وحال.

تلاميذه:

وقد تخرج على يديه نخبة من العلماء المبرزين نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: العلامة الشيخ عبد الله دراز، والعلامة الشيخ عبد المجيد الشاذلي، والعلامة الشيخ عبد الفتاح المكاوي، والعلامة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر فيما بعد، والعلامة السيد محمد عاشور الصدي عضو المحكمة العليا الشرعية، والعلامة الشيخ علي إدريس العدوي، والعلامة الشيخ إبراهيم الجبالي، والعلامة الشيخ محمود الديناري، والعلامة الشيخ محمد شربت، والعلامة الشيخ فرغلي التيجاني، والعلامة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية ثم شيخ الجامع الأزهر فيما بعد، والعلامة الشيخ فتح الله سليمان رئيس المحكمة العليا الشرعية، ونجده الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو جماعة كبار العلماء، وغيرهم من العلماء الأعلام الذين تولوا مناصب عليا في الأزهر والمعاهد الدينية والقضاء والإفتاء.

مؤلفاته:

ترك العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف الكثير من المؤلفات في العلوم العقلية والنقلية التي تدل دلالة واضحة على مبلغ ثقافته من جانب وعلى رسوخ قدمه وعلو منزلته وباعه الطويل في الكتابة والتأليف من جانب آخر.

وهذه المؤلفات بعضها مطبوع وبعضها ما زال مخطوطا، ومنها:

١- إتحاف الوراد بأشعة الأوراد للسادة الخلوتية، ألفه بأمر أستاذه الإمام أبي المعارف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- التبيان في حكم زكاة الأثمان.

٣- تعليقات على رسالة العملي في علمي الجبر والحساب.

٤- التعليق على نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

٥- حكم ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية.

٦- حكم التوسل بالأنبياء والأولياء.

٧- دليل الحاج على المذاهب الأربعة، وقد ألفه بعد عودته من الحج والزبارة، وهو هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم ضمن سلسلة «تراث الأزهرين».

٨- الرحلة المهمة في إزالة الرئین عن قلوب الأمة.

٩- رسالة في حكم زكاة الأوراق المالية.

١٠- عنوان البيان في علوم التبيان.

١١- الفصول الوافيات في أحكام المعاملات.

١٢- القول الجامع في الكشف عن مقدمة جمع الجوامع في أصول الفقه.

١٣- القول الوثيق في الرد على أدعياء الطريق.

١٤- بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول.

١٥- المدخل المنير في مقدمة علم التفسير.

١٦- المطالب القدسية في أحكام الروح وأثارها الكونية، وقد سبق أن أصدرته كشيدة ضمن سلسلة «تراث الأزهرين».

١٧- رسالة في فضائل ليلة النصف من شعبان.

وفاته:

استمر العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف يدرس ليلا بعد المغرب في أكثر من عشر سنوات، وكان تفسير البيضاوي هو آخر كتاب درسه بالأزهر، وبينما هو يقرؤه طرأ عليه مرض لم يلبث يعالجه سوى شهر، ثم توفاه الله في شهر الله المحرم سنة ١٣٥٥ هـ (١٩٣٦م)، ودفي في قرافة الخفير بالقاهرة رحمه الله وأثابه عداد حسناته.

تقدمة

بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ حسين محمد مخلوف
مفتي الديار المصرية السابق
وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَالَاهُ
وَبَعْدُ،

فهذا «دليل الحاج»، وضعه والدنا عليه سحائب الرحمة والرضوان، بعد
عودته من حج بيت الله الحرام وزيارة مدينة الرسول عليه أفضل الصلاة
والسلام، بأسلوبٍ بديعٍ وترتيبٍ جميلٍ لم يسبق له مثيل، يعرف منه مریدُ
النسكين الحج والعمرة، أعمالهما مرتبة ترتيباً طبيعياً واقعياً، وحكم كل عمل في
المذاهب الأربعة بأدنى نظرة.

وما أحوج المسافر للحج والعمرة إلى استصحابه، والمقيم العازم عليهما
إلى استيعابه، لمعرفة الحكم الشرعي في كل نسك، ومعرفة ما يطلب من
الأعمال في كل يوم، فهو - كما قال رحمه الله - ك «نتيجة الجيب» التي يرجع
إليها لمعرفة مواقيت الصلاة في أقرب وقت وبأيسر طريق.

وأوقات الحاج، وتوالي المناسك، وتعدّد المعالم، وكثرة الانتقالات، لا تحتّم استيعاب الأحكام الشرعية المتعلقة بالحجّ، طلباً أو كفاً، صحّة أو فساداً، في الكتب المطوّلات، فكان هذا الكتاب دليلاً هادياً، وبيانا شافياً، يُعرفُ منه بأدنى نظرة، كيف تُؤدّى هذه الشعيرة على الوجه المشروع.

جزى الله مؤلّفه والدنا خيراً، ونفع به المسلمین في سائر أقطار الإسلام.

كتبه: حسنين محمد مخلوف

مصر في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٩هـ،

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩م

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعدُ حمدُ الله، والصلاة والسلامُ على نبيه ومُجتباهُ، فقد وفقَ اللهُ هذا العبدَ الضعيفَ، في أوائلِ شهرِ ذي القعدةِ من سنة ١٣٤٩هـ للتّوجّه إلى حجّ بيتِ الله الحرام، وزيارة المدينة المنورة، على ساكنها أفضلُ الصلاة والسلام، فشاهدتُ هناك من عامّة الحجاجِ بدعاً ومُخالفاتٍ، تَبَعَتْ كُلُّ مُسْلِمٍ لَهُ شَأْنٌ على التّفكيرِ في إصلاحِ هذا الأمرِ الخطيرِ، لحراسةِ الناسِ من الوقوعِ فيما يُخلُ بواجبِ هذه الفريضة ذاتِ الشأنِ العظيمِ، خصوصاً ما يقعُ منهم في البيتِ المُعظّمِ والمطافِ.

وعلماءُ المسلمین -جزاهمُ اللهُ خيراً- قدّ عُنوا بهذا الأمرِ قدرَ المُستطاع، فنصحوا وأرشدوا ودوّنوا في كُتُبِ الفقه ما فيه الكفاية في هذا الباب، وألّفوا رسائلَ خاصّةً في هذا الموضوعِ كافية شافية.

ولكنّ هذا وذاك، وإن اهتدى به كثيرٌ من الناسِ، إلا أنّ العامّة -لتقاعدهم عن طلبِ ما يلزمهم معرفته لأداء هذه الفريضة قبل الدخولِ في أعمالها، كما هو الواجبُ على كلِّ مُسلمٍ قبل الشروعِ في عملٍ أن يَعْرِفَ حُكْمَ اللهِ فيه- لم تُكُنْ هذه الكُتُبُ الوافية، ولا هذه الرسائلُ والإرشاداتُ الغالية، بالغّة بهم الغاية المنشودة.

- المسألة السادسة: في كيفية بدء الطواف وحكمه، وشرع الطهارة فيه
- المسألة السابعة: في الهدى وأنواعه
- المسألة الثامنة: في حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد
- المسألة التاسعة: في الفدية وأنواعها
- المسألة العاشرة: في تعدد الفدية واتحادها
- المسألة الحادية عشرة: فيما فيه الإطعام أو الفدية
- المسألة الثانية عشرة: في مفسدات الحج والعمرة، وما يترتب على ذلك
- المسألة الثالثة عشرة: في موجب الجزاء وتعدده
- المسألة الرابعة عشرة: في الجزاء وأنواعه
- المسألة الخامسة عشرة: في موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها
- المسألة السادسة عشرة: في مواطن الدعاء
- المسألة السابعة عشرة: في زيارة المدينة المنورة
- المسألة الثامنة عشرة: في آداب زيارة المدينة
- المسألة التاسعة عشرة: في تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة
- المسألة العشرون: في ذم التحدث في مشاقق الحج، ومساءة الحجاج، وأهل الحرمین الشريفین
- المسألة الحادية والعشرون: في النهي عن مشاحة الرقعة، والتخاضم في سفر الحج

ففكرت بعد مدة، في وضع بيان سهل من المذاهب الأربعة يجمع شعائر هذه الفريضة وأحكامها ومحظوراتها وما يلزم في ذلك، بحيث يتيسر لكل حاج أن يصحبه أثناء سفره وحال إقامته ببلده وغير بلده، وأن يرجعه بسهولة من وقت لآخر، «كدليل» يتعرف منه تلك الشعائر وأحكامها، ما هو مطلوب، وما هو محظور عليه بالدخول في حرمتها، إما بنفسه، إن كان متعلماً، أو بواسطة، إن كان أمياً، كما يرجع المصلي «نتيجة الجيب» لمعرفة أوقات الصلاة.

وقد وقفت -والحمد لله- لإنجاز هذه الفكرة، فوضعت ما فيه الكفاية من ذلك بالصحائف اليمنى، ورسمت بإزائها في الصحائف اليسرى جداول، وضعت فيها أمام كل عمل حكمه من المذاهب الأربعة، مرتباً ترتيب السير المشروع في هاتيك البقاع، بحيث يخيل للناظر في وضعه، كأنه سائر في مواقع الحج والعمرة موقفاً موقفاً، وعلى يسار هذه الجداول ملاحظات تدعو إليها حاجة البيان.

ثم ديلته باثنتين وعشرين مسألة، وخاتمة لا غنى لمن يريد أن يستكمل حجه وعمرته عن مراجعتها، ولا عن الأخذ فيما يشته عليه بهدايتها.

- المسألة الأولى: في الإحرام وما ينعقد به
- المسألة الثانية: في الأفراد والقران والتمتع
- المسألة الثالثة: في إرداف أحد النسكين على الآخر، ورفضه، وما يقع من العامة، في ذلك، من الخطأ
- المسألة الرابعة: في مواقيت الحج والعمرة
- المسألة الخامسة: في حدود الحرمین الشريفین

• المسألة الثانية والعشرون: في الحج المبرور

• الخاتمة: في بيان الاستطاعة في المذاهب الأربعة.

وسميتُ هذا البيان «دليل الحاج»، وسأبذل الجهد بمشيئة الله في تعميمه ونشره، وأسأل الله أن يوفق العامة للأخذ بهديه، وما ذلك على الله بعزيز، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، الفائل في حديثه الصحيح: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً)^(١).

وسئل ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟» فقال: (إيمان بالله ورسوله)، قيل: «ثم ماذا؟» قال: (حج مبرور)^(٢).

وعنه ﷺ أنه قال: (العمره إلى العمره كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(٣).

وفي الحديث القدسي: (إن عبداً، صححت له جسمه، وأوسعت عليه

معيشته، تمضي عليه خمسة أعوام لا يهد إلي، لمحروم)^(١).

وكفى بهذا الفرض عظماً - كما قال الإمام الغزالي - أنه ركن من أركان الإسلام ومبانيه، وأنه عبادة العمر، وختام الأمر، وتمام الإسلام، وكمال الدين، وفيه أنزل الله على نبيه ﷺ عصر يوم الجمعة بعرفة، عام حجة الوداع ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢)، ولم يلبث بعده ﷺ سوى واحدٍ وثمانين يوماً، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى.

وعن أنس مرفوعاً: (من زارني في مماتي، كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري، كنت له يوم القيامة شهيداً، أو قال شفيعاً)^(٣)، وفي الآية الشريفة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤) صدق الله العظيم، وبلغ رسوله النبي الكريم ﷺ.

العبد الضعيف

محمد حسنين مخلوف

العدوي المالكي

(١) صحيح البخاري [كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم] بسنده عن سيدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ بلفظ: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)، وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس»] بسنده عن سيدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ بلفظ: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان).

(٢) صحيح البخاري [كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل]، وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال] بسنديهما عن سيدنا أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل، فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور).

(٣) صحيح البخاري [كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها]، وصحيح مسلم [كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة] بسنديهما عن سيدنا أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رواه ابن حبان في كتاب الحج من صحيحه، وابن حجر في المطالب العلية، والبيهقي في شعب الإيمان، وغيرهم، ولفظه عند ابن حبان بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (قال الله: إن عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يهد إلى لمحروم).

(٢) سورة المائدة - من الآية ٣

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير بسنده عن سيدنا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة) أو قال: (شفيعاً). وفي معناه ما أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العلية، والطبراني في المعجمين الكبير والأوسط، بسنديهما عن سيدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي).

(٤) سورة آل عمران - من الآية ٩٧

مناسك الحج والعمرة وجدول أحكامهما في المذاهب الأربعة

بسم الله الرحمن الرحيم

يُنْبَغِي لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي حُرْمَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَبْدَأَ
بِالْأُمُورِ الآتِيَةِ:

ملحوظات	حنفلي	شافعي	مالكي	حنفي	
المُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْجَدْوَلِ مَا يَشْمَلُ الْمُسْتَحَبَّ.	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	١ إزالة الشَّعَثِ عند إرادة الإِحْرَامِ، كَقَلَمِ أَظْفَارِهِ وَقَصِّ شَارِبِهِ وَتَسْرِيحِ لِحْيَتِهِ وَنَتْفِ إِبْطِهِ وَحَلْقِ عَانَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَتَأَدَّى الْمُحْرَمُ بِنِقَائِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ.
وَلَهُ أَنْ يَتَدَلَّكَ فِي هَذَا الْغُسْلِ وَيُزِيلَ الْوَسَخَ بِخِلَافِ الْإِحْرَامِ، وَبِالْمَدِينَةِ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَجَرَّدَ وَلَبَسَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ، وَلَمَّا وَصَلَ لِنِذْرِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَ وَأَهَّلَ.	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	٢ وَغُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالإِحْرَامِ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ بِإِلَّا فَصْلٍ طَوِيلٍ، وَلَوْ لِحَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ.
	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	٣ وَتَجَرُّدُ الرَّجُلِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ مِنْ الْمَخِيطِ بِخِيَاطَةٍ أَوْ نَسَجٍ أَوْ صِيَاغَةٍ.
	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	٤ وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ كَنَعَالِ التُّكْرُورِ ^(١) ، أَيْ هَذِهِ الْهَيْئَةُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.
السُّنَّةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، التَّطْيِيبُ فِي الثَّوْبِ دُونَ الْبَدَنِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُكْرَهُ تَطْيِيبُ الثَّوْبِ.	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	مَكْرُوهٌ	سُنَّةٌ	٥ وَالتَّطْيِيبُ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ كَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَالْبَخُورِ وَمَاءِ الْوَرْدِ.
	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	٦ وَصَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَقَبْلَ الإِحْرَامِ.

(١) أي النعال التي يرتديها أهل التكرور، وهم مواطنو غرب أفريقيا المسلمون، وقد اشتهرت بهذا الاسم مملكة مالي الإسلامية القديمة. جاء في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»: ونقله ابن فرحون وقال عقب قوله ما له حارك من النعال: أي كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم.

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة
(راجع المسألة الأولى والثانية)	رُكْن	رُكْن	رُكْن	شَرْط	٧ والإِحْرَامُ وَهُوَ نِيَّةُ أَحَدِ النَّسْكَينِ أَوْ هُمَا مَعًا، مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَوْ مُمْتَعًا.
وفي تَعَدِّي المِيقَاتِ حَلَالًا هَدْيً (راجع المسألة الرابعة).	وَاجِب	وَاجِب	وَاجِب	وَاجِب	٨ وَمِنِ المِيقَاتِ المُقَرَّرِ لِأَهْلِ كُلِّ جِهَةٍ.
وفي تَرْكِ التَّجْرُدِ، فِدْيَةٌ (راجع المسألة التاسعة والعاشر).	وَاجِب	وَاجِب	وَاجِب	وَاجِب	٩ وَتَجْرُدُ الرَّجُلِ عَلَى الوَجْهِ المَارِ، وَكَذَا الأُنْثَى عَلَى مَا سَيَأْتِي، يَصِيرُ بِالإِحْرَامِ.
وفي تَرْكِهَا أَوْ تَرْكِ اتِّصَالِهَا مَعَ الطَّوْلِ هَدْيً عند القائلِ بِالْوُجُوبِ، وبِالشَّرْطِيَّةِ إِذَا انْعَقَدَ الإِحْرَامُ بِدُونِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ.	سُنَّة	سُنَّة	وَاجِب	شَرْط	١٠ وَالتَّبْيِئَةُ بَعْدَ الإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَاتِّصَالُهَا بِهِ بِلا فَضْلِ طَوِيلٍ، كُلُّ مِنْهُمَا.
	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	١١ وَالأَقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ لا شَرِيكَ لَكَ.
السُّنَّةُ عند الحنابلةِ وَالحَنَفِيَّةِ إِعادَتُهَا إِلَى رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَعند الشافعيةِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي التَّحَلُّلِ، وَفِي تَرْكِ إِعادَتِهَا هَدْيً عند المالكيةِ.	سُنَّة	سُنَّة	وَاجِبَة	سُنَّة	١٢ وَإِعادَتُهَا بَعْدَ الطَّوْافِ وَالسَّعْيِ وَإِنْ كَانَتْ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مُصَلَّى عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ اليَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.
	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	١٣ وَالتَّوَسُّطُ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ بِهَا وَفِي مَوالاتِهَا، وَالإِكْتِثَارُ مِنْهَا وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا، كُلُّ مِنْهُمَا.
	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	١٤ وَتَجْدِيدُهَا لِتَغْيِيرِ حَالِ كَفْيَامٍ وَقُعودٍ وَصُعودٍ وَهَبُوطٍ وَخَلْفَ صَلَاةٍ وَمُلاقاةِ رِفاقٍ.
وعند الحنفيةِ وَالشافعيةِ يُسْنُ الغُسْلُ لِداخِلِ مَكَّةَ وَلَوْ لِحائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ.	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	١٥ وَالغُسْلُ عند دُخُولِ مَكَّةَ لِغَيْرِ حائِضٍ وَنُفْسَاءٍ.
	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	١٦ وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا مِنْ بابِ المَعْلَى، وَدُخُولُ المَسْجِدِ مِنْ بابِ السَّلَامِ، وَبَدْوُهُ بِطَّوْافِ العُمْرَةِ إِنْ كانَ مُعْتَمِرًا، وَطَّوْافِ القُدُومِ إِنْ كانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا، كُلُّ مِنْهُمَا.

ملحوظات	حنفلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة
	سنة	سنة	واجب	سنة	١٧ وطواف القدوم إن أحرَمَ من الحِلِّ ولم يَحْشَ فَوَاتِ الوُقُوفِ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَرُدِّفِ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ بِحَرَمٍ.
وفي تَرْكِهِ هَدَى عند المَالِكِيَّةِ، وَيُسْنُ عند الشَّافِعِيَّةِ لِحَلَالٍ وَحَاجٍ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الوُقُوفِ، وَلِلْأَفَاقِي (١) دُونَ غَيْرِهِ عند الحَنَفِيَّةِ.	سنة	سنة	واجب	سنة	١٨ وَابْتِدَاؤُهُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ المَرْكُوزِ فِي الرُّكْنِ الَّذِي قَبْلَ بَابِ البَيْتِ.
(رَاجِعِ المَسْأَلَةَ السَّادِسَةَ).	واجب	واجب	واجب	واجب	١٩ وَكَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ عند الأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَرْبَعَةً عند الحَنَفِيَّةِ.
وَالثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ مِنْهُ عند الحَنَفِيَّةِ سُنَّةٌ، وَتَرَكَ الشَّرْطِ هُنَا كَتَرَكَ أَصْلَهُ، أَوْ فِيهِ دَمٌ عند القَائِلِ بِالسُّنَنِةِ، نَظَرًا إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ يَجِبُ بِالشَّرْعِ.	شَرَطٌ	شَرَطٌ	شَرَطٌ	شَرَطٌ	٢٠ وَكَوْنُهُ مُتَوَالِيًا بِلا فَصْلٍ كَثِيرٍ.
	شَرَطٌ	سنة	شَرَطٌ	سنة	٢١ وَمَشَى لِقَادِرٍ كَالسَّعْيِ.
وفي تَرْكِهِ هَدَى، عند القَائِلِ بِوُجُوبِ الطَّوَافِ.	واجب	سنة	واجب	واجب	٢٢ وَتَقْبِيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ أَوْلَهُ، وَفِي كُلِّ شَوْطٍ بِلا صَوْتٍ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا فَيَلْمُسُهُ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ وَإِلَّا فَيَعُودُ كَذَلِكَ.
	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٣ وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ مِنَ التَّقْبِيلِ، وَوَضْعُ اليَدِ أَوْ العُودِ عَلَى الفَمِّ دَاعِيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٤ وَاسْتِلامُهُ الرُّكْنَ اليمَانِيَّ بِيَدِهِ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ.
وَتَرَكَهُ كَتَرَكَ أَصْلَهُ (رَاجِعِ المَسْأَلَةَ السَّادِسَةَ).	شَرَطٌ	واجب	شَرَطٌ	واجب	٢٥ وَنَضْبُ المَقْبَلِ أَوْ اللَامِسِ لِلحَجَرِ، وَالمُسْتَلَمِ لِلرُّكْنِ قَامَتُهُ قَبْلَ تَحْرِيكِ قَدَمِهِ لِلطَّوَافِ.
	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٦ وَرَمَلُ الرَّجُلِ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى إِلَّا لِازْدِحَامٍ.
وَتَرَكَهُ كَتَرَكَ أَصْلَهُ، وَفِيهِ دَمٌ عند الحَنَفِيَّةِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الوَاجِبَ بِالشَّرْعِ كَالوَاجِبِ الأَصْلِيِّ وَتَرَكَهُ كَتَرَكَ أَصْلَهُ.	شَرَطٌ	واجب	شَرَطٌ	واجب	٢٧ وَجَعَلَ البَيْتَ حِينَ الطَّوَافِ عَن يَسَارِهِ.

(١) نسبة إلى «أفاق» جمع «أفق» بمعنى ناحية، أي قادم من النواحي.

مناسك الحج والعمرة		حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	ملحوظات
٢٨	وُخْرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ ^(١) وَحَجْرِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كُلُّ مِنْهُمَا.	سُنَّةٌ	شَرْطٌ	وَاجِبٌ	شَرْطٌ	(راجع المسألة السادسة).
٢٩	وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَسْتِرُّ الْعَوْرَةَ كَالصَّلَاةِ، كُلُّ مِنْهُمَا.	سُنَّةٌ	شَرْطٌ	شَرْطٌ	شَرْطٌ	وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْخَبَثِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ يُعْلَمُ بِمِرَاجَعَةِ ذِيْلِ الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ.
٣٠	وَالدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ بِمَا يُحِبُّ مِنْ طَلَبِ عِلْمٍ وَعَافِيَةٍ وَتَوْفِيقٍ وَسِعَةِ رِزْقٍ بِإِلَاحِدٍ.	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	
٣١	وَقَطْعُهُ لِمَسَلَةٍ فَرِيضَةٍ مَعَ إِمَامٍ رَاتِبٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ صَلَّىهَا مُنْفَرِدًا وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ طَوَافِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ.	سُنَّةٌ	وَاجِبٌ	وَاجِبٌ	جَائِزٌ	وَفِيهِ الْإِثْمُ فَقَطٌ إِنْ اسْتَمَرَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْوُجُوبِ.
٣٢	وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْمُلْتَزِمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْبَيْتِ.	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	
٣٣	وَصَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ.	سُنَّةٌ	وَاجِبٌ	وَاجِبٌ	سُنَّةٌ	وَفِي تَرْكِهِمَا هَدْيٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.
٣٤	وَإِقَاعُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ بَحَيْثُ يَكُونُ الْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	
٣٥	وَتَقْبِيلُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى السَّعْيِ.	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	
٣٦	وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً، وَالْعَوْدُ أُخْرَى.	سُنَّةٌ	وَاجِبٌ	وَاجِبٌ	رُكْنٌ	وَفِي تَرْكِهِ هَدْيٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِوُجُوبِهِ.
٣٧	وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَخَبَثِ.	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	
٣٨	وَالْبَدْءُ بِالسَّعْيِ مِنَ الصَّفَا.	سُنَّةٌ	وَاجِبٌ	وَاجِبٌ	شَرْطٌ	وَفِي تَرْكِهِ هَدْيٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (راجع ذِيْلِ الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ).

(١) الشاذرون (بفتح الذا) المعجمة وسكون الراء): هو من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجا، ويسمى تازيرا لأنه كالإزار للبيت. [المصباح المنير، مادة الشاذرون] وفي كتاب «الحج والعمرة» لفضيلة الدكتور علي جمعة: الشاذرون هو البناء المسنم بأسفل الكعبة مما يلي أرض المطاف ... وهي مرتفعة عن الأرض نحو ١٣ سم ويعرض ٤٥ سم. وحقيقة الشاذرون أنه من أصل جدار الكعبة حينما كانت على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ... وحجارة الشاذرون من الرخام الصلب، وأثناء عمارة الكعبة المشرفة سنة ١٤١٧ هـ جدد الرخام القديم.

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة	
				واجب	٣٩	ووقوعه بعد طوافٍ مُطلقاً واجباً أو ركناً أو نفلاً.
فإن لم يتقدمه طوافٌ أصلاً، بطلَ على الشرطية وأهدى على الوجوب. ووقوعه بعد طوافٍ واجبٍ أو ركنٍ واجبٍ عند مالكٍ يجبر بالدم.	شرط	شرط	شرط	واجب	٤٠	وموالته في نفسه بلا تفریق كثير.
	واجبة	سنة	شرط	واجبة	٤٠	
الواجب عند الشافعية عدم الفصل بينهما بالوقوف بعرفة.	سنة	سنة	واجبة	سنة	٤١	والموالاته بينه وبين الطواف.
	واجب	واجب	سنة	واجب	٤٢	والمشي فيه مع القدرة.
وفي تركه هدي.	واجب	واجب	سنة	سنة	٤٣	وتقديمه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدوم.
وفي تركه هدي عند القائل بالوجوب.	واجب	جائز	واجب	سنة	٤٣	
وفي تركه هدي عند القائل بالوجوب.	واجب	جائز	واجب	سنة	٤٤	وتأخيره لما بعد طواف الإفاضة إن لم يجب قدوم، بأن أحرَم من الحرم أو حشي بفعله قوات الوقوف، أو أرذف الحج على العمرة بحرم.
	سنة	سنة	سنة	سنة	٤٥	وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري، ورقى رجل عليهما كالمراة إن خلا الموضع، والدعاء بالصفا والمروة، كل منهما.
السنة عند الحنابلة الخروج قبل الزوال.	سنة	سنة	سنة	سنة	٤٦	وخطبة الإمام يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، يعلم الناس فيها المناسك، والخروج بعد الزوال من مكة لمنى يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - قدر ما يدرك بها الظهر قصراً في وقتها المختار، كل منهما.
	سنة	سنة	سنة	سنة	٤٧	وبياته بمنى ليلة السابع إلى أن يصلي الصبح، وسيره منها لعرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع، ونزوله بنمرة إذا وصل إليها قبل الزوال ليصلي بها الظهر والعصر قصراً مع الإمام بمسجدها، ثم يذهب إلى عرفة. وخطبة بمسجد عرفة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر يعلم الإمام فيها المناسك إلى طواف الإفاضة، كل منها.

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة
والجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَحْظَةً وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَالرُّكْنُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَبْتَدِئُ مِنَ الْغُرُوبِ، وَالوَاجِبُ لَحْظَةً مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَنْتَهِي عِنْدَ الْجَمِيعِ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي تَرْكِ الْوَاجِبِ هَدْيٌ.	رُكْنٌ	رُكْنٌ	رُكْنٌ	رُكْنٌ	٤٨ والوقوف بعرفة يوم التاسع ولو لحظة في أي جزء منها ولو ماراً، من طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة، ومن الزوال عند الأئمة الثلاثة، إلى طلوع فجر يوم النحر عند الكل.
	سنة	سنة	واجبة	سنة	٤٩ والطمانينة في الوقوف بقدر الجلسة بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً.
	سنة	سنة	سنة	سنة	٥٠ والوقوف بجبل الرحمة متوضئاً بعد صلاة الظهرين جمعاً وقصراً، والدفع مع الإمام، والدعاء، والتضرع للغروب، كل منهما.
فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا قَدْرَ مَا ذَكَرَ فَهَدْيٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْوُجُوبِ.	سنة	سنة	واجب	واجب	٥١ ونزوله بمزدلفة بقدر حط الرحال، وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب.
وَفِي تَرْكِهِ هَدْيٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْوُجُوبِ.	سنة	سنة	سنة	واجب	٥٢ وجمع العشاءين بها تأخيراً إن وقف مع الإمام، وإلا فكل لوقته.
وَفِي تَرْكِهِ هَدْيٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْوُجُوبِ.	جائز	سنة	سنة	واجب	٥٣ وقصر العشاء لجميع الحجاج إلا أهل مزدلفة وإلا أهل منى وعرفة في محلهم.
الوَاجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمُكْتَبُ بِهَا وَلَوْ لَحْظَةً مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْمَبِيتُ إِلَى نِصْفِهِ، وَفِي تَرْكِهِ هَدْيٌ.	واجب	واجب	سنة	سنة	٥٤ وبياتة بها وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس، كل منهما.
وَفِي تَرْكِهِ هَدْيٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْوُجُوبِ.	سنة	سنة	سنة	واجب	٥٥ والوقوف بالمشعر الحرام (جبل بأخر مزدلفة يسمى قزح) مستقبلاً، للدعاء والثناء على الله تعالى للأسفار.
	سنة	سنة	سنة	سنة	٥٦ والإسراع ببطن محسر (واد بين المشعر الحرام ومنى).

ملحوظات	حنفلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة
والليلُ فما بعدهُ إلى غروبِ اليومِ الرابعِ قضاءً عند المالكيةِ، ووقتُ أدائه عند الحنفيةِ يمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ، وعند الشافعيةِ يدخلُ وقتُه بنصفِ ليلةِ النحرِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ الثلاثةِ، وحلُّ بهِ كلِّ شيءٍ غيرِ النساءِ والصيِّدِ، وكراهةِ الطيبِ، وهو التحلُّ الأصغرُ، وبطوافِ الإفاضةِ حلُّ ما بقِيَ من نساءٍ وصيِّدٍ وحلقٍ، وكان قد رمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ أو فاتَ وقتها وقَدَّم سَعْيُهُ، وإلا فلا يحلُّ إلا بالسَّعْيِ وهذا هو التحلُّ الأكبرُ.	واجب	واجب	واجب	واجب	٥٧ ورمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِمَنَى مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى الغُرُوبِ.
	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	٥٨ وكونه من طلوعِ الشَّمْسِ إلى الزَّوالِ.
وكونه قدرَ الفولةِ لا صغيراً جداً، سنة عند الشافعيةِ.	شرط	واجب	شرط	شرط	٥٩ وكونه بحجرٍ كَحَصَى الخَزَفِ قدرَ الفولةِ أو النواةِ لا صغيراً جداً.
وفي تركه هَدْيٍ، وعند الشافعيةِ يدخلُ وقتُ الرَّمْيِ بنصفِ ليلةِ النحرِ لمن وقفَ قبلهُ.	شرط	واجب	شرط	شرط	٦٠ وكونه بسبعِ حصياتٍ سبعِ مرَّاتٍ على الجَمْرَةِ، وهي البناءُ وما حوله، لا إنْ جاوزتها أو وقعتْ دونها، كلُّ منهما.
	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	٦١ ورميهُ وإنْ كانَ راكباً حينَ وُصولِهِ لها بسبعِ حصياتٍ يلتقطها من المزدلفةِ، والتكبيرُ مع كلِّ حصاةٍ من العَقَبَةِ وغيرها من باقي الأيامِ، وتتابعُ الحصياتُ بالرَّمْيِ بحيثُ لا يفصلُ بينها بشاغِلٍ من كلامٍ أو غيره، كلُّ منهما.
الواجبُ عند الشافعيةِ في هذا اليومِ الذَّبْحُ دون الحلقِ، وفي التأخيرِ عنه هَدْيٍ، وأصلُ الحلقِ أو التقصيرِ عندهم -بمعنى إزالةِ ثلاثِ شعراتٍ أو تقصيرها- ركنٌ لا يجبرُ بالدمِ.	واجب	واجب	واجب	واجب	٦٢ والذَّبْحُ، والحلقُ أو التقصيرُ، كلُّ منهما في يومِ النَّحْرِ.

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٣ وكَوْنُهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهُ.
الواجبُ عند أبي حنيفةٍ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ، كَتَقْدِيمِ الذَّبْحِ عَلَى الْحَلْقِ، وعند الحنابلةِ لَيْسَ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالْإِفَاضَةِ تَرْتِيبٌ، وفي تَأْخِيرِ الرَّمْيِ عن الإِفاضةِ هَدْيٌ، وعن الْحَلْقِ فِدْيَةٌ عند مالكٍ.	جائز	سنة	واجب	واجب	٦٤ وتَقْدِيمُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ عَلَى الْحَلْقِ وَالْإِفَاضَةِ.
	جائز	سنة	سنة	سنة	٦٥ وتَقْدِيمُ النَّحْرِ أَوْ الْحَلْقِ عَلَى الْإِفَاضَةِ كَتَقْدِيمِ الرَّمْيِ عَلَى النَّحْرِ، وَالنَّحْرِ عَلَى الْحَلْقِ، كُلُّ مِنْهُمَا.
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٦ وَالنُّزُولُ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَقَبَ الْحَلْقِ بِلَا تَأْخِيرٍ إِلَّا لِقَضَاءِ حَاجَةٍ.
إِلَّا أَنْ الثَّلَاثَةَ أَشْوَاطٍ الْبَاقِيَةَ وَاجِبَةٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ سُنَّةٌ فِي غَيْرِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.	رُكْنٌ	رُكْنٌ	رُكْنٌ	رُكْنٌ	٦٧ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ كَطَوَافِ الْقُدُومِ فِي وَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ وَشُرُوطِهِ.
الشَّرْطُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقُوعُهُ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ.	شَرْطٌ	شَرْطٌ	شَرْطٌ	شَرْطٌ	٦٨ وَوُقُوعُهُ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٩ وَفَعَلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَقَبَ الْحَلْقِ بِلَا تَأْخِيرٍ.
الواجبُ عند الحنافيةِ وَقُوعُهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وفي تَأْخِيرِهِ عَنْهَا دَمٌ.	سنة	سنة	واجب	واجب	٧٠ وَوُقُوعُهُ قَبْلَ حُلُولِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ.
وفي تَرْكِهِ هَدْيٌ.	واجب	واجب	واجب	سنة	٧١ وَرُجُوعُهُ لِلْمَبِيتِ بِمَنَى فَوْقَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَّعَجَلْ، وَلِئَلْتَنِينَ إِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ.
وفي تَرْكِهِ هَدْيٌ.	واجب	واجب	واجب	واجب	٧٢ وَرَمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ -الْأُولَى وَالْوَسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَلْتَقِطُهَا مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ.

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة
				٧٣	وَتَرْتَبُ الْجَمَرَاتِ بَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ.
فَلَوْ نَكَتَ أَوْ تَرَكَ بَعْضًا مِنْهَا وَلَوْ سَهْوًا لَمْ يُجْزِهِ، وَأَعَادَهَا مُرْتَبَةً، وَإِلَّا فَدَمٌ. وَالْمُرَادُ بِالشَّرْطِ فِي هَذَا الْجَدُولِ، مَا يَشْمَلُ الْوَاجِبُ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الشَّيْءِ.	شَرْطٌ	شَرْطٌ	شَرْطٌ	سُنَّةٌ	
	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	٧٤	وَوُقُوفُهُ أَثَرُ الْأَوَّلِينَ، لِلدُّعَاءِ وَالتَّائِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُسْتَقْبِلًا لِلْبَيْتِ، قَدَرَ إِسْرَاعِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِمَنْ تَوَقَّرَ خُشُوعُهُ.
	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	٧٥	وَرَمِيهَا أَثَرُ الزُّوَالِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِدُونِ تَأْخِيرٍ، وَنُزُولُ غَيْرِ الْمُتَعَجَّلِ بَعْدَ رَمِي جِمَارِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِالْمُحْسَبِ لِيُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، كُلُّ مِنْهُمَا.
	مَكْرُوهٌ	مَكْرُوهٌ	مَكْرُوهٌ	٧٦	وَتَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِقَاضَةِ بَعْدَ أَيَّامِ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ.
وَالكِرَاهَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِلتَّحْرِيمِ، فَيَجِبُ فِيهِ دَمٌ.	وَاجِبٌ	وَاجِبٌ	سُنَّةٌ	٧٧	وَطَوَافِ الْوُدَاعِ لِلخَارِجِ مِنْ مَكَّةَ لِمِيقَاتِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ لِمَا حَاذَاهُ أَوْ لِلطَّائِفِ أَوْ لِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ.
وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَفِي تَرْكِهِ هَدْيٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْوُجُوبِ.	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	٧٨	وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ.
وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ (رَاجِعِ الْمَسْأَلَةَ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ وَالثَّمَانَةَ عَشْرَةَ).	وَاجِبٌ	وَاجِبٌ	سُنَّةٌ	٧٩	وَالْعُمْرَةُ وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَرْبَعَةٌ بِزِيَادَةِ الْحَلْقِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.
وَفِي تَرْكِهَا هَدْيٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْوُجُوبِ.	وَاجِبٌ	وَاجِبٌ	وَاجِبٌ	٨٠	وَالجَمْعُ فِي إِحْرَامِهَا بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ كَكُلِّ إِحْرَامٍ، وَخُرُوجُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى الْحَلِّ، إِنْ أَحْرَمَ بِهَا فِي الْحَرَمِ، كُلُّ مِنْهُمَا.
وَفِي تَرْكِهِ هَدْيٌ.	وَاجِبٌ	رُكْنٌ	وَاجِبٌ	٨١	وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ بَعْدَ السَّعْيِ.
	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	مَكْرُوهٌ	٨٢	وَتَكَرُّرُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَأَوَّلُهُ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ.

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة
وفيهِ الفِديَةُ عند القائلِ بِالْحَظْرِ .	جائز	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	٨٣ ولُبْسُ الأُنْثَى حالَ الإِحْرَامِ مَخِيطًا بِكَفِّهَا كَفْفَانٍ وَكَيْسٍ أَوْ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهَا إِلاَّ الخَاتَمَ .
وعند الشَّافِعِيَّةِ لها أَنْ تَسْتُرْهُمَا بِكُمٍّ أَوْ خِرْقَةٍ ولو بِشَدِّ عَلَيَّهَا .	جائز	جائز	جائز	جائز	٨٤ وإِدْخَالُهُمَا فِي كُمِّهَا وَقَمِيصِهَا وَجِلْبَابِهَا .
وفيهِ الفِديَةُ .	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	٨٥ وَسْتَرُ وَجْهِهَا أَوْ بَعْضِهِ بِنِقَابٍ أَوْ لثَامٍ أَوْ بُرْقُعٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ مَنْدِيلٍ، إِلاَّ لِفِتْنَةٍ، أَوْ إِرادَةِ سِتْرٍ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ بِلاَ غَرَزٍ لِلسَّائِرِ أَوْ رِبْطِهِ .
وفيهِ الفِديَةُ، إِلاَّ الخَاتَمَ، فَجائزٌ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ .	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	٨٦ ولُبْسُ الرِّجْلِ مَخِيطًا بِأَيِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ إِماً بِخِياطَةٍ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحِجْبَةِ وَالْقُفْطَانِ وَالْقَفَّازِ وَالخَفِّ وَالنَّعْلِ، أَوْ بِصِياغَةٍ كَخَاتَمِ بِيَدِهِ أَوْ طَوْقٍ فِي عُنُقِهِ أَوْ حَلَقَةٍ بِأَذْنِهِ، أَوْ بِنَسِجٍ كَدِرْعِ حَدِيدٍ، أَوْ ثَوْبٍ نَسِجٍ مُحِيطًا أَوْ لَبَدٍ لُصِقَ عَلَيَّ صُورَتِهِ، إِماً بِنَفْسِهِ كَجِلْدِ حَيوانٍ سُلِّخَ بِلاَ شَقٍّ .
وفيهِ الفِديَةُ، وعندَ الشَّافِعِيَّةِ، لَهُ سَتْرٌ وَجْهَهُ بِغَيْرِ مَخِيطٍ .	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	٨٧ وَسْتَرُ الرِّجْلِ وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ بِمَخِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ كَعِمَامَةٍ أَوْ طاقِيَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ يُسَدِّلُهَا، أَوْ عِصابَةٍ يَرِبِطُهَا أَوْ طِينٍ أَوْ عَجِينٍ مِنْ كُلِّ ما يُعَدُّ سائِرًا .
وفيهِ الفِديَةُ عندَ مالِكٍ .	جائز	جائز	مَحْظُور	جائز	٨٨ وَعَقْدُ الإِزارِ أَوْ تَزْرِيرُهُ أَوْ تَخْلِيلُهُ بِعودٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ رِبْطُهُ بِنِكاةٍ أَوْ حِرامٍ .
وفيهِ الفِديَةُ .	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	جائز	٨٩ وَعَقْدُ الرِّداءِ أَوْ تَزْرِيرُهُ أَوْ تَخْلِيلُهُ أَوْ رِبْطُهُ كَذَلِكَ .
	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٠ والارْتِداءُ أَوْ الاِنتِزارُ بِجُبَّةٍ أَوْ قَمِيصٍ يُلْفِيهِ عَلَيَّ كَتْفَيْهِ أَوْ يَلْفُ بِهِ وَسَطَهُ، أَوْ التَّلْفَعُ بِبُرْدَةٍ مُرَقَّعةٍ أَوْ ذاتِ فَلَقَتَيْنِ .
	جائز	جائز	جائز	جائز	٩١ ولُبْسُ الرِّجْلِ كَخَفٍ لَفَقْدِ نَعْلِ أَوْ غُلُوهِ فاحِشًا أَوْ لِضُرورَةٍ كَشُقُوقِ بِرِجْلَيْهِ إِنْ قُطِعَ أَوْ ثَنِيَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ .
وعندَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَجوزُ الاِحْتِرامُ مُطلقًا لِعَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِ .	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٢ والاحْتِرامُ بِثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ لِعَمَلٍ .

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة
ولغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَكِنْ لَا فِدْيَةَ فِيهِ مَا لَمْ تَكُنْ عَاقِبَتُهُ عَرِيضَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً، وَإِلَّا فَفِيهِ فِدْيَةٌ. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا شَيْءَ فِيهِ مُطْلَقًا.	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٣ والتَّقْلُدُ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ لِضَرُورَةٍ.
وعند الحنابلة النَّظْلُ فِي الْمَحْمَلِ وَنَحْوِهِ مَحْظُورٌ، وفيه الفدية.	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٤ والتَّظْلُّلُ بِنِيبَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ خِيْمَةٍ أَوْ مَحْمَلٍ.
وعند الحنفية والشافعية يَجُوزُ مُطْلَقًا، بِلُصُوقِ أَوْ بغيرِهِ.	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٥ وإِتْقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ، بِيَدٍ أَوْ بِمُرْتَعِعِ كَثُوبٍ يُرْفَعُ عَلَى عَصَا أَوْ شَمْسِيَّةٍ بِلَا لُصُوقٍ.
وعند الحنفية والشافعية يَجُوزُ وَلَوْ لغيرِ حاجةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ ثِيَابًا فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِلتَّغْطِيَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَا لَمْ يَقْصِدْ السَّنَرَ، وَإِلَّا حَرْمٌ، وفيه الفدية.	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٦ وَحَمْلُ شَيْءٍ عَلَى رَأْسِهِ لِحَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ بِدَوَابِّهِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِأَجْرَةٍ لِمَعَاشِهِ.
والحنفية والشافعية يُجُوزُونَ شَدَّهَا مُطْلَقًا عَلَى جِلْدِهِ أَوْ فَوْقَ إِزَارِهِ، أَضَافَ نَفَقَةَ الْغَيْرِ تَبَعًا لَهَا أَوْ لَا.	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٧ وَشَدُّ مِئْطَةِ بَوسَطِهِ عَلَى جِلْدِهِ لِنَفَقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَدَوَابِّهِ، وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ تَبَعًا لَهَا.
وعند الأئمة الثلاثة يَجُوزُ مُطْلَقًا، كَانَ عَادَةً قَوْمٍ أَوْ لَا.	جائز	جائز	مكروه	جائز	٩٨ وَشَدُّهَا بَعْضُودٍ أَوْ فَخْذٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَادَةً قَوْمٍ.
	جائز	جائز	محظور	جائز	٩٩ وَشَدُّهَا لَا لِنَفَقَتِهِ وَلَوْ فَارِعَةً، أَوْ نَفَقَةَ الْغَيْرِ، أَوْ فَوْقَ إِزَارِهِ.
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٠٠ وَإِبْدَالُ تَوْبِهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِتَوْبٍ آخَرَ وَلَوْ لِأُذَاةٍ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ.
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٠١ وَغَسْلُ بَدَنِهِ بِمَاءٍ لِتَبَرُّدٍ أَوْ لِنِجَاسَةٍ لَا لِإِزَالَةٍ وَسَخٍ.

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة
وفيه الفدية عند مالك.	جائز	جائز	مَحْظُور	جائز	١٠٢ وَاغْسَلُهُ بِمَاءٍ أَوْ مَعَ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ لِإِزَالَةِ وَسَخٍ بِذَلِكَ.
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٠٣ وَاغْسَلْ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ لِإِزَالَةِ وَسَخٍ أَوْ يَدِيهِ وَلَوْ بَنَحَوْ صَابُونٍ، وَغَمَسُ رَأْسِهِ بِمَاءٍ لَغَيْرِ غُسْلٍ مَطْلُوبٍ -وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا- مَعَ تَحْقِيفِهِ بِقُوَّةٍ، وَغَسَلْ تَوْبَهُ بِالْمَاءِ أَوْ مَعَ صَابُونٍ تَرْفُهَا أَوْ لَوْسَخٍ أَوْ نَجَاسَةٍ إِنْ تَحَقَّقَ عَدَمُ الدَّوَابِّ وَغَسَلُهُ بِالْمَاءِ فَقَطْ لِنَجَاسَةٍ مَعَ تَحَقُّقِ وُجُودِ الْقَمَلِ وَنَحْوِهِ أَوْ الشَّكِّ فِي كُلِّ ذَلِكَ.
وفيه الفدية عند القائل بالَحْظَرِ.	مَحْظُور	جائز	مَحْظُور	جائز	١٠٤ وَاغْسَلُهُ تَرْفُهَا أَوْ لَوْسَخٍ، مَعَ تَحَقُّقِ وُجُودِ الْقَمَلِ، أَوْ الشَّكِّ فِيهِ بِمَاءٍ فَقَطْ أَوْ مَعَ الصَّابُونِ.
وفيه الفدية عند القائل بالَحْظَرِ.	مَحْظُور	جائز	مَحْظُور	جائز	١٠٥ وَاغْسَلُهُ لِنَجَاسَةٍ بِصَابُونٍ وَنَحْوِهِ مَعَ تَحَقُّقِ وُجُودِ الْقَمَلِ أَوْ الشَّكِّ فِيهِ.
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٠٦ وَحَكَ مَا خَفِيَ مِنْ بَدَنِهِ كَرَأْسِهِ وَظَهْرِهِ بِرِفْقٍ خَوْفًا مِنْ قَتْلِ قَمَلَةٍ وَنَحْوِهَا.
وعند الحنفيَّةِ يَجُوزُ مُطْلَقًا.	جائز	جائز	جائز	جائز	١٠٧ وَحَكَ مَا ظَهَرَ لَهُ وَلَوْ بِشِدَّةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَمَلٌ.
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٠٨ وَبَطُّ دُمْلٍ أَوْ جُرْحٍ لِإِخْرَاجِ مَا فِيهِ مِنْ نَحْوِ قَيْحٍ بَعْضَرِهِ أَوْ وَضْعِ لَصِقَةٍ عَلَيْهِ.
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٠٩ وَفِصْدٌ لِحَاجَةٍ إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُ.
	مَكْرُوه	جائز	مَكْرُوه	جائز	١١٠ وَفِصْدٌ لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَمْ يَعْصِبْهُ.
وفيه الفدية عند مالك.	جائز	جائز	جائز	جائز	١١١ وَعَصَبٌ فَصْدِهِ أَوْ جُرْحِهِ أَوْ دُمْلِهِ أَوْ رَأْسِهِ لِحَاجَةٍ، سِوَاءَ كَانَ فَصْدُهُ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا.
وفيه الفدية.	جائز	جائز	مَحْظُور	جائز	١١٢ وَعَصَبٌ مَا ذَكَرَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ.
وفيه الفدية عند مالك، وَلَوْ كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ.	جائز	جائز	جائز	جائز	١١٣ وَلِصْقُ خَرْقَةٍ كَبُرَتْ، بِجِرَاحٍ وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ، لِحَاجَةٍ. وَوَضْعُ قُطْنَةٍ بِأُذُنِهِ أَوْ قِرْطَاسٍ بِصِدْغِهِ لِحَاجَةٍ.
وَيَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا اتَّصَلَ بِأَنْفِهِ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ.	مَكْرُوه	جائز	مَكْرُوه	جائز	١١٤ وَشَمُّ طَيْبٍ خَفِيِّ أَثَرُهُ، بَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَرَمٌ يَغْلُقُ بِالْجَسَدِ أَوْ النَّوْبِ، كَرِيحَانٍ وَيَاسْمِينٍ وَوَرْدٍ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الرِّيَّاحِينَ.

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة
					١١٥ ومَسَّهُ وَمُكَّتْ بِمَكَانِهِ وَاسْتِصْحَابُهُ فِي مَتَاعِهِ.
وَالجَوَازُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَلْعَلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالمُحْرَمِ.	جائز	جائز	جائز	جائز	١١٥
وَالجَوَازُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ مَا لَمْ يُشْمُهُ قَصْدًا.	جائز	جائز	مَكْرُوه	جائز	١١٦
وَفِيهِ الفِدْيَةُ عِنْدَ القَائِلِ بِالحَظَرِ. وَالجَوَازُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مَا لَمْ يُقْصَدْ مِنْهُ التَّطْيِبُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَا لَمْ يَلْعَلْ بِالْأَمْسِ.	مَحْظُور	جائز	مَحْظُور	جائز	١١٧
وَعِنْدَ مالِكٍ فِيهِ الفِدْيَةُ وَلَوْ لِضَرُورَةٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ إِنْ طَيَّبَ عَضْوًا كَامِلًا فَفِيهِ الفِدْيَةُ وَفِي الثَّوْبِ إِنْ كَثُرَ عُرْفًا أَوْ زَادَ عَلَى شِبْرٍ فِي شِبْرٍ وَإِلَّا أَطْعَمَ.	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	١١٨
وَتَجِبُ الفِدْيَةُ عِنْدَ مالِكٍ فِي ذَلِكَ فِي دَهْنِ سَائِرِ البَدَنِ، وَلَوْ كَانَ لِضَرُورَةٍ إِلَّا إِذَا دَهَنَ بَاطِنَ كَفِّهِ وَقَدَمَيْهِ لِشَقْوَقٍ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَالْحَظَرُ وَالفِدْيَةُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ خَاصًّا بِزَيْتِ الزَّيْتُونِ وَالمِسْمِسِ فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ الجَسَدِ أَيْضًا. وَلِضَرُورَةٍ لَا فِدْيَةَ فِيهِ وَلَا صَدَقَةَ عِنْدَهُمْ.	جائز	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	١١٩
وَالعُصْفُرُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لَيْسَ بِطَيِّبٍ فَلَا شَيْءٌ فِيهَا صُبِغَ بِهِ.	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	١٢٠
وَفِيهِ الفِدْيَةُ.	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	١٢١
					١٢٠ وَنُبِسُ ثَوْبِ مُزَعَفَرٍ أَوْ مَوْرِسٍ أَوْ مُعْصَفَرٍ، وَتَبْخِيرُهُ بِعُودٍ أَوْ نَحْوِهِ.
					١٢١ وَنَوْمُ المُحْرَمِ أَوْ جُلُوسُهُ أَوْ وَقُوفُهُ فِي فِرَاشٍ مُطَيَّبٍ بِلا حَائِلٍ.

ملحوظات	حنفلي	شافعي	مالكي	حنفي	مناسك الحج والعمرة
وخيّر في نزع يسيره، لضرورة القرب من الكعبة ولا شيء فيه، وعند الشافعية يجب نزع مطلقاً قل أو أكثر.	واجب	واجب	واجب	واجب	١٢٢ ونزع ما أصابه من إلقاء ریح أو غيره مطلقاً، أو من خلوق الكعبة إن كثّر.
وفيه الفدية عند القائل بالوجوب، والفدية عند الحنفية إذا كان بثوبه دون بدنه.	واجب	جائز	واجب	واجب	١٢٣ ونزع ما بقي من الطيب قبل الإحرام إن كان له جرم قل أو أكثر.
وعند الحنفية إذا خضب رأسه أو لحيته أو خضبت المرأة رأسها أو يديها بجناء رقيق، فعليه دم واحد، وبخين، عليه دمان للطيب وللتغطية إن دام يوماً وليلاً على جميع رأسه أو ريعه، والتخضب لعذر جائز وفيه دم.	مَحْظُور	جائز	مَحْظُور	مَحْظُور	١٢٤ والتضمخ بالجناء المعروف لغير عذر.
وعند الحنفية إذا اكتحل مرة أو مرتين فعليه صدقة، وما زاد ففيه دم.	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	١٢٥ واستعمال الكحل المطيب لغير ضرورة.
وفيه الفدية.	جائز	جائز	جائز	جائز	١٢٦ واستعمال الكحل المطيب لضرورة حر أو برد ونحوه.
ولا شيء فيه، وعند مالك إذا كان لغير ضرورة لا يجوز، وفيه الفدية.	جائز	جائز	جائز	جائز	١٢٧ واستعمال غير المطيب لضرورة أو لا.
	مَكْرُوهة	مَكْرُوهة	مَكْرُوهة	جائزة	١٢٨ والحجامة بلا عذر، إن لم تزل شعراً لرجل أو امرأة.
وعليه فدية إن أزلت كثير الشعر وإلا فإطعام. (راجع المسألة الحادية عشرة).	جائزة	جائزة	جائزة	جائزة	١٢٩ والحجامة لعذر، سواء أزلت شعراً أم لا.
وعليه الفدية أو الإطعام كما تقدم.	مَحْظُورَة	مَحْظُورَة	مَحْظُورَة	مَحْظُورَة	١٣٠ والحجامة إن أزلته مع كونها لغير عذر.

مناسك الحج والعمرة		حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	ملحوظات
١٣١	وإزالة الشعر لغير عذر عن البدن مطلقاً بحلق أو نتف لرجل أو امرأة.	مَحْظُورَةٌ	مَحْظُورَةٌ	مَحْظُورَةٌ	مَحْظُورَةٌ	وعليه الفدية أو الإطعام. ولعذر كذلك، وإن جازت إزالته.
١٣٢	وتساقط شعر لوضوء أو غسل مطلوب أو لركوب دابة.	جائز	جائز	جائز	جائز	وفيه صدقة عند الحنفية، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير، ولا شيء فيه عند غيرهم.
١٣٣	وقلم الظفر واحدًا أو أكثر لغير عذر.	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	وفيه الفدية أو الإطعام (راجع المسألة الحادية عشرة).
١٣٤	وقتل القمل وطرحه لا لإمطة الأذى.	مَحْظُور	مَحْظُور	جائز	مَحْظُور	وفيه الفدية أو الإحكام عند القائل بالخطر، إلا الحنابلة فلا جزاء فيه (راجع المسألة الحادية عشرة).
١٣٥	وقتل الجراد إن عم الطريق واجتهد المحرم في التحفظ من قتله.	جائز	جائز	جائز	جائز	ولا جزاء في قتله.
١٣٦	وقتله إن لم يعم، أو عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله.	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	وفيه الجزاء بقيمته طعامًا (راجع المسألة الحادية عشرة).
١٣٧	وقتل العلق والبرغوث والدود والقراد والحلم ^(١) والبق والنمل ونحوها من كل ما يعيش بالأرض.	جائز	مَحْظُور	جائز	جائز	وفيه الإطعام بقبضة أو حفنة عند القائل بالخطر، ولا شيء في طرحه.
١٣٨	والجماع والإنزال ومقدماته ولو علمت السلامة من المنى أو المذي. وعقد النكاح لمحرم، وليًا أو زوجًا أو زوجة.	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	مَحْظُور	ومنه مفسد، ومنه منجبر بالدم، ومنه ما فيه الاستغفار. والخطر عند الحنفية خاص بالجماع والإنزال ومقدماته دون عقد النكاح (راجع المسألة الثانية عشرة).

(١) الحلم: صغار القراد.

مناسك الحج والعمرة		حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	ملحوظات
١٣٩	وَتَعْرُضُ الْمُحْرِمُ أَوْ مَنْ بِالْحَرَمِ لِحَيَوَانِ بَرِّيٍّ مُتَوَحِّشٍ الْأَصْلِ - وَإِنْ تَأَنَسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ - بِقَتْلِ أَوْ اضْطْيَادِ، أَوْ تَسَبُّبٍ فِي ذَلِكَ وَلَوْ بِالذَّلَالَةِ عَلَيْهِ، أَوْ بَطْرْدِهِ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ حَفْرِ بئرٍ لَهُ أَوْ نَصَبِ شَرَكٍ أَوْ دَفْعِ آلَةٍ لِلصَّائِدِ أَوْ تَغْيِيرِهِ كَالغَزَالِ وَالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ.	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	وَالْحَظْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ خَاصًّا بِمَا كَانَ مَأْكُولًا، وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ، أَوْ تَعْوِيضُهُ لِلتَّلْفِ. (رَاجِعِ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ، وَالْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ).
١٤٠	وَالْتَعْرُضُ لِحُزْمٍ مِنْ أَجْزَائِهِ كَيْدِهِ وَرِجْلِهِ وَأُذُنِهِ، أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهِ كَشَعْرِهِ وَرِيشِهِ وَأَفْرَاحِهِ وَبَيْضِهِ وَلَبْنِهِ.	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	وَفِيهِ الْجَزَاءُ (رَاجِعِ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ، وَالْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ).
١٤١	وَالْتَعْرُضُ لِلصَّفَادِعِ وَالسُّلْحَفَةِ الْبَرِّيَّةِ وَالطَّيْرِ الْمَائِيَّةِ وَالْجَرَادِ، إِنْ لَمْ يَعْطَمِ الطَّرِيقَ أَوْ لَمْ يَتَحَرَّرْ مِنْ إصَابَتِهِ.	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ أَوْ التَّسَبُّبِ فِيهِ. إِلَّا الصَّفَدَعَ فَلَا حَظْرَ فِيهِ وَلَا جَزَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.
١٤٢	وَاسْتِحْدَاتُ مُلْكِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ إِقَالَةٍ وَقَبُولُهُ وَدِيْعَةٌ مِنَ الْغَيْرِ.	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	وَلَا جَزَاءَ فِيهِ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ، بَلْ بِقَتْلِهِ أَوْ مَوْتِهِ.
١٤٣	وَأَرْسَالُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ حِينَ الْإِحْرَامِ أَوْ حِينَ دُخُولِهِ الْحَرَمِ لَا بَيْتَتَهُ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ.	وَاجِبٌ	وَاجِبٌ	وَاجِبٌ	وَاجِبٌ	مَعَ زَوَالِ مُلْكِهِ عَنْهُ، عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.
١٤٤	وَقَتْلُ نَحْوِ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالزَّنْبُورِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ، لِدَفْعِ إِيْدَانِهِ.	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	
١٤٥	وَقَتْلُ عَادِي السَّبَاعِ إِنْ كَبُرَ لِدَفْعِ إِيْدَانِهِ لَا بِقَصْدِ ذَكَاتِهِ، وَذَنْبٌ وَفَهْدٌ وَنَمْرٌ وَكَلْبٌ وَعَقُورٌ وَطَيْرٌ، خِيفَ مِنْهُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَقَتْلُ وَرَعٍ مِنْ حِلِّ بَحْرَمٍ.	جَائِزٌ	جَائِزٌ	سُنَّةٌ	سُنَّةٌ	
١٤٦	وَقَتْلُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ مُطْلَقًا إِذَا صَالَ عَلَيْهِ لِدَفْعِ عَن نَفْسِهِ.	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.
١٤٧	وَأَكْلُ الْمُحْرِمِ الْمُضْطَرِّ إِلَى ذَبْحِ صَيْدٍ، لِشِدَّةِ الْجُوعِ.	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.
١٤٨	وَأَكْلُ الْمُحْرِمِ صَيْدًا صَادَهُ لِأَجْلِهِ حَلَالٌ مِنَ الْحِلِّ.	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	وَفِيهِ الْجَزَاءُ مُطْلَقًا، أَدْنَاهُ أَمْ لَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَادَهُ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا جَازَ أَكْلُهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ.

مناسك الحج والعمرة		حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	ملحوظات
١٤٩	وَصَيْدُ الْبَحْرِ، وَأَكْلُهُ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ، وَمِنْهُ كَلْبُ الْمَاءِ وَالسَّرَطَانِ وَالضُّفْدَعُ الْبَحْرِيُّ وَالسُّلْحَفَةُ الْبَحْرِيَّةُ، وَدَبْحُ الْأَنْعَامِ، وَالطَّيُورِ الْإِنْسِيَّةِ.	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٥٠	وَقَطْعُ أَوْ قَلْعُ حَلٍّ أَوْ مُحْرَمٍ مُكَلَّفٍ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ، كَشَجَرِ الطَّرْفَاءِ وَالسَّلْمِ وَالْبَقْلِ الْبَرِيِّ.	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	وَلَا جَزَاءَ فِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِيهِ الْجَزَاءُ (رَاجِعُ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ).
١٥١	وَقَطْعُ الْأَنْخُرِ وَالسَّنَا وَالسُّوَاكِ وَالْعَصَا وَمَا قُصِدَ السُّكْنَى بِمَوْضِعِهِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ إِصْلَاحِ الْحَوَائِطِ.	جائز	جائز	جائز	جائز	وَمِثْلُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، مَا قُطِعَ لِعَلْفِ الدَّوَابِّ أَوْ التَّدَاوِيِّ أَوْ لِإِبْدَائِهِ، كَشَجَرِ ذِي شَوْكٍ.
١٥٢	وَالْتَعَرُّضُ لِصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعُ أَوْ قَلْعُ شَجَرِهَا.	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	مَحْظُورٌ	وَلَا جَزَاءَ فِي قَطْعِ شَجَرَةٍ أَوْ قَتْلِ صَيْدِهِ وَإِنْ حَرَّمَ أَكْلَهُ (رَاجِعُ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ).

وَأَعْلَمَ أَنَّ الرُّكْنَ مَا لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَهُوَ الإِحْرَامُ، وَالطَّوْفُ، وَالسَّعْيُ، وَالْوُقُوفُ بِعِرْقَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، أَوْ ذَلِكَ مَعَ إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ حَلَقًا أَوْ تَقْصِيرًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ نُسْكٌ، لَا إِطْلَاقَ مِنْ مَحْظُورٍ عِنْدَهُمْ^(١)، بَلْ وَعِنْدَ الأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا.

وهذه الأركان منها ما يَفُوتُ الحَجُّ بِتَرْكِه، وَلَا يُؤْمَرُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ الإِحْرَامُ. وَمِنْهَا مَا يَفُوتُ بِفُوتِهِ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّحَلُّ بِعُمْرَةٍ، وَبِالقَضَاءِ فِي العَامِ القَابِلِ، وَهُوَ الوُقُوفُ بِعِرْقَةٍ. وَمِنْهَا مَا لَا يَفُوتُ بِفُوتِهِ وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، وَلَوْ وَصَلَ لِأَقْصَى المَشْرِقِ أَوْ المَغْرِبِ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لِفِعْلِهِ، وَهُوَ طَوْفُ الإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ.

وَالثَّلَاثَةُ، غَيْرُ السَّعْيِ، مُتَّفَقٌ عَلَى رُكْنِيَّتِهَا، وَأَمَّا السَّعْيُ فَفَقِيلَ بِعَدَمِ رُكْنِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وزاد ابن الماجشون^(٢) في الأركانِ الوُقُوفَ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، وَرَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. وَالمَشْهُورُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ أَنَّهُمَا غَيْرُ رُكْنَيْنِ، وَأَنَّ الأَوَّلَ مُسْتَحَبٌّ، وَالثَّانِي وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ^(٣) قَوْلًا بِرُكْنِيَّةِ طَوَافِ القُدُومِ، وَالحَقُّ أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ. وَاخْتَلَفَ فِي اثْنَيْنِ خَارِجِ المَذْهَبِ وَهُمَا النُّزُولُ بِالمَزْدَلِفَةِ وَالحَلَقِ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ يُجْبَرَانِ بِالدَّمِ.

(١) ومعنى إطلاق من محذور أنه يتبين به الإنسان أنه تحل.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، المشهور بابن الماجشون (ت ٢١٢هـ) فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه. [الأعلام ٤/١٦٠]

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي (٣٦٨-٤٦٣هـ) من كبار حفاظ الحديث، يقال له حافظ المغرب، من كتبه «الدرر في اختصار المغازي والسير»، و«الاستيعاب» في تراجم الصحابة، و«جامع بيان العلم وفضله». [الأعلام ٨/٢٤٠]

المسائل المتعلقة بمناسك الحج والعمرة

المسألة الأولى: في الإحرام وما ينعقد به

الإِحْرَامُ، رُكْنٌ مِنْ أركانِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عِنْدَ الأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَشَرَطُ لِصِحَّةِ أداءِ الأَعْمَالِ ابتداءً، وَلَهُ حُكْمُ الرُّكْنِ انْتِهَاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَ الفُقُهَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ نِيَّةٌ أَحَدِ النُّسْكَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّ الإِحْرَامَ التِّزَامُ الكَفِّ عَنِ المَحْظُورَاتِ، فَيُصِيرُ شارِعًا فِيهِ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ كَالصَّوْمِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الإِحْرَامَ هُوَ نِيَّةٌ أَحَدِ النُّسْكَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقًا بِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ^(١) إِنَّ التَّلْبِيَةَ شَرَطٌ فِي الإِحْرَامِ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ التَّجَرُّدَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الإِحْرَامِ.

وَالمَشْهُورُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ الإِحْرَامَ هُوَ النِّيَّةُ مَعَ التَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنَ الأَفْعَالِ الخَاصَّةِ بِهِ، لِأَنَّ الإِحْرَامَ عَقْدٌ عَلَى الأَدَاءِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ كَمَا فِي تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ، إِلاَّ أَنَّ بَابَ الحَجِّ لَمَّا كَانَ أَوْسَعَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، كَفَى فِيهِ ذِكْرُ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ سِوَى التَّلْبِيَةِ، أَوْ فِعْلٌ كَذَلِكَ، كَسَوْقِ الهَدْيِ أَوْ تَقْلِيدِهِ.

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الإلبيري القرطبي (١٧٤-٢٣٨هـ) عالم الأندلس وفقهها في عصره. كان عالما بالتاريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة منها «حروب الإسلام»، و«طبقات الفقهاء والتابعين»، و«تفسير موطأ مالك». [الأعلام ٤/١٥٧]

هذه تسعة أركان بين مجموع عليهما ومختلف فيه في المذهب وخارجه، فينبغي للإنسان إذا أتى بها أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب، كما ذكره الحطاب^(١) وغيره. وجملة أركان العمرة أربعة: اثنان مجموع عليهما، وهما الإحرام والطواف، واثنان مختلف فيهما، وهما السعي والحلق.

وأما الواجبات فكثيرة أوصلها المالكية إلى اثنتين وأربعين خصلة، ما بين مجموع عليهما ومختلف فيه، والسنة والمستحبات كثيرة أيضا، وقد عدها بعض المالكية مائة وستين خصلة. وبعض فقهاء المالكية يعبر عن الأركان بالفرائض، وعن الواجبات بالسنة المؤكدة، وعن السنة والمستحبات بالسنة، ومنهم من يسميها فضائل^(٢)، وعلى كل حال، ففي فعلها ثواب موفور، وإيدان بأن حج فاعلها مبرور، وليس في تركها دم إلا لإفراد، فإنه أفضل من القران والتمتع عند المالكية، ومن تركه وقرن أو تمتع فعليته دم.

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعي، المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ) فقيه مالكي من علماء المتصوفين. من كتبه «قرة العين بشرح ورفات إمام الحرمين» في الأصول، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» ست مجلدات في فقه المالكية. [الأعلام ٥٨/٧]

(٢) اختلفت آراء المذاهب في معاني السنة والمندوب والمستحب والفضيلة، فالشافعية قالوا: السنة والمندوب والمستحب والتطوع ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله طلبا غير جازم، فإذا فعله يثاب على فعله، وإذا تركه لا يعاقب على تركه. والمالكية قالوا: السنة هي ما طلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره في الجماعة ولم يقم دليل على وجوبه، ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهي بخلاف المندوب عندهم، فإنه ما طلبه الشارع ولم يؤكد طلبه، وإذا فعله المكلف يثاب وإذا تركه لا يعاقب، ويعبرون عن المندوب بالفضيلة. والحنفية قالوا: تنقسم السنة إلى قسمين: الأول: سنة مؤكدة، وهي بمعنى الواجب عندهم، لأنهم يقولون إن الواجب أقل من الفرض، ولا يأنم تارك الواجب عند الحنفية إثم تارك الفرض، فلا يعاقب بالنار على التحقيق بل يحرم من شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، والثاني: سنة غير مؤكدة ويسمونها مندوبا ومستحبا، وهي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

والحنابلة قالوا: السنة والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، كما قال الشافعية، إلا أنهم يقسمون السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة، وترك المؤكدة عندهم مكروه، أما ترك غير المؤكدة فليس بمكروه. [مختصرا من «الفقه على المذاهب الأربعة» لعبد الرحمن الجزيري]

وقد أطلقنا في جدول الأحكام اسم السنة على ما يشمل الفضيلة، واقتصرنا منها على ما فيه الكفاية وما يسعه عمل الناس اليوم، والله الموفق والمعين.

المسألة الثانية: في الإفراد والقران والتمتع

الإفراد: أن يحرم بالحج فقط، غير متحلل من عمره في أشهره ولا مردف عليها حجا.

والقران: عند المالكية أن يحرم بالحج والعمرة معا بأن ينوي القران، أو ينوي العمرة والحج ملاحظا تقديم العمرة وجوبا في النية إن رتب، وندبا في اللفظ إن تلفظ، أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يردف الحج عليها إن وقعت صحيحة إما قبل الشروع في طوافها أو بعد الشروع فيه، ويكره إذا وقع بعده ولو أثناء الركعتين، وإذا وقع بعدهما وقبل تمام السعي فلا يصح ويكون لاغيا، ولو وقع بعد السعي وقبل الحلق فحج مؤتلف^(١) بعد عمرة تمت، وإن كان لا يجوز القدوم عليه.

وعند الحنفية أن يحرم بهما معا أو بالحج قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، كما يكون قارنا عندهم إذا أدخل إحرام العمرة على الحج قبل طواف القدوم وإن أساء، أو بعده، وإن لزمه دم. والقران كالتمتع عندهم لا يكون إلا لأفاقي، وأما المكئي ومن في حكمه ممن كان داخل المواقيت فلا قران ولا تمتع له.

(١) ائتنف الشيء: ابتدأه. [معجم الوسيط ص ٣١]

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ يَكُونُ قَارِنًا إِذَا أُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ. وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَلَوْ بَعْدَ سَعْيِ الْعُمْرَةِ، وَيَكُونُ قَارِنًا، بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

وَالتَّمَتُّعُ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، سِوَاءِ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا سُؤَالٌ، أَوْ أُحْرِمَ قَبْلَهَا وَأَتَمَّهَا فِيهَا ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ لِنَتَمَتُّعِهِ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) وَقَيْسَ الْقِرَانُ عَلَيْهِ بِجَمَاعٍ أَنْ فِي كُلِّ إِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ عَن نَفْسِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَلَوْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ عَامِهِ، بَأَنْ فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ خُلُوقِ شَهْرِ سُؤَالِ وَأُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ. وَالْحَنَابِلَةُ يَشْتَرِطُونَ لِلتَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ. وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَفْعَلَ الْعُمْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ أَشْوَاطِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ طَافَ الْأَقْلَ فِي رَمَضَانَ مَثَلًا ثُمَّ طَافَ الْبَاقِي فِي سُؤَالِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ كَانَ مُتَمَتِّعًا عِنْدَهُمْ.

وَيُشْتَرِطُ فِي لُزُومِ هَدْيِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

أَوَّلًا: أَلَا يَكُونُ الْقَارِنُ وَالتَّمَتُّعُ مُقِيمًا بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طَوَى وَقَتَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ﴾ أَيِ الْهَدْيِ ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢)، فَالْمُقِيمُ بِمَكَّةَ أَوْ بِنِي طَوَى وَقَتَ فِعْلِهِمَا لَا يَلْزَمُهُ هَدْيٌ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا بِخِلَافِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمِثْلُهُ الْقِرَانُ.

وِثَانِيًا: أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ فِيهِمَا، فَمَنْ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفَاتَهُ الْحَجُّ فِي عَامِهِ بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ بِهِ وَلَمْ يَحُجَّ إِلَّا مِنْ قَبْلُ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا فَاتَ الْقَارِنَ الْحَجُّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِقِرَانِهِ.

وِثَالثًا: يُشْتَرِطُ لِلتَّمَتُّعِ خَاصَّةً، عَدَمَ رُجُوعِهِ لِبَلَدِهِ، أَوْ مِثْلِهِ فِي الْبُعْدِ بَعْدَ أَنْ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهَالِي الْحِجَازِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا وَعَادَ لِلْحَجِّ مِنْ عَامِهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ مُوسِعًا، وَيَتَحَتَّمُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، وَأَجْزَأُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَا يُجْزَى قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

المسألة الثالثة: في إرداف أحد النسكين على الآخر،

ورفضه، وما يقع من العامة في ذلك من الخطأ

تَقَدَّمَ أَنَّ إِرْدَافَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا صَحَّتِ الْعُمْرَةُ وَقَتَ الْإِرْدَافِ، فَإِنْ فَسَدَتْ بِجَمَاعٍ أَوْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ، لَمْ يَصِحَّ الْإِرْدَافُ وَوَجِبَ إِتْمَامُهَا فَاسِدَةً، ثُمَّ يَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِرْدَافُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لَعَوٍّ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ إِرْدَافُ الْحَجِّ عَلَى الْحَجِّ وَإِرْدَافُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْعُمْرَةِ لَعَوٍّ، لِأَنَّ الثَّانِي حَاصِلٌ بِالْأَوَّلِ، وَحُكْمُ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ الْكِرَاهَةُ كَمَا فِي «مِنَحِ الْجَلِيلِ»^(١) وَغَيْرِهِ.

(١) كتاب «منح الجليل على مختصر خليل» في الفقه المالكي، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ.

(١) سورة البقرة - من الآية ١٩٦

(٢) سورة البقرة - من الآية ١٩٦

وَكَذَا رَفُضُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَيْ نِيَّةُ إِبْطَالِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ فِي الْأَثْنَاءِ فَإِنَّهُ لَعَوْ وَيَجِبُ إِتْمَامُهُ، إِذَا وَقَعَ الرَّفُضُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِهِ -كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ- ثُمَّ أَتَى بِهَا مُتَعَلِّقَةً بِإِحْرَامِهِ، فَصَحِيحَةٌ، لِأَنَّ رَفْضَهُ لَعَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، أَيْ لَا يُوْجِبُ إِبْطَالَ وَلَا هَدْيًا، وَإِنْ كَانَ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ، وَإِذَا رَفُضَهُ أَثْنَاءَ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَنَوَى رَفْضَهَا، فَإِنَّهَا تَرْتَفِضُ دُونَ الْإِحْرَامِ، وَيَكُونُ كَالتَّارِكِ لَهَا فَيَطْلُبُ بِغَيْرِهَا بِأَنْ يَبْتَدِئَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ، وَأَصْلُ الْإِحْرَامِ مَا يَزَالُ بَاقِيًا لَمْ يَرْتَفِضْ.

وَكَثِيرًا مَا يُخْطِئُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ فَيُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مُتَجَرِّدًا مِنْ ثِيَابِهِ لِابْتِسَا ثَوْبِي إِحْرَامِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَيْهَا وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَيَفُكَّ إِحْرَامَهُ وَيَرْتَفِضُ مَا أَحْرَمَ بِهِ وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ، وَقَدْ يَأْتِي النَّسَاءَ وَيَمَسُّ الطَّبِيبَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ حَلَالٌ وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ الزِّيَارَةِ يَسْتَأْنِفُ إِحْرَامًا آخَرَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، مُعْتَقِدًا أَنَّ إِحْرَامَهُ الْأَوَّلَ قَدْ ارْتَفِضَ، مَعَ أَنَّهُ مَا يَزَالُ بَاقِيًا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ وَقِضَاؤُهُ إِنْ أَفْسَدَهُ.

وَقَدْ أَسَاءَ فِي هَذَا الْعَمَلِ مِنْ وَجْهِ:

أولاً: إِقْدَامُهُ عَلَى رَفْضِ مَا أَحْرَمَ بِهِ، وَإِبْطَالُهُ فِي زَعْمِهِ بِدُونِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، إِذِ الزِّيَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَطْلُوبَةً شَرْعًا لَا تَسُوِّغُ لَهُ الْخُرُوجَ عَنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْخَطِيئَةِ، وَلَا تَبِيحُ لَهُ أَنْتَهَاكَ حُرْمَاتِهَا.

ثانيًا: ارْتِكَابُ مَا هُوَ مَحْظُورٌ بِالْإِحْرَامِ مِنْ لُبْسِ ثِيَابِهِ وَتَرْكِ وَاجِبَاتِهِ وَإِتْيَانِهِ بِمَا يُفْسِدُهُ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ إِنْزَالٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ لَا يُعَدَّرُ بِهِ.

ثالثًا: إِقْدَامُهُ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ الزِّيَارَةِ عَلَى إِحْرَامِ آخَرَ قَدْ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى إِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ، لِنَفْسَادِهِ أَوْ لَعْوِهِ، فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي حَالِ عَدَمِ النَّفْسَادِ أَنْ يُتِمَّ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوَّلًا، وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ. وَفِي صُورَةِ النَّفْسَادِ أَنْ يُتِمَّهُ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ وَالْهَدْيِ، وَلَكِنْ لِجَهْلِهِ أَسَاءَ التَّصَرُّفِ فِي دِينِهِ وَعَادَ مِنْ هِجْرَتِهِ مَأْزُورًا لَا مَأْجُورًا.

فَلْيَتَقَنَّ حُجَّاجُ بَيْتِ اللَّهِ لِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ الذَّمِيمِ، وَيَلْتَزِمُوا إِتْمَامَ مَا أَحْرَمُوا بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِتْمَامِ أَعْمَالِهِمْ وَتَهْلُكِهِمْ عَنْ إِبْطَالِهَا، ﴿فَلْيُحْذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

المسألة الرابعة: في مواقيت الحج والعمرة

المِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ: لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى مَا قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَا يَسَعُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، فَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ فَجْرِهِ بِلِحْظَةٍ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَبَقِيَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ بَعْدَهُ، وَكُرِهَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ وَانْعَقَدَ، كَمَا يُكْرَهُ قَبْلَ مَكَانِهِ الْآتِي، لِأَنَّ دُخُولَ وَقْتِهِ الزَّمَانِيِّ أَوْ الْمَكَانِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ كَمَا فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ كَمَالِ عَلَى مَشْهُورٍ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُكْرَهُ قَبْلَهُ كِرَاهَةً تَحْرِيمٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَصِحُّ وَلَا يَنْعَقِدُ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

ومِيقَاتُهُ لِلْعُمْرَةِ أَبَدًا، أَيْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْعَامِ إِلَّا لِمُحْرَمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدِفَ عَلَيْهِمَا عُمْرَةً إِلَّا إِذَا فَرَعَ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

وميقاته المكانية: للمفرد والمتمتع يختلف باختلاف الحجاج، فبالنسبة لمن بمكة متوطناً أولاً مكة، والأفضل من البيت، وكره من الحل، ومثله من منزله في الحرم كأهل منى ومزدلفة، فيحرم من منزله أو مسجده.

ومكانه للعمرة والقران الحل ليجمع في إحرامه لها بين الحل والحرم، إذ هو شرط في كل إحرام، وصح بالحرم وإن لم يجز ابتداءً، ووجب عليه الخروج للحل. وإذا كان قد سعى وطاف قبل الخروج أعاد طوافه وسعى به بعده واقتدى بأن حلق قبل الخروج. وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لأن طواف الإفاضة والسعي بعد الوقوف يندرج فيهما طواف وسعي العمرة. وتقدم عن الحنفية أنه لا قران ولا تمتع لمكي ومن في حكمه، ويجب على من منزله بالحرم الخروج في العمرة إلى الحل.

ومكانه لهما لغير من بمكة من أهل الأفاق «ذو الحليفة» لمديني ومن وراءه ممن يأتي على المدينة كأهل الشام الآن، وهي أبعد المواقيت من مكة وأقربها إلى المدينة، بينها وبينها سبعة أميال، وبها أبار علي، وكان ﷺ يحرم من مسجدها، «والجحفة» وهي قرية خربة بين مكة والمدينة، وفي حكمها رابع لكل مصري كأهل المغرب والسودان، و«يلملم» جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة لليمني والهندي، و«قرن» ويقال لها قرن المنازل وهي على مرحلتين من مكة لنجد، و«ذات عرق» قرية خربة على مرحلتين من مكة أيضاً للعراق وخراسان وفارس من وراءهم.

ومكانه لساكن دون المواقيت، مسكنه من أي جهة.

ومكانه لهما أيضاً حيث حاذى واحداً من هذه المواقيت ولو ببخر، كالمسافر من جهة مصر ببخر السويس، فإنه يحاذي «رابعاً» قبل دخوله

جدة، فيحرم في البحر حين المحاذاة، إلا كمصري يمر ابتداءً بالحليفة ميقات أهل المدينة، فيندب له الإحرام منها ولا يجب، لأنه يمر على ميقاته بعد، فله أن يحرم منه، وكذلك أهل مكة ومن منزله بالحرم إذا مروا بالحليفة ابتداءً ولم يحرموا منها كما هو الأفضل لهم، فإنه يتعين عليهم الإحرام من الجحفة، لأن مكة في الحقيقة ليست ميقاتاً، لأن المواقيت إنما وقفت -كما ذكره الباجي^(١) وغيره- لئلا يدخل الإنسان إلى مكة بغير إحرام، فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتاً له وإنما هو في حكم المواقيت إذ لو أحرم من الحل لا اثم عليه ولا دم، وعند الشافعية فيه إثم وعليه دم.

ومن مر بميقات من هذه المواقيت غير قاصد دخول مكة، بأن قصد مكاناً دونها كجدة أو جهة أخرى كالمدينة، ولو كان ممن يخاطب بالحج والعمرة، أو قصد ما متردداً لبئع الفواكه ونحوها، مخاطباً أو لا، أو عاد لمكة بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر، فلا يجب عليه إحرام في ذلك، بخلاف من قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرهما، وكان ممن يخاطب بالإحرام وجوباً، ولم يكن من المترددين لنحو بئع الفواكه، أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر، فإنه يجب عليه الإحرام في هذه الصور بعمرة أو بحج إن كان في أشهره.

وعند الحنفية متى قصد دخول مكة -أي الحرم- لنسك أو غيره، كمجرد النزهة أو الرؤية أو التجارة، وجب عليه الإحرام من ميقاته، أما لو قصد موضعاً من الحل بين الميقات والحرم حل له مجاوزة ميقاته بلا إحرام، وإذا حل له ذلك التحق بأهله، فله دخول مكة بلا إحرام ما لم يرد نسكاً.

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ) فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. من كتبه «المنقذ» في شرح موطأ مالك، و«شرح المدونة»، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول». [الأعلام ١٢٥/٣]

وَمَنْ تَعَدَّى المِيقَاتِ بِلا إِحْرَامٍ رَجَعَ بِهِ وَجُوبًا إِلا لِعُذْرٍ وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَا لَمْ يُحْرَمِ بَعْدَ تَعَدِّي المِيقَاتِ فَإِنْ أُحْرِمَ لَمْ يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ وَعَلَيْهِ دَمٌ لَتَعَدِّيهِ المِيقَاتِ حَلَالًا، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ لِلْمِيقَاتِ وَأُحْرِمَ مِنْهُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا مَرَّ الْإِذَاقِي بِمِيقَاتِهِ وَقَصَدَ النَّسْكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ وَلَوْ قَصَدَ الْحَرَمَ لِحَاجَةٍ.

المسألة الخامسة: في حدود الحرمين الشريفين

حُدَّ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنْ أَى جِهَةٍ يَبْتَدِئُ مِنَ الدَّخْلِ بِالْكَعْبَةِ وَيَنْتَهِي مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ بِالتَّعْلِيمِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى الْآنَ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ، وَامْتِدَادُهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَيَنْتَهِي مِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ بِالْمَقْطَعِ، جَبَلٌ كَانَ يُقَطَّعُ مِنْهُ الْحَجَرُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ عَلَى نَحْوِ ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ جِهَةِ عَرَفَةَ تِسْعَةَ أَمْيَالٍ تَنْتَهِي بِعَرَفَةَ، وَمِنْ جِهَةِ جُعْرَانَةَ تِسْعَةَ أَمْيَالٍ تَنْتَهِي إِلَى شُعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، وَمِنْ جِهَةِ جَدَّةَ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ تَنْتَهِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ تَنْتَهِي إِلَى مَكَانٍ يُسَمَّى «أَضَاه» عَلَى وَرْنِ نَوَاهِ.

وَحُدَّ الْحَرَمِ الدَّانِي الْدَاخِلِيَّ يَبْتَدِئُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ بِطَرَفِ آخِرِ الْبُيُوتِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِهِ ﷺ، وَسُورُهَا الْآنَ (١) هُوَ طَرَفُهَا فِي زَمَنِهِ ﷺ، وَيَنْتَهِي بِأَطْرَافِ الْحُرْتَيْنِ (أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدٍ نَخْرَةٌ كَأَنَّهَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ) عَلَى مَسَافَةٍ بَرِيدٍ (٢) مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمَدِينَةِ، فَيُحْرَمُ صَيِّدُهُ وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَكُلُّ

(١) أي آنذاك، وقت كتابة هذا الدليل.

(٢) مقدار البريد هو أربعة فراسخ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد طول الفرسخ، فالفرسخ عند الحنفية والمالكية مقداره حوالي ٥٥٦٥ مترًا، وعند الشافعية والحنابلة الضعف، أي حوالي ١١١٣٠ مترًا. [المكاييل والموازين الشرعية، للدكتور علي جمعة، ص ٥٥]

مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْبُيُوتِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ، وَذَاتُ الْمَدِينَةِ خَارِجَةٌ عَنْ حُدُودِهِ، فَلَا يُحْرَمُ قَطْعُ الشَّجَرِ الَّذِي بِهَا، بِخِلَافِ بُيُوتِ مَكَّةَ فَلَيْسَتْ خَارِجَةً عَنْ حَرَمِهَا لِأَنَّ مَبْدَأَهُ الدَّاخِلِيَّ مِنَ الْكَعْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

المسألة السادسة: في كيفية بدء الطواف

وَحِكْمَةُ شَرْعِ الطَّهَارَةِ فِيهِ

يَبْتَدَأُ الطَّوْفُ مُطْلَقًا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ وَاجِبًا مِنْ رُكْنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَيُحَازِيهِ الطَّائِفُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ مِنْ أَوَّلِ شَوْطٍ إِلَى آخِرِهِ بَأَنْ يَبْتَدَأَ حَرَكَةَ الطَّوْفِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجْرِ عَنْ يَمِينِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لَهُ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَارًّا بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْحَجْرِ، فَإِذَا تَرَكَ جُزْءَهُ الْأَيْسَرَ بَدُونَ مُحَازَاةٍ وَسَطِهِ أَوْ طَرَفِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ جِهَةِ الْبَابِ، أَوْ بَدَأَ بِهِ مِنْ دُونِ الرُّكْنِ كَالْمُلْتَزِمِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُحْتَسَبْ ذَلِكَ الشَّوْطُ، وَإِنَّمَا يُحْتَسَبُ لَهُ الثَّانِي فَيَصِيرُ أَوَّلًا، لِأَنَّهُ يُحَازِي فِيهِ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَإِلَى وَجُوبِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا وَإِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى مُحَازَاةِ الْحَجْرِ وَلَوْ بِيَعْضِ بَدَنِهِ لِبَعْضِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْبَابِ» (١) وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي بَدْءِ الطَّوْفِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْأَخْذُ بِهَا لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ يَشْتَرِطُ الْمُرُورَ عَلَى الْحَجْرِ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ، بَلْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَوْ ابْتَدِئَ الطَّوْفُ مِنَ الْمُلْتَزِمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجْرِ، فَهَذَا يَسِيرُ بِجُزْئِهِ فَالْشَّرْطُ عِنْدَهُمْ الْمَحَازَاةُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

(١) كتاب «اللباب في شرح الكتاب» لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ.

وعند الشافعية يجب أن يُحاذيه بجميع بدنه - كما في الجديد للإمام
 رحمه الله - فإن ابتدئ الطواف من غير الحجر الأسود أو لم يُحاذِه كذلك لم يُعَدَّ
 بما قبله حتى يصل الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه.

ويُسَنُّ للطائف قبل الشروع في الطواف تقبيل الحجر أو لمسه بيده أو
 بعود إن كان هناك زحمة يشق معها الوصول إليه، ثم يطوف جاعلاً البيت
 عن يساره وهكذا يفعل في كل شوط، فإن ابتدأ من الركن اليماني مثلاً ألقى ما
 قبل ركن الحجر وأتم إليه، فإن لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعى إن
 طال الأمر أو انتفض وضوؤه، وإلا بنى على ما فعل، فإن لم يعده أو لم يبين،
 فعليه دم، وهذا كله إذا كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من بدأ من الركن اليماني
 عمداً وأتم إليه فإنه لا يبيني إلا إذا رجع بالقرب جداً، ولم يخرج من المسجد،
 وهذا هو المعول عليه في مذهب مالك، وعند الحنفية يجب عليه أن يأتي بشوط
 واحد تنميماً لهذا الطواف ما دام بمكة، فإن خرج منها لزمه صدقة ما لم يكن
 المتروك من طواف الفرض.

وعلى كل حال يجب على الطائف أن يلاحظ أنه إذا انحنى لتقبيل الحجر
 أو لمسه أو استلام اليماني أو غيره ألا يحرك قدمه بالطواف إلا بعد نصب
 قامته، فإن بدأ الطواف وهو مُنْحَنٌ ثم استقام بعد ذلك أو انحنى إلى البيت
 في سيره لم يصح طوافه وعليه إعادته، لعدم خروج كل البدن في سائر أجزاء
 الطواف عن الشاذروان الذي هو من البيت، لأن بعضه وهو مُنْحَنٌ واقع في
 هوائه، والشاذروان بناءً محدوبٌ مُلتصقٌ بجدار الكعبة دائرٌ بها، وقيل يعيده
 ما دام بمكة أو قريباً منها، فإن لم يذكر ذلك حتى بعد عنها فينبغي ألا يلزم
 بالرجوع مُراعاة لمن يقول أن الشاذروان ليس من البيت.

وبالجُملة، فينبغي التفتُّن لكيفية بدء الطواف، والمحافظة على
 شروطه وآدابه، وأن يلاحظ الطائف عظمة البيت ومهابته وإجلاله،
 وأن الدخول في حرُمات الطواف كالدخول في حرُمات الصلاة، لأنه
 مشهَدٌ من مشاهد الحق ومظهرٌ من مظاهر العبودية كالصلاة.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن الطواف صلاة»^(١) وهو تحية بيت
 الله والمسجد الحرام، ومن هنا شرعت فيه الطهارة من الحدث والخبث وستر
 العورة كما شرعت في الصلاة عند الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه
 أن ستر العورة واجب في الطواف مطلقاً، وأما الطهارة فمن الخبث سنة في
 الأطوفة الثلاثة، ومن الحدث الأصغر كذلك سنة في طواف القُدوم والوداع،
 يجب في تركها صدقة، وواجبة في طواف الإفاضة يجب في تركها دم، ومن
 الحدث الأكبر واجبة في الأطوفة الثلاثة، يلزم في تركها شاة فأعلى، إلا طواف
 الإفاضة فالواجب في تركها فيه بدنة إن لم يعده.

وكذلك يجب بدء السعي من الصفا كما بدأ الله تعالى به في كتابه العزيز
 وبينته السنة ودل عليه عمل الصحابة، وفي الحديث (ابدؤوا بما بدأ الله به)^(٢)
 فإن بدأ بما دون الصفا أو من المروة فلا يُحتسب به ويؤتمه إن كان عن قرب،
 وإلا بطل سعيه وأعادته مطلقاً على القول بالشرطية، وعلى القول بالوجوب إذا
 لم يعده وهو بمكة فعليه دم.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير مرفوعاً بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:
 (الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام).

(٢) رواه أحمد في مسنده بسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمى ثلاثة أطواف من الحجر
 إلى الحجر، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه،
 ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا، فقال: (ابدؤوا بما بدأ الله به).

المسألة السابعة: في الهدْي وأنواعه

الهدْيُ في الأصل اسمٌ لما يُساقُ إلى الحَرَمِ تَقَرُّبًا إلى الله تَعَالَى مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، نَذْرًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، لَكِنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرَفُ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَيُطْلَقُ عَلَى دِمَاءِ الْجَبْرِ وَالشُّكْرِ، الشَّامِلَةِ لِلْفِدْيَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَهَدْيِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ.

والمالِكِيَّةُ يَخْصُونَهُ بِمَا وَجِبَ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَتَرَكَ التَّلْبِيَةِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ نَهَارًا أَوْ النُّزُولِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْجَمَرَاتِ أَوْ الْمَبِيَّتِ بِمَنَى أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ الْحَلْقِ أَوْ مَا وَجِبَ لِجَمَاعٍ وَنَحْوِهِ كَمَذْيِ وَقَبْلَةَ بِغَمٍّ، أَوْ وَجِبَ لِنَذْرِ عَيْنِهِ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ أَطْلُقَ، أَوْ مَا كَانَ تَطَوُّعًا، فَلَا يَشْمَلُ الْفِدْيَةَ وَجَزَاءَ الصَّيْدِ عِنْدَهُمْ.

وَالسُّنَّةُ فِيهِ إِبِلٌ فَبَقَرٌ فَصَاْنٌ فَغَمَزٌ، وَسُنُّهُ وَعَيْنُهُ كَالْأَضْحِيَّةِ، وَهُوَ مُرْتَبٌّ كَمَا سَيَأْتِي.

وَمَحَلُّ ذَبْحِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَنَى أَوْ مَكَّةَ، فَإِنْ وَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ بِعَرَفَةَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ وَسِيقَ فِي الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ وَكَانَ ذَبْحُهُ أَيَّامَ النَّحْرِ فَمَحَلُّهُ مَنَى، فَإِنْ ذَبَحَهُ بِمَكَّةَ مَعَ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ صَحَّ وَخَالَفَ الْوَاجِبَ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْ بِهِ بِعَرَفَةَ أَوْ لَمْ يُسِقَ فِي حَجٍّ أَوْ خَرَجَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَمَحَلُّهُ مَكَّةَ لَا يُجْزَى فِي غَيْرِهَا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَحَلَّ ذَبْحِهِ لِلْمُحْصَرِ^(١) مَكَانَ حَصْرِهِ أَوْ الْحَرَمِ، وَلِغَيْرِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْحَاجِّ وَلَوْ مُتَمَتِّعًا مَنَى وَلِمُعْتَمِرٍ غَيْرٍ مُتَمَتِّعٍ

(١) أَحْصَرَ فَلَانًا: حَبَسَهُ، وَيُقَالُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ وَأَحْصَرَهُ الْخَوْفُ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. [المعجم الوسيط ص ١٨٥]

المروءة، لأنها محلُّ تَحَلُّلِهَا. وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ يَتَّعِنُ الْحَرَمَ لِدَبْحِ الْهَدْيِ مُطْلَقًا وَلَوْ مُنْذُورًا، وَيُسْنُّ بِمَنَى.

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، أَمَّا مَا تَتَّعِنُ ذَبْحَهُ بِمَنَى فَظَاهِرٌ لَخُرُوجِهِ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ مَا تَتَّعِنُ ذَبْحَهُ بِمَكَّةَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَلِّ فَإِدْخَالُهُ لِلْحَرَمِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ لِلْحَلِّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، وَشَرَطُهُ أَيْضًا نَحْرَهُ نَهَارًا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يُجْزَى مَا نَحَرَ لَيْلًا خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُ مُجْزَى عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ لَزِمَهُ الْهَدْيُ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَوْ فَاتَهُ صَوْمُهَا قَبْلَ أَيَّامِ مَنَى صَامَ أَيَّامَ مَنَى الثَّلَاثَةَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى الصَّوْمُ وَتَتَّعِنُ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَهَذَا إِنْ تَقَدَّمَ الْمَوْجِبُ لِلْهَدْيِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، كَتَمَتُّعِ وَقِرَانِ وَتَعَدِي مِيقَاتِ وَتَرَكَ تَلْبِيَةَ وَمَذْيِ وَقَبْلَةَ بِغَمٍّ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ الْمَوْجِبُ بَأَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْوُقُوفِ، كَتَرَكَ نَزُولِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ رَمَى أَوْ حَلَقَ أَوْ جِمَاعَ، بَعْدَ رَمَى الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُمَا بِمُدَّةٍ، صَامَهَا مَتَى شَاءَ، كَهَدْيِ الْعُمْرَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ الثَّلَاثَةَ مَعَ السَّبْعَةِ مَتَى شَاءَ، وَصَامَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١) أَيُّ مَنْ مَنَى بَعْدَ أَيَّامِهَا سِوَاءَ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَهْلُ مَكَّةَ يَصُومُونَهَا فِيهَا وَغَيْرُهُمْ بِبِلَادِهِمْ، وَلَا تُجْزَى السَّبْعَةُ إِنْ قَدَّمَهَا عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

(١) سورة البقرة - من الآية ١٩٦

المسألة الثامنة: في حُكْمِ الأَكْلِ مِنَ الهَدْيِ وَالْفِدْيَةِ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ

يَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الهَدْيِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينٍ عَيْنَ لَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ
المَحَلَّ مَنَى أَوْ مَكَّةَ بَأَنْ عَطَبَ قَبْلَ المَحَلِّ فَنَحَرَهُ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ
هَدْيٍ تَطَوَّعَ نَوَاهُ لَهُمْ، وَمَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ يَحْرُمُ الأَكْلُ مِنْهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ المَحَلَّ مُطْلَقًا،
نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ فِدْيَةُ لَمْ يَنْوِ بِهَا الهَدْيَ كَنَدْرٍ لَمْ يُعَيَّنْ
بِأَنْ كَانَ مَضمونًا وَسَمَاهُ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ نَوَاهُ لَهُمْ، وَجِزَاءُ صَيْدٍ وَفِدْيَةُ نَوَى بِهَا
الهَدْيَ بَعْدَ بُلُوغِ المَحَلِّ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا قَبْلَهُ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيٍ تَطَوَّعَ لَمْ يَجْعَلْهُ
لِلْمَسَاكِينِ إِذَا عَطَبَ قَبْلَ المَحَلِّ فَنَحَرَهُ لِاتِّهَامِهِ بِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي عَطَبِهِ لِأَيْكُلَ مِنْهُ،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ وَيَأْكُلُ مِنْهُ بَعْدَهُ.

وَمِثْلُهُ نَذْرٌ مُعَيَّنٌ لَمْ يَجْعَلْهُ لِلْمَسَاكِينِ بِلَفْظٍ أَوْ نِيَّةٍ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ
مُطْلَقًا قَبْلَ المَحَلِّ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ كُلُّ هَدْيٍ وَجِبَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ
وَالقِرَانِ وَتَعَدِّي المِيقَاتِ وَتَرَكَ طَوَافِ القُدُومِ أَوْ الحَلْقِ أَوْ المِيبَتِ بِمَنَى أَوْ النُّزُولِ
بِمَزْدَلِفَةَ أَوْ وَجِبَ لِمَذْيٍ وَنَحْوِهِ أَوْ نَذْرٍ مَضمونٍ لِغَيْرِ المَسَاكِينِ.

وَمَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ الهَدَايَا الشَّامِلَةَ لِلْفِدْيَةِ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ لَا يَجُوزُ الأَكْلُ
مِنْهَا، إِلَّا هَدْيَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ فَيَجُوزُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَوْ غَنِيًّا
إِذَا بَلَغَتِ المَحَلَّ، وَرَسُولُ رَبِّ الهَدْيِ كَرِيهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ مِنَ الأَكْلِ وَعَدَمِهِ،
وَالخَطَامُ وَالجَلَالُ^(١) كَاللَّحْمِ فِي المَنْعِ وَالجَوَازِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ.

(١) الخطام هو زمام البعير، سمي بذلك لأنه يقع على خطنه أي أنفه، والجلال جمع «جل» وهو ما تغطي به الدابة لتصان، والمعنى أن خطام الهدايا وجلالها حكم ذلك حكم لحمها في المنع والإباحة فالهدي الذي لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من خطامه ولا من جلالة، فإن أخذ شيئاً من ذلك، أو أمر أن يؤخذ شيء منه وأتلفه كلاً أو بعضاً لزمه قيمته للفقراء وإن لم يتلفه كلاً ولا بعضاً رده لهم. [شرح مختصر خليل للخرشي].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الهَدْيَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا يَفْعَلُ مُحْرَمٌ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٌ أَوْ
بِنَذْرٍ لَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي الأَكْلُ مِنْهُ وَلَا لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَرَفَقَتُهُ وَلَوْ فُقِرَاءَ بِمَكَّةَ،
بَلْ يَجِبُ ذَبْحُهُ بِمَحَلِّهِ وَتَرْقُةُ جَمِيعِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا بِهِ سُنَّ لَهُ
الأَكْلُ مِنْهُ كالأَضْحِيَّةِ، وَيَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِأَقْلٍ مَا يُتَمَوَّلُ بِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ
ثُلُثَهُ، وَيُهْدِي لِلأَغْنِيَاءِ ثُلُثَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ.

المسألة التاسعة: في الفدية وأنواعها

الفدية ما وجبت لرفع أو إزالة أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة
كحناء وكحل ولبس مخبط وغيره من المحظورات السابقة، إلا في تقلد سيف
أو مس طيب ذهب ريحاً فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة عند المالكية،
وعند الحنفية لا شيء في تقلد السيف أو مس الطيب المذكور إلا أن يدهن به.

وشرط وجوبها في اللبس لتوب أو خوف أو غيرهما الانتفاع بما لبسه من
حر أو برد بأن يلبسه مدة هي مظنة الانتفاع به عادة. وعند الحنفية إن دام
اللبس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة لا إن نزعها بقرب فلا فدية عليه، وأما غير
اللبس كالطيب فالفدية فيه بمجرد أنه لا يقع إلا منافعاً به. والمدار عند
الشافعية على فعل المحذور عمداً أو استدامته بعد السهو.

ضوابط متعلقة بجوابر المحظورات وغيرها: وفي حواشي «الدر
المختار»^(١) إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام لعذر، لزمه فدية على التخيير
بين الصيام ثلاثة أيام والصدقة والنسك، وإذا ترك واجباً من واجباته لعذر فلا

(١) كتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» لعلاء الدين الحسكفي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ، وأشهر حواشيه حاشية ابن عابدين.

شَيْءٍ فِيهِ، وَأَمَّا الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْإِعْمَاءُ وَالْإِكْرَاهُ، وَالنَّوْمُ، وَعَدَمُ الْفُدْرَةِ عَلَى الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَتْ بِأَعْدَارٍ فِي حَقِّ التَّخْيِيرِ، وَلَوْ ارْتَكَبَ الْمَحْظُورَ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَوَاجِبُهُ الدَّمُ عَيْنًا أَوْ الصَّدَقَةُ، وَلَا يَجُوزُ عَنِ الدَّمِ طَعَامٌ أَوْ صِيَامٌ، وَلَا عَنِ الصَّدَقَةِ صِيَامٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَالْمَحْظُورَاتُ الْمُنْجِبَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ جَابِرٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سِوَاءَ فَعَلَتْ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لِعُدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَخَرَجَ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ عَقْدُ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يُوَجِبُ هَدِيًّا وَلَا فِدْيَةً وَإِنَّمَا فِيهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَكَذَلِكَ الْوَاجِبَاتُ الْمُنْجِبَةُ لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ جَابِرٍ، وَالْجَابِرُ فِي الْمَحْظُورَاتِ الْمُنْجِبَةِ إِمَّا فِدْيَةٌ أَوْ جَزَاءٌ صَيْدٍ، أَوْ هَدْيٍ، وَالْجَابِرُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمُنْجِبَةِ هَدْيٍ فَقَطْ.

وَالْفِدْيَةُ مَا وَجِبَ لِلْبَيْسِ أَوْ اسْتِعْمَالِ طَيِّبٍ أَوْ دُهْنٍ أَوْ إِزَالَةِ وَسَخٍ أَوْ ظُفْرِ أَوْ شَعْرٍ أَوْ قَتْلٍ قَمَلٍ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مَا وَجِبَ لِقَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ تَعْرِضِهِ لِلتَّلْفِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ، وَالْهَدْيُ مَا وَجِبَ لِنَقْصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُنْجِبَةِ، أَوْ مَا وَجِبَ لِسَبَبِ فِعْلٍ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْمَوَانِعِ الْمُفْسِدَةِ، وَالْفِدْيَةُ إِذَا جُعِلَتْ هَدِيًّا، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ إِذَا اخْتَارَ الْمِثْلَ أَوْ الْمُقَارِبَ، حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْهَدْيِ إِلَّا فِي جَوَازِ الْأَكْلِ.

المسألة العاشرة: في تعدد الفدية واتحادها

والأصل عند المالكية تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع:

الأول: أن يتعددت موجبها بفؤور^(١) كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم

(١) أي مباشرة بغير تراخ.

أظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد بلا تراخ، فعليه فدية واحدة للجميع خلافاً للحنفية، ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد فينوي الحج أو العمرة ثم يلبس قمصانه وِعمامته وسراويله بفؤور، فإن تراخى تعددت.

والثاني: أن يتراخى ما بين الموجبات ولكن نوى التكرار، كأن ينوي كلما أوجب الفدية أو كلما يحتاج إليه من موجبات الكفارة أو نوى متعدداً معيناً فيفعل الكل أو البعض ففدية واحدة ما لم يخرج للأول قبل الثاني، ومذهب الحنفية تعدد الجزاء في هذا النوع أيضاً.

والثالث: أن لا ينوي التكرار، ولكن قدم في الفعل ما نفعه أعم، كثوب قدمه في اللبس على سراويله أو غلالة أو حزام فتحدد الكفارة.

والرابع: أن يظن الإباحة بظن خروج من الإحرام، كمن طاف للإفاضة أو العمرة بلا وضوء قبل الرمي مخالفاً للواجب معتقداً أنه متوضئ، فلما فرغ من حجته أو عمرته بالسعي بعدهما في اعتقاده فعل أموراً متعددة كل واحد منها يوجب الفدية، كلبس مخيط ودهن بمطيب وقلم أظفار وحلق شعر، ثم تبين له عدم الاعتداد بهما فعليه كفارة واحدة، وكذا من رفض حجته أو عمرته أو أفسدهما بوطء قبل الوقوف فظن خروجه منه وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة، فليس عليه إلا فدية واحدة.

وأما جاهل ظن إباحة أشياء تحرم بالإحرام ففعلها لا في فور، فعليه لكل فدية، ولا ينفعه جهله، وكذا من علم الحرمة وظن أن الموجبات تتداخل وأنه ليس عليه إلا فدية واحدة لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه.

المسألة الحادية عشرة: فيما فيه الإطعام أو الفدية

تَقَدَّمَ أَنَّ أَنْوَاعَ الْفِدْيَةِ ثَلَاثَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ: صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ، وَمِمَّا يُلْحَقُ بِفِدْيَةِ الصَّدَقَةِ فِيمَا يُتْرَقُّ بِهِ أَوْ يُزَالُ بِهِ أَدَى الْإِطْعَامِ بِالْحَفْنَةِ، وَهِيَ مِلءُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، أَوْ الْقَبْضَةِ، وَهِيَ مَا دُونَ ذَلِكَ، فَفِي إِزَالَةِ الظُّفْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا لِإِمَاطَةِ الْأَدَى بَلْ تَرْفُهَا أَوْ عَبَثًا حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ، إِلَّا إِذَا انْكَسَرَ فَأَزَالَ مِنْهُ مَا بِهِ الْأَلْمُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَلَوْ تَعَدَّدَ، وَإِذَا قَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ ظُفْرٍ وَاحِدٍ لِإِمَاطَةِ الْأَدَى أَوْ غَيْرِهِ أَوْ قَلَّمَ وَاحِدًا لِإِمَاطَةِ الْأَدَى فَفِيهِ فِدْيَةٌ.

وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ إِذَا أزالَ أَظْفَرَ أَقَلَّ مِنْ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفْرٍ صَدَقَةٌ نِصْفُ صَاعٍ^(١) مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ قِيمَةً ذَلِكَ دَمًا فَيَنْقُصُ مِنْهُ مَا شَاءَ حَتَّى يَصِيرَ الْمُخْرَجُ أَقَلَّ مِنْ دَمٍ، وَإِذَا أزالَ أَظْفَرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْبَعَةٍ مَجَالِسٍ فَعَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دِمَاءٍ لِكُلِّ طَرْفٍ دَمٌ.. كَفَرَ لِلأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَكْفُرْ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِنْ أزالَ ظُفْرًا وَاحِدًا فَعَلَيْهِ مُدٌّ^(٢)، أَوْ ظُفْرَيْنِ فَمُدَّانِ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ، وَفِي إِزَالَةِ يَسِيرِ الشَّعْرِ إِلَى عَشْرِ شَعْرَاتٍ وَلَوْ بِحِجَامَةٍ لِعُذْرٍ لَغَيْرِ إِمَاطَةِ الْأَدَى حَفْنَةً، وَلِإِمَاطَةِ الْأَدَى أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ مُطْلَقًا فِدْيَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْيَسِيرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيَّةِ شَعْرَةٌ أَوْ شَعْرَتَانِ، وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ نِصْفُ قَدْحٍ مِصْرِيِّ^(٣) وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ فِدْيَةٌ.

(١) الصاع مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد، ويقدر عند الحنفية بحوالي ٣,٢٥ كجم، وعند الجمهور بحوالي ٢,٠٤ كجم. [المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة، ص ٣٧]

(٢) أحد المكاييل الشرعية، وهو مقدار ملاء اليدين المتوسطتين من غير قبضتهما، ويساوي حوالي ٨١٢,٥ جم عند الحنفية، وحوالي ٥١٠ جم عند الجمهور. [المكاييل والموازين الشرعية، ص ٣٦]

(٣) القدح مكيال مصري ومقداره نصف صاع، ولما كان الصاع أربعة أمداد، فالمد عند الجمهور يساوي نصف قدح مصري.

وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ فِي إِزَالَةِ شَعْرَةٍ إِلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ، فِي كُلِّ شَعْرَةٍ حَفْنَةٌ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ نِصْفُ صَاعٍ، وَفِي حَلْقِ شَارِبِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ بَعْضِ رِقْبَتِهِ صَدَقَةٌ، وَفِي رُبْعِ رَأْسِهِ أَوْ رُبْعِ لِحْيَتِهِ فَمَا زَادَ، أَوْ إِحْدَى إِبْطِيهِ أَوْ عَانَتِهِ أَوْ رِقْبَتِهِ تَعَيَّنَ الدَّمُ مَا لَمْ يَكُنْ لِعُذْرٍ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالنُّسُكِ.

وَفِي قَتْلِ الْقَمَلَةِ أَوْ الْقَمَلَاتِ أَوْ طَرَحِهَا إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةِ قَمَلَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَفْنَةٌ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ لِإِمَاطَةِ الْأَدَى أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي قَتْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فَأَكْثَرَ فِدْيَةٌ. وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ إِذَا قَتَلَ قَمَلَةً وَاحِدَةً أَوْ طَرَحَهَا تَصَدَّقَ بِكِسْرَةٍ، وَإِنْ قَتَلَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا تَصَدَّقَ بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا غَسَلَ ثَوْبَهُ أَوْ أَلْقَاهُ فِي الشَّمْسِ بِقَصْدٍ هَلَكَ قَمَلَةٌ فَفِيهِ إِطْعَامٌ أَوْ فِدْيَةٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا شَيْءَ فِي قَتْلِ الْقَمَلِ مُطْلَقًا أَوْ طَرَحِهِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ أَوْ تَحْنِيطُهُ عَنِ بَدَنِ الْمُحْرَمِ أَوْ ثِيَابِهِ، نَعَمْ يُكْرَهُ التَّعَرُّضُ لِقَمَلِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ لِئَلَّا يَنْتَفِ شَعْرُهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَدَى الْوَاحِدَةَ وَلَوْ بِالْقَمَةِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيَّةِ يُحْرِمُ قَتْلَ الْقَمَلِ وَصِنْبَانِهِ^(١) وَكَذَا رَمْيَهُ لِأَنَّهُ مِنَ التَّرَفُّهِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ وَلَا قِيمَةً لَهُ، فَأُشْبِهَ الْبَعُوضَ وَالْبَرَاعِيثَ وَالْبَقَّ وَسَائِرَ الْحَشْرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالزَّنَبُورِ.

وَفِي قَتْلِ الدَّوْدِ وَالْوَزْغِ وَالنَّمْلِ وَالْعَلَقِ وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مَا يَعِيشُ بِالْأَرْضِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا شَيْءَ فِي طَرَحِهِ مُطْلَقًا، وَمَذْهَبُ الْأَنْمَةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي قَتْلِ هَوَامِّ الْأَرْضِ مُطْلَقًا وَلَا فِي طَرَحِهَا.

(١) الصُّوَابَةُ: بيضة القمل، والجمع صَوَابٌ وَصِثَانٌ. [المعجم الوسيط ص ٥٢٤]

المسألة الثانية عشر: في مفسدات الحج والعمرة وما يترتب على ذلك

تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، عَقْدَ النَّكَاحِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالَ وَمُقَدَّمَاتُهُمَا وَإِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ عِنْدَ الْأُتَمَةِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا عَقْدَ النَّكَاحِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا ارْتَكَبَ الْمُحْرِمُ الْجِمَاعَ الْمَوْجِبَ لِلغُسْلِ أَنْزَلَ أَمْ لَا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَسَدَ حُجُّهُ أَوْ عُمْرَتُهُ، وَإِذَا لَمْ يَوْجِبْ غُسْلًا كَجِمَاعِ الصَّبِيِّ أَوْ الْبَالِغِ فِي غَيْرِ مُطِيقَةٍ^(١) وَلَمْ يُنْزَلْ فَلَا فَسَادَ، وَإِنْ حَرَّمَ عَلَى الْبَالِغِ، وَكَذَلِكَ اسْتَدْعَاءُ الْمَنِيِّ أَيْ إِنْزَالُهُ بِقُبْلَةٍ أَوْ جَسٍّ أَوْ مَلَاعِيَةٍ مُطْلَقًا دَامَ أَمْ لَا، كَاسْتَدْعَائِهِ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ مُسْتَدِيمِينَ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْفَسَادِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَمَحَلُّ الْفَسَادِ بِالْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِيهِ قَبْلَ رَمَى عَقَبَةِ وَطُوفِ إِفَاضَةٍ أَوْ وَقَعَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِهَا، وَإِلَّا فَلَا فَسَادَ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ، كَأَنْزَالِ مَنِيِّ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْمَامَةٍ، وَكَمَا ذَاكَ بِإِذَا إِنْزَالٍ وَقُبْلَةٍ بِفِعْمٍ وَإِنْ لَمْ يُمْدَ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ لَا فَسَادَ بِهَا مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَى الْعَامِدِ الْعَالِمِ الْمُكَلَّفِ إِذَا كَانَتْ بِشَهْوَةٍ وَبِلَا حَائِلٍ، وَلَوْ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَتَلَزَمَ فِيهَا الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ كَمَا لَوْ كَانَتْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الطَّوْفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَتَى انْتَقَى قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ، كَمَا لَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ فِي الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ مُطْلَقًا وَإِنْ أَنْزَلَ.

وَالوُطْءُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مُسَدِّدٌ، أَيْ مُوجِبٌ لِعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِفِعْلِهِ، وَلِذَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ وَقِضَاؤُهُ فِي قَابِلٍ، وَبَعْدَ الْوُقُوفِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ وَالطَّوْفِ

(١) أي غير مطيقة للجماع.

وَفِي قَتْلِ يَسِيرِ الْجَرَادِ إِلَى عَشْرَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَجُودُهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ كَثُرَ وَلَمْ يَجْتَهْدِ فِي التَّحْفِظِ مِنْ قَتْلِهِ، حَفْنَةً مِنَ الطَّعَامِ مَعَ الْحُرْمَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى عَشْرَةٍ قِيمَتُهُ طَعَامًا بِالْاِجْتِهَادِ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ، أَمَا إِذَا عَمَّ الطَّرِيقَ بِحَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ وَاجْتَهَدَ الْمُحْرِمُ فِي التَّحْفِظِ مِنْ قَتْلِهِ فَلَا جَزَاءَ وَلَا حُرْمَةَ لِلضَّرُورَةِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ مَنْ فِي الْحَرَمِ جَرَادَةً وَاحِدَةً تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ قَتَلَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ طَعَامًا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ فِي مَكَانِهِ لِأَنَّهُ مُتَلَفٌ غَيْرُ مِثْلِيٍّ^(١) قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمرٍ أَنَّهُ يَنْصَدِّقُ بِتَمْرَةٍ عَنِ جَرَادَةٍ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ «تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ».

وَفِي بَيْضِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ بِالْاِجْتِهَادِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ عَشْرُ دِيَةِ الْأَمِّ، وَنُقِلَ عَنِ الْمُزَنِيِّ^(٢) مِنْ أُتَمَةِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ أَصْلًا، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَذْرَأًا فَلَا شَيْءَ فِي كَسْرِهِ إِلَّا بَيْضُ النَّعَامَةِ فِيهِ الْقِيَمَةُ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِقَشْرِهِ، وَلَوْ كَسَرَ بَيْضُهُ وَفِيهَا فَرَخٌ ذُو رُوحٍ فَسَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ خُرُوجِهِ حَيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ.

(١) المثلّي نسبة إلى المثل، ومن الأحكام المتعلقة بالمثلّيات حكم قتل صيد منها في الحرم، فقد اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» [المائدة: ٩٥] ثم اختلفوا في نوعية هذا الجزاء وكيفيةه. [الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لدولة الكويت، ج ٣٦/ ص ١١٥]

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل المزني المصري، كان إماما ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقلدا من الدنيا، وكان معظما بين أصحاب الشافعي، وقال الشافعي في حقه: «لو ناظر الشيطان لغلبيه». ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي سنة ٢٦٤هـ. [طبقات الشافعية للشرقاوي، ت ١٤]

فِيهِ ذَبْحُ بَدَنَةٍ، وَبَعْدَ الْحَلْقِ وَقَبْلَ الطَّوْفِ ذَبْحُ شَاةٍ. وَالطَّوْفُ فِي الْعُمْرَةِ مُفْسِدٌ لَهَا قَبْلَ طَوَافِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، وَبَعْدَهُ لَا فُسَادَ، وَلَزِمَهُ ذَبْحٌ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا وَطِئَ فَرْجَ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا، وَلَزِمَهُ ذَبْحُ بَدَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعَ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قِيَمَ الْبَدَنَةِ بِدَرَاهِمٍ، وَاشْتَرَى بِقِيَمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدِّ يَوْمًا، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ أَوْ بَعْدَ الْإِفْسَادِ لَزِمَهُ شَاةٌ كَمَا فِي الْحَلْقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ عِنْدَهُمْ إِلَّا فِي هَذَا، وَفِي قَتْلِ النَّعَامَةِ. وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ إِذَا جَامَعَ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ مَيِّتًا قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَلَوْ كَانَ الْمُجَامِعُ سَاهِيًّا أَوْ مُكْرَهًا، وَيَجِبُ بِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ بَدَنَةٌ.

وَوَجِبَ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِتِمَامُ الْمُفْسَدِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَيُسْتَمَرُّ عَلَى أَفْعَالِهِ كَالصَّحِيحِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ فِي قَابِلٍ، وَلَا يَتَحَلَّلُ فِي الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِيُذْرِكَ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَفْتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِمَانِعٍ، فَإِنْ فَاتَهُ لِمَانِعٍ كَسَجْنٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ صَدٍّ حَتَّى فَاتَهُ الْوُقُوفُ وَجِبَ تَحَلُّلُهُ مِنْهُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ لِلْعَامِ الْقَابِلِ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ أَبَدًا مَا عَاشَ، وَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا بَعْدَ حُصُولِ الْفُسَادِ لظَنَّهُ بَطْلَانَ مَا كَانَ فِيهِ وَاسْتَأْنَفَ إِحْرَامَهُ لِعَوٍّ، وَلَوْ أَحْرَمَ فِي ثَانِي عَامٍ يَظُنُّ أَنْ مَا أَحْرَمَ بِهِ قَضَاءٌ عَنِ الْأَوَّلِ فَلَا يَكُونُ قَضَاءً بَلْ يَكُونُ إِتِمَامًا لِلْفَاسِدِ، وَلَا يَقَعُ قَضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثِ عَامٍ، وَوَجِبَ قَضَاءُ الْمُفْسَدِ بَعْدَ إِتِمَامِهِ وَفُورِيَّةُ الْقَضَاءِ وَهَدْيُ الْفُسَادِ وَتَأْخِيرُهُ لِلْقَضَاءِ، وَأَجْزَأُ إِنْ قَدَّمَ فِي عَامِ الْفُسَادِ.

المسألة الثالثة عشرة: في موجب الجزاء وتعدده

تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِحَيَوَانٍ بَرِّيٍّ مُتَوَحِّشٍ الْأَصْلِ وَإِنْ تَأَنَسَّ، بِقَتْلِهِ أَوْ اصْطِيَادِهِ أَوْ التَّسْبُبِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ بِدِلَالَةٍ عَلَيْهِ أَوْ نَصْبِ شَرِكٍ أَوْ حَفْرِ بِنْرِ لَهُ أَوْ دَفْعِ آلَةٍ لِلصَّائِدِ أَوْ إِمْسَاكِهِ مَعَهُ، أَوْ اسْتِحْدَاثِ مُلْكِهِ، أَوْ التَّعَرُّضِ لِحُزْرٍ مِنْ أَجْزَائِهِ كَيْدِهِ وَرِجْلِهِ، أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهِ كَشَعْرِهِ وَرِيشِهِ وَأَفْرَاحِهِ وَبَيْضِهِ، وَلَكِنَّ الْجَزَاءَ الْمُرَدَّدَ بَيْنَ الْمَثَلِ وَالْقِيَمَةِ وَالصَّوْمِ، أَوْ بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ، إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ جَنِينِهِ أَوْ كَسْرِ بَيْضِهِ تَحْقِيقًا أَوْ شَكًّا، عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ نَاسِيًّا كَوْنَهُ بِالْحَرَمِ أَوْ مُحْرِمًا، أَوْ لِمَجَاعَةٍ تَبِيحُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، أَوْ جَاهِلًا لِلْحُكْمِ أَوْ كَوْنِهِ صَيْدًا، وَلَوْ قَتَلَهُ بِرَمِيٍّ مِنَ الْحِلِّ فَأَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ بِنَصْبِ شَرِكٍ لَهُ فَوَقَعَ فِيهِ فَهَلَكَ، أَوْ نَصَبِ شَرِكًا لِسَبْعٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَجُوزُ قَتْلُهُ فَوَقَعَ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ صَيْدُهُ كَحِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقْرَةَ فَمَاتَ، أَوْ إِتْلَافِهِ بِنْتَفِ رِيشِهِ أَوْ جَرِحِهِ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ، أَوْ طَرَدَهُ فَسَقَطَ فَمَاتَ.

وَلَوْ أَمَرَ غُلَامَهُ بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ فَالْجَزَاءُ عَلَى السَّيِّدِ الْأَمْرَ وَعَلَى الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ أَيْضًا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ بِالْحَرَمِ، وَإِنْ أَمَرَهُ السَّيِّدُ بِالْقَتْلِ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ إِنْ كَانَ مُحْرِمِينَ، وَوَاحِدٌ إِنْ كَانَ الْمُحْرَمُ أَحَدَهُمَا، وَلَا جَزَاءَ بِحَفْرِ بِنْرِ لِإِخْرَاجِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ فَتَرَدَّى فِيهِ صَيْدٌ فَمَاتَ، أَوْ دِلَالَةٍ مُحْرَمٍ لِحِلِّ أَوْ مُحْرَمٍ عَلَى صَيْدٍ بِحِلِّ أَوْ حَرَمٍ فَقَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَى الدَّالِّ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الدَّالِّ الْجَزَاءُ إِذَا بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى قَتَلَهُ الْمُدْلُولُ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا مِنْ دِلَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَلَّ حِلٌّ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ مُطْلَقًا أَوْ دَلَّ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَى الدَّالِّ، بَلْ عَلَى الْمُدْلُولِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَنَاوُلُ مَا دَلَّ الْمُحْرَمُ عَلَيْهِ حَلَالًا عَلَيْهِ فَصَادَهُ فَمَاتَ.

وَلِلصَّيْدِ فِيهِ قِيَمَةٌ وَإِلَّا فَأَقْرَبُ مَكَانٍ.

والثالث: عدل ذلك صياماً، لكلِّ مَدِّ صَوْمٍ يَوْمٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ. (١)

وعند الحنفية لكلِّ نصفِ صاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ صَوْمٌ يَوْمٌ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَدِّ كَمَلَّ كَسْرُهُ وَجُوبًا فِي الصَّوْمِ وَنَدْبًا فِي الإِطْعَامِ، فَإِذَا اخْتَارَ المِثْلَ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ، فَفِي النِّعَامَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ بَدَنَةٌ لِلْمُغَارِبَةِ فِي القَدْرِ وَالصُّورَةِ فِي الجُمْلَةِ، وَفِي الفِيلِ بَدَنَةٌ ذَاتِ سَنَامِينَ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ وَبَقَرَةٍ بَقْرَةٍ، وَفِي الصَّنْبِ وَالثَّغْلِبِ شَاةٌ إِذَا قَتَلَهُمَا تَعْدِيًا لَا خَوْفًا مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

وَفِي حَمَامٍ مَكَّةَ وَالحَرَمَ وَيَمَامِهِمَا شَاةٌ تُجْزَى ضَحِيَّةً بِلَا حُكْمٍ لِخُرُوجِهِمَا عَنِ الاجْتِهَادِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَا حُكْمٍ أَيْضًا لِتَقَرُّرِ ذَلِكَ فِيهَا عَنِ الشَّارِعِ، وَفِي الحَمَامِ وَاليَمَامِ فِي الجِلِّ وَجَمِيعِ الطُّيُورِ كَالعَصَافِيرِ وَالكِرْكِيِّ وَالإَوْزِ العِرَاقِيِّ وَالهُدُودِ وَلَوْ بِالحَرَمِ أُخْرِجَ قِيَمَتُهُ طَعَامًا كُلُّ بِحْسَبِهِ، كَضَبٍ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ، أَوْ عَدَلٍ قِيَمَتِهَا مِنَ الطَّعَامِ صِيَامًا لِكُلِّ مَدِّ صَوْمٍ يَوْمٌ وَكَمَلٍ المُنْكَسِرِ، وَهُوَ بِالخِيَارِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ إِخْرَاجِ القِيَمَةِ طَعَامًا وَالصَّوْمِ، إِلا حَمَامٍ وَيَمَامَ الحَرَمِ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِمَا الشَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الجَزَاءَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ هُوَ مَا قَوَّمَهُ العَدْلَانِ، سِوَاهُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَوْ خَنْزِيرًا أَوْ فَيْلًا لَا يُزَادُ عَلَى قِيَمَتِهِ شَاةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهَا، وَالصَّغِيرُ وَالمَرِيضُ وَالأُنْثَى مِنَ الصَّيْدِ كَالكَبِيرِ وَالصَّحِيحِ وَالدَّكْرِ فِي الجَزَاءِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ.

(١) وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]

وَتَعَدُّ الجَزَاءِ بِنَعْدِ الصَّيْدِ وَلَوْ فِي رَمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِسَبَبِ تَعَدُّ الشُّرَكَاءِ فِي قَتْلِهِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ، وَقِيَدُهُ الحَنَفِيَّةُ بِمَا إِذَا كَانَ الصَّائِدُونَ مُحْرَمِينَ وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ أُخْرِجَ الجَزَاءُ لِشَكِّ فِي مَوْتِ صَيْدٍ جَرَحَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ بَعْدَ الإِخْرَاجِ لَمْ يُجْزِهِ، وَعَلَيْهِ جَزَاءٌ آخَرٌ لِأَنَّهُ أُخْرِجَهُ قَبْلَ وَجُوبِهِ، وَحُرْمَةُ التَّعَرُّضِ لِلصَّيْدِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ سِوَاهُ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالمَأْكُولِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُ مَا لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَلَا ضَمَانٌ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مَأْكُولٍ، وَمِنْهُ مَا لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَفِيهِ الضَّمَانُ وَهُوَ مَأْكُولٌ وَخَشِيٌّ أَوْ فِي أَصْلِهِ وَخَشِيٌّ.

المسألة الرابعة عشرة: في الجزاء وأنواعه

الجَزَاءُ المُرَدُّ بَيْنَ الأنواع الأربعة، وهو ما وَجَبَ بِقَتْلِ صَيْدٍ أَوْ جَنِينِهِ أَوْ تَعْرِيزِهِ لِلتَّلَفِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ فَقِيهَانِ بِأحكامِهِ فِيمَا لَمْ يَتَقَرَّرْ فِيهِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ:

الأول: مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ يُجْزَى ضَحِيَّةً إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالعَنَمِ فِي القَدْرِ وَالصُّورَةِ أَوْ فِي الصُّورَةِ فَقَطْ، وَمَحِلُّهُ الَّذِي يُذَبْحُ فِيهِ مِنْهُ إِنْ تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ وَإِلَّا فَمَكَّةٌ لِأَنَّهُ هَدْيٌ. وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مَحِلُّهُ الحَرَمُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ فَقَطْ، وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ يَوْمٌ مَا لَهُ مِثْلٌ أَيْضًا كَمَا لَا مِثْلَ لَهُ، فَإِنْ بَلَغَتِ القِيَمَةُ هَدْيًا، فَالتَّخْيِيرُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ.

والثاني: قِيَمَةُ الصَّيْدِ طَعَامًا لَا دَرَاهِمَ، مِنْ غَالِبِ طَعَامِ أَهْلِ المَكَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، وَيُعْطَى لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا بِمَدِّهِ ﷺ إِنْ وَجِدَ فِي المَحَلِّ مَسَاكِينَ،

فَإِذَا اخْتَارَ الْمِثْلَ فَلَا بُدَّ مِنْ مِثْلٍ يُجْزَى صَحِيَّةً، وَلَا يَكْفِي فِي الْمَعِيبِ مَعِيبٌ وَلَا فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ قَدْ تَخْتَلَفَ بِالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ، وَلِذَا احْتِيَاجٌ لِحُكْمِ الْعُدُولِ الْعَارِفِينَ، وَإِنْ وَرَدَ شَيْءٌ مِنَ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَالنَّعَامَةُ الصَّغِيرَةُ أَوْ الْمَعِيبَةُ أَوْ الْمَرِيضَةُ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرَمُ وَاخْتَارَ مِثْلَهَا مِنْ الْأَنْعَامِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِبَدَنَةِ كَبِيرَةٍ سَلِيمَةٍ صَحِيحَةٍ، وَإِذَا اخْتَارَ قِيَمَتَهَا طَعَامًا فَإِنَّهَا تُقَوَّمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَتَقَدِّمِ، وَيُقَطَّعُ النَّظَرُ عَمَّا فِيهَا مِنْ وَصْفِ الصَّغِيرِ وَالْعَيْبِ وَالْمَرَضِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَوْمَتْ لِرَبِّهَا فَتَقَوَّمُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا.

وَفِي الْجَنِينِ إِذَا فَعَلَ الْمُحْرَمُ أَوْ مَنْ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا بِصَيْدٍ حَامِلٍ فَأَلْقَى جَنِينًا، وَفِي الْبَيْضِ إِذَا كَسَرَهُ أَوْ شَوَّاهُ، أَوْ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، عُسْرُ دِيَةِ الْأُمِّ أَوْ جَزَاؤُهَا وَلَوْ تَحَرَّكَ، وَفِي دِيَةِ أُمِّهِ كَامِلًا إِذَا اسْتَهَلَ صَارِخًا، فَإِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ أَيْضًا فَدَيَّتَانِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُخَيَّرُ فِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ بَيْنَ عُسْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ مِنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ عَدْلِ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَامِ، إِلَّا بِيضَةَ حَمَامٍ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَجَنِينَيْهَا، فَفِيهِ عُسْرُ قِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا، فَإِنْ تَعَدَّرَ صَامَ يَوْمًا، وَمَحَلُّ لُزُومِهِ فِي الْجَنِينِ إِذَا لَمْ يَسْتَهَلَّ مَا لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ مَعَهُ، وَإِلَّا فَيُنْدَرَجُ فِي دِيَةِ أُمِّهِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الصَّيْدَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: مَا لَهُ مِثْلٌ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا قِسْمَانِ: مَا فِيهِ نَقْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ السَّلَفِ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ.

فَمَا فِيهِ نَقْلٌ يُنْبَعُ، سِوَاهُ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَمْ لَا، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ حَكَمَ بِهِ عَدْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ حَكَمَ بِقِيَمَتِهِ عَدْلَانِ، فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ لِقَضَاءِ عُمُرٍ وَغَيْرِهِ فِيهَا بِذَلِكَ، وَلَا يُجْزَى عَنِ الْبَدَنَةِ بَقَرَةٌ وَلَا سَبْعُ شِيَاةٍ لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُمَاتِلَةُ، وَيُجْزَى فِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَإِنْ لَمْ يُجْزَ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ بِجَرْحِ الصَّيْدِ وَتَنْفِ شَعْرِهِ وَقَطْعِ عَضْوِهِ مَا نَقُصَ، فَيَقَوَّمُ صَحِيحًا ثُمَّ نَاقِصًا، وَيَشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ هَدِيًّا أَوْ يَصُومُ، وَوَجِبَ بِتَنْفِ رِيْشِهِ، وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ، وَكُسْرِ بَيْضِهِ غَيْرِ الْمَذْرِ، وَخُرُوجِ فَرْخِ مَيْتٍ بِهِ، وَحَلْبِ لَبَنِهِ، وَقَطْعِ حَشِيْشَتِهِ وَشَجْرِهِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا اسْتَنْبَتَهُ النَّاسُ كَالزَّرْعِ وَلَا مُنْكَسِرًا وَلَا جَافًا وَلَا إِخْرَاءً، قِيَمَةُ مَا أَتْلَفَهُ صَيْدًا أَوْ بَيْضًا أَوْ لَبْنًا أَوْ حَشِيْشًا أَوْ شَجْرًا، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا جَزَاءَ فِي إِتْلَافِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَنِبَاتِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيهِ الْجَزَاءُ مَعَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ كَبِيرِ الشَّجَرِ وَصَغِيرِهِ.

المسألة الخامسة عشرة:

في موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها

مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْبَيْتِ وَمُنِعَ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ خَطَأٍ عَدَدٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ لِأَنَّ الْحَجَّ عَرَفَةٌ، وَسَقَطَ عَنْهُ عَمَلٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كَالنُّزُولِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمِنَى، وَنُدِبَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ بِنَيْبَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ إِحْرَامٍ، بَلْ يَنْوِي التَّحَلُّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ بِمَا ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَضَاهُ قَابِلًا وَأَهْدَى وَجُوبًا لِلْفَوَاتِ، وَلَا يُجْزِيهِ هَدْيُهُ السَّابِقُ الَّذِي سَاقَهُ فِي حَجَّةِ الْفَوَاتِ بَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرَ، وَخَرَجَ لِلْحَلِّ إِنْ أَحْرَمَ أَوَّلًا مِنَ الْحَرَمِ أَوْ أُرْدَفَ حَجَّةً عَلَى الْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ، وَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ مُنْجَرِدًا مُجْتَنِبًا لِلطَّيْبِ وَالصَّيْدِ لِقَابِلِ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَيَهْدِي وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِدَامَةُ الْإِحْرَامِ حِينَئِذٍ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ

أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ وَلَوْ بِحَقِّ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا يُحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ، بَلْ يَبْقَى مُحْرَمًا فِي حَقِّ النَّسَاءِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ، أَوْ بِالْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَ سَعْيَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعُذْرِ سَمَاوِي كَعَدُوِّ وَحَبْسٍ، وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ وَالْوُقُوفِ مَعًا لَعَدُوَّ صَدَّهُ عَنْهُمَا أَوْ حَبْسٍ لَا بِحَقِّ بَلْ ظُلْمًا فَلَهُ التَّحَلُّ مَتَى شَاءَ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَتِمَّ مَنَ الْبَيْتِ فَيَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، أَوْ لِقَابِلٍ حَتَّى يَقِفَ وَيُتِمَّ حَجَّهُ، وَمِثْلُ مَنْ صَدَّ عَنْهُمَا مَعًا بِمَا ذَكَرَ مَنْ صَدَّ عَنِ الْوُقُوفِ فَقَطُّ بِمَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ مَكَّةَ فَلَهُ التَّحَلُّ بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا إِنْ حَبَسَ بِحَقِّ فَلَا يُبَاحُ لَهُ التَّحَلُّ بِالنِّيَّةِ بَلْ يَدْفَعُ مَا عَلَيْهِ وَيُتِمُّ نُسُكَهُ.

وعند الشافعية مَنْ حَبَسَ ظُلْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِذَبْحِ شَاةٍ وَحَلَقٍ، وَيَنْوِي التَّحَلُّ بِهِمَا، وَمَنْ حَبَسَ بِحَقِّ فَلَيْسَ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ لِلْعَامِ الْقَابِلِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ، أَوْ يَتَحَلَّلَ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بَعْدَ فَوَاتِ الْوُقُوفِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْبَيْتِ.

ومذهب الحنفية إذا مَنَعَ مِنَ الْبَيْتِ وَالْوُقُوفِ بِأَيِّ مَانِعٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ دَمًا إِلَى الْحَرَمِ وَيُعَيِّنَ يَوْمَ الذَّبْحِ فِي الْحَرَمِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحِلُّ وَلَوْ بِلَا حَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ.

ومذهب الحنابلة مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجُرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ وَلَوْ لِعُذْرِ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلُقُ أَوْ يَقْصِرُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَوْ نَفَلًا وَيَلْزَمُهُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ وَقَتُ الْفَوَاتِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، أَوْ حَجَّ الْقَضَاءِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ مِنْهُ.

وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْوُقُوفِ إِلَى الْبَيْتِ بِالْبَلَدِ أَوْ الطَّرِيقِ، قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَنَعَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ ظُلْمًا، أَوْ جُنَّ أَوْ

أَغْمَى عَلَيْهِ وَخَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ، ذَبَحَ هَدْيًا شَاةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ أَوْ سُبْعَ بَقَرَةٍ يَنْوِي بِهِ التَّحَلُّ وَجُوبًا وَحَلَقًا أَوْ قَصَرَ ثُمَّ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَمَنْ حَبَسَ بِحَقِّ أَوْ دِينَ حَالًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى آدَائِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّ، وَإِنْ صَدَّ الْمُحْرِمُ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ قَلْبَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُبَاحٌ بِإِذَا حَصَرَ، فَمَعَهُ أَوْلَى.

المسألة السادسة عشرة: في مواطن الدعاء

(الدعاء مُحُّ الْعِبَادَةِ)^(١) - كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ - وَمَطْهَرُ الْعُبُودِيَّةِ وَمُفْتَاخُ فَيْضِ الرُّبُوبِيَّةِ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْعِبَادَ مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢)، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٣).

ولهُ آدَابٌ وَشُرُوطٌ وَأَوْقَاتٌ وَأُمُكِنَةٌ لَهَا بِهِ مَزِيدٌ اخْتِصَاصٍ، وَلِلَّهِ فِيهَا تَجَلِّيَاتٌ لَا تُحْصَى، وَقَدْ أَكَّدَ الشَّارِعُ أَمْرَهُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَحَثَّ عَلَى الْإِكْتِنَارِ مِنْهُ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمِنْهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَعِنْدَ إِتْيَانِهِ بَابِ «بَنِي شَيْبَةَ» الْمَعْرُوفِ الْآنَ «بِبَابِ السَّلَامِ»، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ، وَعِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَعِنْدَ الْبِدَاءِ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَبَعْدَ اسْتِلامِهِ، وَعِنْدَ مُسَامَتَةِ^(٤) بَابِ الْكَعْبَةِ حَالَ الطَّوَافِ، وَعِنْدَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، بسنده عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سورة غافر - من الآية ٦٠

(٣) سورة البقرة - الآية ١٨٦

(٤) سامته: قابله وواژه وواجهه. [المعجم الوسيط ص ٤٦٤]

وَمَشَاهِدِ الصَّاحِبَةِ وَقُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ - مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا وَفَضْلِ مَسْجِدِهَا وَزِيَارَةِ قُبُورِهَا وَمَشَاهِدِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ^(١)، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ اسْتَضَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ بِهَا أَحَدًا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢)، وَقَوْلُهُ: (مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَأَوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣).

وعن ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ حَجَّ فَرَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي)^(٤)، وَابْنِ عَدِي: (مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي)^(٥)، وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ)^(٦)، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ بِالْمَدِينَةِ يُضَاعَفُ بِأَلْفٍ، وَمَكَّةُ الْمَشْرِقَةُ مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ.

وفي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا)^(٧).

(١) من المقرر أن الأحاديث الضعيفة يعمل بها في فضائل الأعمال، وأنها إذا كثرت يقوى بعضها بعضا فيما وردت فيه. [هذا الهامش وغيره مما يلي وتحت خط هو من تعليقات فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف].

(٢) رواه ابن حجر في المطالب العالية بهذا اللفظ بسنده عن سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) رواه الترمذي بهذا اللفظ في سننه، ورواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، بسنده عن سيدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة) يعني المدينة.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، والبيهقي في السنن الكبرى بسنديهما عن سيدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) أورده ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة، وابن حبان في المجروحين.

(٦) روى الإمام أحمد في مسنده بسنده عن سيدنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)، وروى الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ قال: (أرض المنشر والمحشر، انتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة).

(٧) رواه أحمد في مسنده بسنده عن بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَالشَّامِي وَالْيَمَانِي، وَهَكَذَا يَفْعَلُ الطَّائِفُ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ أَشْوَاطِهِ، رُكْنَا أَوْ وَاجِبًا أَوْ مَدْنُوًّا، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ بِالْمُلْتَزِمِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رُكْعَتَيْهِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَابِ الصَّفَا إِلَى السَّعْيِ، وَعِنْدَ قُرْبِهِ مِنَ الصَّفَا وَصُوعُودِهِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ نُزُولِهِ مِنْهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَبَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَإِذَا بَلَغَ الْمَرْوَةَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُنِمَّ سَعْيُهُ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ قَاصِدًا عَرَفَةَ، وَعِنْدَ دُخُولِهِ مِنْهُ وَخُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَةَ، وَعِنْدَ وَصُولِهِ عَرَفَةَ، وَعِنْدَ وَقُوعِ نَظَرِهِ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَإِذَا اسْتَقَرَّ بِعَرَفَةَ، وَإِذَا أَقَامَ فِي الْمَوْقِفِ، وَإِذَا دَفَعَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَإِذَا أَتَى مِنْهُ، وَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ، وَعِنْدَ رَمَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِهَا، وَعِنْدَ نُزُولِهِ بِالْمَحْصَبِ، وَعِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ، وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْمُعَلَّى يَدْعُو لِأَهْلِ الْقُبُورِ وَلِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَعِنْدَ مَوْلِدِهِ ﷺ، وَعِنْدَ مَوْلِدِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَعِنْدَ مَوْلِدِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَعِنْدَ آثَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي طَوَافِ الْوَدَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ رُكْعَتَيْهِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَعِنْدَ الْمُلْتَزِمِ، وَهُنَاكَ يَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَتَأَكَّدُ الدَّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ.

المسألة السابعة عشرة: في زيارة المدينة المنورة

المدينة المنورة، وَمِنْ أَسْمَائِهَا «طَيْبَةٌ» عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، مِنْ أَفْضَلِ أَوْ هِيَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ، وَزِيَارَتُهَا -لَمَّا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَهُبُوطِ الْوَحْيِ وَمُضَاعَفَةِ الْعَمَلِ وَالتَّشْرِيفِ بِجُثْمَانِ الْحَضْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ

وَذَكَرَ الْعَلَمَةُ السَّمُودِيُّ^(١) أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوبَ زيارَتِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ اللَّطْبَرَانِيِّ: (وَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ زيارَتُهَا)، فالرَّحْلَةُ إِلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهَا وَاجِبَةٌ أَيْ مُتَأَكِّدَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُسْتَطْبِعِ إِلَيْهَا سَبِيلًا، وَحَدِيثٌ (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ^(٢)) إِلَّا لِثَلَاثٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(٣) إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا الْمَشَاهِدِ حَتَّى يُمْنَعَ شَدُّ الرَّحَالِ لَهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ بَعْدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مُتَمَاثِلَةٌ، وَلَا بَلَدٌ إِلَّا وَفِيهِ مَسْجِدٌ، فَلَا مَعْنَى لِلرَّحْلَةِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَأَمَّا الْمَشَاهِدُ سِوَاءَ مَا كَانَ بِهَا قُبُورٌ أَوْ لَا فَلَا تَتَسَاوَى، بَلْ بَرَكَةُ زيارَتِهَا عَلَى قَدْرِ دَرَجَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ بِهَا قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَيَحْيَى وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٤)، فَهَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى زيارَتِهَا؟ لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِحَالَةِ. فَإِذَا جُورَ هَذَا قُبُورُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي مَعْنَاهَا، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَعْرَاضِ الرَّحْلَةِ كَمَا أَنَّ زيارَةَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْمَقْصِدِ.

وَالْأَمْرُ فِي حَدِيثِ (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُهَا)^(٥) يَدُلُّ

(١) هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي (٨٤٤-٩١١هـ) مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. ولد في سمهود بصعيد مصر ونشأ في القاهرة واستوطن المدينة سنة ٨٧٣هـ وتوفي بها. أشهر كتبه «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» في مجلدين. [الأعلام ٣/٥٤]

(٢) أي إلى مسجد من المساجد كما يدل عليه ما بعده.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)، ورواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري بلفظ: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى)، ورواه الترمذي بلفظ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى).

(٤) ولا بد في زيارة القبور عامة من التأدب بأداب الزيارة المأثورة.

(٥) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، بلفظ: (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة)، ورواه ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن مسعود بلفظ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها ترضى في الدنيا وتذكر الآخرة)، ورواه أحمد بلفظ: (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

بِإِطْلَاقِهِ وَسِياقِهِ عَلَى طَلَبِ الرَّحْلَةِ لِزيارَةِ الْقُبُورِ وَمَا فِي حُكْمِهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ الَّتِي شَرَّفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا قُبُورٌ، وَلَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِهِ بِمَا لَا رِحْلَةَ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّبَرُّكَ بِزيارَةِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي شَرَّفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ عَلَى أَثَرِهِ مِمَّنْ كَمَّلَ اتِّبَاعَهُمْ لِسُنَّتِهِ مِنْ صِحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّكِ بِأَثَرِهِ ﷺ، عَرَفَهُ وَدَمَعَهُ وَلَعَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ أَوْ وَطِئَتْهُ أَقْدَامُهُ الشَّرِيفَةُ، فَقَدْ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَثَارَ بِمَزَايَا وَخَصَائِصٍ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا وَاهِبُهَا ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أُخْرِجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً وَقَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يَسْتَشْفُونَ بِهَا» وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَيُشْفَوْنَ^(٢)، وَكَانَ لِعَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ قِصْعَةٌ مِنْ قِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ يَجْعَلُونَ الْمَاءَ فِيهَا لِلْمَرْضَى فَيُشْفَوْنَ^(٣)، وَكَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ابْتَدَرُوا وَضُوءَهُ وَكَانُوا يَتَرَاخَمُونَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ شَعْرُهُ وَعَرْقُهُ وَدَمْعُهُ، وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَةٌ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ^(٤).

(١) سورة الملك - الآية ١٤

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه، ورواه أحمد أيضا في مسند النساء من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها، كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلي، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفى بها).

(٣) رواه القاضي عياض في الشفا [القسم الأول، الفصل الثالث والعشرون].

(٤) روى البيهقي في شعب الإيمان [الخامس عشر من شعب الإيمان] بسنده عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، فذكروا قصة الحديبية، وما كان من عروة بن مسعود الثقفي، قالوا: «ثم جعل عروة يرمق صحابة النبي ﷺ، فوالله ما تتخم رسول الله ﷺ نخامة، إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضعوا كادوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له».

أمة مُحَمَّدٍ خَيْرًا، رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَأَرْضَاكَ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُتَقَلِّبَكَ وَمَثْوَاكَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ»، وَيَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ.

ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى بَيْتِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ دَاخِلَ الْمَقْصُورَةِ بِالْمَسْجِدِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهَا بِمَا يَنْيَسِرُ لَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْبَقِيعِ (المقبرة)، فَيُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَدْعُو بِمَا تَيْسَّرُ لَهُ، وَيَتَوَسَّلُ بِأَهْلِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ يَأْتِي الْمَشَاهِدَ وَالْمَسَاجِدَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْمَدِينَةِ وَخَارِجَهَا لِلتَّبَرُّكِ بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَزِيَارَةِ أَهْلِهَا وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّصَدُّقِ بِهَا، وَيَنْبَغِي فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ الرَّاشِدِينَ إِنْ تَيْسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا دَعَا بِمَا شَاءَ تَعْمِيمًا وَتَخْصِيصًا حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَوْطِنُ، وَيُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ.

المسألة التاسعة عشرة:

في تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة

اختلف العلماء في هذه المسألة الخطيرة، فذهب الخائفون المحتاطون منهم كما قال الإمام الغزالي^(١) إلى كراهة المقام بمكة -ومثلها طيبة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- لمعان:

منها: خوف التبرم والأنس بالبيت والروضة الشريفة، فإن ذلك مما يورث تسكين روعة القلب وتفتير حرمة في نفسه وشعوره بالاحترام والتعظيم، ولهذا

المسألة الثامنة عشرة: في آداب زيارة المدينة

ومما يتأكد على الزائر عند دخول المدينة الغسل والتطيب وتجديد التوبة، وعند رؤية القبة الخضراء استحضار عظمتها، وتفضيلها على سائر البقاع لضمها أعضاء بدنه الشريف، وعند دخول المسجد النبوي يقصد الروضة الشريفة، وهي ما بين القبر والمنبر، ليصلي ركعتين تحية المسجد، ويثني على الله تعالى ويشكره، ويصلي على حبيبه ﷺ، ويدعو لنفسه ولوالديه ومشاخه وإخوانه وقربانه وذوي الحقوق عليه وجميع المسلمين. ثم يتوجه إلى القبر الشريف بسكينة ووقار وخشوع واعتبار، مستحضراً عظمة النبي ﷺ وأنه حي في قبره، سميع لدعائه^(١)، ويسلم عليه قائلاً بصوت خافت «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا رحمة للعالمين. أشهد أنك رسول الله، بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجلبت الظلمة ونطقت الحكمة، صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين».

ثم ينتقل قبالة أبي بكر ويقول: «السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صديق رسول الله، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده، جزاك الله عن أمة مُحَمَّدٍ خَيْرًا، رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَأَرْضَاكَ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُتَقَلِّبَكَ وَمَثْوَاكَ وَرَضِيَ اللهُ عَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ»، وَيَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ يَنْتَقِلُ قِبَالَ عُمَرَ وَيَقُولُ: «السلام عليك يا صاحب رسول الله، السلام عليك يا أمير المؤمنين عُمَرَ الْفَارُوقِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، جَزَاكَ اللهُ عَنْ

(١) ويرد السلام على من يسلم عليه كما وردت بذلك الأحاديث.

(٢) أي إلى رضاه، ولن يرضى رسول الله إلا على من أسلم وجهه لله وأخلص عبادته لله وصدق برسالة رسول الله ﷺ.

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، الفقيه الصوفي الشافعي الأشعري، الملقب بحجة الإسلام، مجدد القرن الخامس الهجري وأحد أشهر علماء التصوف في التاريخ الإسلامي. له نحو مائتي مصنف، من أشهرها إحياء علوم الدين. [الأعلام ٢٢/٧]

كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحُثُّ النَّاسَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْ مَكَّةَ وَيُنَاهِمُهُمْ عَنْ كَثْرَةِ الطَّوَافِ لِئَلَّا يَأْلَفُوهُ فَيَذْهَبَ خُشُوعُهُمْ.

ومنها: أن في المفارقة من تهيج الشوق ما يبعث داعية العود المطلوب، فإن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأماناً، يثوبون إليه مرة بعد أخرى ولا يقضون منه وطراً، ولهذا قال بعضهم: لأن تكون في بلد وقلبك مشتاق إلى مكة متعلق بهذا البيت، خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بالمقام وقلبك في بلد آخر.

ومنها: أنه يخشى من طول الإقامة ركوب الخطايا والذنوب بهذا البلد الأمين، فإن ذلك خطر يورث مقت الله وغضبه، وقد قيل: إن السيئة تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنه بها لشرف الموضع، وقال ابن مسعود: ما من بلد يؤخذ العبد فيه بالسيئة قبل العمل إلا مكة، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يردْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(١).

والظاهر أن كراهية المقام بمكة ومثلها المدينة في ذلك للوجه المتقدم إنما هو بالنسبة إلى من لا وثوق له بنفسه، وإلى مقام مع التبرم والتقصير لضعف الخلق وقصور الهمم عن القيام بحق الموضع، وإلا فالمقام بهما لمن يثق بنفسه مع الهمة والوفاء أتم وأكمل، كيف لا والنظر إلى البيت عبادة والحسنات فيها مضاعفة؟! ولما عاد رسول الله ﷺ إلى مكة استقبل الكعبة، وقال (إنك لخير أرض الله وأحب بلاد الله تعالى إلي ولولا أنني أخرجت منك لما خرجت)^(٢) ولكن من الأسف الشديد أن أصحاب الهمم والوفاء بحق هذا المكان

(١) سورة الحج - من الآية ٢٥

(٢) رواه الترمذي في سننه [كتاب الدعوات، أبواب المناقب، باب في فضل مكة] بسنده عن عبد الله ابن عدي ابن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزوة، فقال: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت).

المُقَدَّسِ أَصْبَحُوا الْآنَ أُنْدَرَ مِنَ الْكِبْرِيَّتِ الْأَحْمَرِ، فَالسَّلَامَةُ فِي تَعْجِيلِ الْأُوبَةِ، وَتَرْبِيَةِ الشَّوْقِ إِلَى الْعُودَةِ، مَعَ الْمَهَابَةِ وَالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ.

المسألة العشرون: في ذم التحدي بمشاق الحج ومساءة الحجاج وأهل الحرمين الشريفين

قَدْ تَعَوَّدَ الْكَثِيرُ مِنَ الْحُجَّاجِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا بِإِفْرَاطٍ حَالَ عَوْدَتِهِمْ وَبَعْدَ وَصُولِهِمْ إِلَى بِلَادِهِمْ، عَمَّا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ شِدَائِدِ السَّعْرِ وَمَا رَأَوْا مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ هَاتِيكَ الْبِقَاعِ وَغَيْرِهِمْ، بِحَالَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّأْفُفِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ الْعَظِيمِ، وَتَحُطُّ مِنْ كَرَامَةِ الْمَوْضِعِ وَكِرَامَةِ أَهْلِهِ، وَتُتَفَرُّ النَّاسَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ وَزِيَارَةِ مَدِينَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا دَرَوْا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحِيطٌ لِأَعْمَالِهِمْ، وَمَوْجِبٌ لِمَقْتِ اللَّهِ وَعُضْبِهِ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ شَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا فِيهِ وَزَرَهُمْ وَوَزَّرَ مَنْ أَصْعَى لِسْمَاعِ قَوْلِهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ)^(١)، وَ(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)^(٢).

أَلَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءُ أَنَّ التَّحَدُّثَ بِمَا يُثْبِطُ الْهَمَمَ عَنْ أَدَاءِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَعَنْ الْعُودَةِ إِلَى زِيَارَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مِنْ قَبِيلِ الصِّدِّقِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ صَدَّ عَنْ سَبِيلِهِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِهِ وَاسْتَحَقَّ شَدِيدَ عِقَابِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣). أَلَمْ يَسْمَعُوا

(١) رواه الترمذي في سننه [كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس] بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه [كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب] بسنده عن أبي هريرة، ورواه مسلم بلفظ (كفي بالمرء كذبا ..).

(٣) سورة الأنفال - من الآية ٣٤

قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١)، وفي سورة الْحَجِّ: ﴿وَإِنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيُطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢).

وانظر إلى دَعْوَةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كما حكاها اللهُ عَنْهُ بقوله جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾^(٣) فَقَدْ دَعَا جَلَّ شَأْنُهُ الْخَلْقَ بِإِشَارَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوِهَا إِلَى حَجِّ بَيْتِهِ، وَالتَّرَدُّدِ عَلَى أَعْتَابِهِ لِإِقَامَةِ شِعَائِرِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْإِنْفَاقِ وَكِرَمِ الْأَخْلَاقِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَأَنَّى لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَتَحَدَّثَ فِيهِمْ بِسُوءٍ أَوْ يَذْكُرَهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؟! وفي لَوَاقِحِ الْأَنْوَارِ^(٤) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيَّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْحُجَّاجِ: كَيْفَ كَانَ حَجُّكَ؟ فَقَالَ: كَانَ كَثِيرَ الرِّخَاءِ كَثِيرَ الْمَاءِ سَعَرَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَقَالَ: أَسَأَلُهُ عَنْ حَجِّهِ وَمَا وَجَدَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْعِلْمِ وَالْفُورِ وَالْفَتْحِ فَيَجِيبُ بِرِخَاءِ الْأَسْعَارِ وَكثرةِ المِياهِ! هـ.

فَإِذَا كَانَ يُغْضَى عَنْ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَيُؤْتَفُ مِنْهُ، فَلَأَنْ يُغْضَى وَيُغْضَبُ

(١) سورة البقرة - الآية ١٢٥

(٢) سورة الحج - الآيات ٢٧ إلى ٢٩

(٣) سورة إبراهيم - الآية ٣٧

(٤) كتاب «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» والمعروف بالطبقات الكبرى للإمام الشعراني.

(٥) هو أحمد بن عمر المرسي، أبو العباس شهاب الدين (٦١٦-٦٨٦هـ) فقيه متصوف من أهل الإسكندرية. أصله من مرسية في الأندلس [الأعلام ١/١٨٦] نشأ في بلده مرسية، وتعلم القرآن وتفقه فيها، والتقى في تونس بالشيخ أبي الحسن الشاذلي وتتلذذ عليه، ثم رحل سويًا إلى مصر. [المدرسة الشاذلية للدكتور عبد الحليم محمود ص ١٧٩-١٨١].

وَيُنْهَى عَنِ التَّحَدُّثِ فِي مَشَاقِّ الْحَجِّ وَمَنَالِبِ الْحُجَّاجِ وَمَا إِلَىٰ ذَلِكَ مِنْ لُغْوِ الْحَدِيثِ أَوْلَىٰ وَأَجْدَرُ.

المسألة الحادية والعشرون: في النهي

عن مُشَاحَةِ الرَّفِقَةِ وَالتَّخَاصُمِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ

وَكَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ أَيْضًا يَخْرُجُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ رِفْقَةً أَصْدِقَاءَ، ثُمَّ يَعُودُونَ خُصُومًا أَدَاءً، وَذَلِكَ مِنْ فِرْطِ حِرْصِهِمْ وَزِيَادَةِ شَحِيهِمْ وَسُوءِ خُلُقِهِمْ وَعَدَمِ تَحَمُّلِهِمْ مَشَاقِّ السَّفَرِ وَمَسَاءَةِ الْإِخْوَانِ، فَتَرَاهُمْ لِذَلِكَ يَتَخَاصِمُونَ وَيَتَجَادَلُونَ وَيُدْفِقُونَ وَيُحَاسِبُونَ عَلَى النَّقِيرِ وَالْقَطْمِيرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوُا﴾^(١) أَمَرَ سُبْحَانَهُ حُجَّاجَ بَيْتِهِ أَنْ يَتَّخِذُوا زَادًا كَافِيًا مِنْ طَعَامٍ وَمَالٍ، يَقِيهِمْ ذُلَّ السُّؤَالِ لِغَيْرِهِمْ، وَيَعْقِدُوا وَأَوَاصِرَ الْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمْ، وَزَادًا وَاقِيًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ يَعْتَزُونَ بِهِ وَيَقِيهِمْ عَذَابَ رَبِّهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٢) أَي الْإِتِقَاءَ بِاتِّخَاذِ الزَّادِ الْمَوْمَى إِلَيْهِمَا بِهَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ، وَذَلِكَ هُوَ التَّقْوَى الْمَأْمُورُ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣).

كَمَا أَنَّ الْكَفَّ عَنْ مُلَابَسَةِ الْفَوَاحِشِ مَعَ احْتِمَالِ الْأَذَى، وَكِرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالْجُودِ وَالسَّخَاءِ مِنْ تَقْوَى الْجَوَارِحِ، وَحَسْبُكُمْ أَيُّهَا الرِّفْقَةُ الْمُهَاجِرُونَ لِحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ وَتَلْبِيَةِ دَعْوَتِهِ لِيُحْسِنَ إِلَيْكُمْ وَيَغْفُوَ عَنْ مَسَاوِيكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾^(٤) وَقَوْلُهُ: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

(١) سورة البقرة - من الآية ١٩٧

(٢) سورة البقرة - من الآية ١٩٧

(٣) سورة البقرة - من الآية ١٩٧

(٤) سورة المائدة - من الآية ٢

أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِثَّةٌ حَبَّةٌ
وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(١) وقوله جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿الَّذِينَ يَبْذُرُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢). وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَتَّاجِسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ
وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ
مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ
وَعَرِضُهُ^(٣)).

والتَّجَاشُ: الزيادة في الثمن ليغري لا ليشتري. وقد حثت الشريعة الإسلامية
على التَّسَامُحِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَالتَّأَلُّفِ، وَالتَّوَدُّعِ عَنِ مَنَارِ التَّفَرُّقِ وَالتَّبَغُّضِ،
وَالأخذ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي تَعْقُدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْصِرَ الْإِخَاءَ، وَأَنْ يَسْلُكُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ
مَسْلِكَ أَخَوَةِ النَّسَبِ وَيَعْمَلُوا بِمَا تَقْتَضِيهِ صِلَةُ الْقَرَابَةِ وَالدِّينِ مِنْ وَجوبِ انْتِلافِ
الْقُلُوبِ وَكِرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالنُّصْحِ وَالرَّحْمَةِ وَالمُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ وَالمُودَّةِ وَالإِحْسَانِ
والمُواساةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَدُّعِ عَنِ كُلِّ مَا يَثِيرُ العداوةَ وَالتَّبَغُّضَ،
وَيُوجِبُ التَّخَاذُلَ وَالتَّقَاطُعَ، مِنْ شَرِاسَةِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمُعَامَلَةِ وَالعِشِّ وَالخَدِيعَةِ
وَالتَّظْلَمِ وَالكَذِبِ وَالتَّفِاقِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ الحثُّ عَلَيْهِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي
الشَّرِيعَةِ الْعَرَّاءِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ مِنْ أَعْظَمِ الوَسَائِلِ إِلَى إِحْكامِ رابطةِ
المُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَمَمٍ مَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ مِنْ دَعْوَةِ الخَلْقِ إِلَى الاجْتِمَاعِ بِهَذَا البَلَدِ

(١) سورة البقرة - الآية ٢٦١

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٦٢

(٣) رواه مسلم في صحيحه [كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره] بدون لفظة «ولا يكذبه»، ورواه الترمذي في سننه [كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم] بلفظ: (المسلم أخو المسلم، لا يخنه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه، التقوى ها هنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم).

الأميين، فَاحْتَفَظُوا بِهَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَأَدْوَهَا كَمَا أَمَرْتُمْ، وَكَمَا قَصَدَ الشَّارِعُ مِنْ
تَشْرِيْعِهَا لَكُمْ فَإِنَّ فِيهَا تَأَلَّفَ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّفَاقَ كَلِمَتِهِمْ وَتَوْحِيدَ جَامِعَتِهِمُ الَّذِي هُوَ
مَدَارُ الإِيمَانِ وَعِمَادُ الإِسْلَامِ بِلِ السَّبَبِ الوَحِيدِ فِي نِظامِ الدِّينِ وَالعُمُرَانِ، وَبِهِ
قِوامُ المُجْتَمَعِ الإنْسَانِي، وَعَلَيْهِ مَدَارُ سَعَادَتِهِ فِي الأُولَى وَالأُخْرَى.

المسألة الثانية والعشرون: في الحجِّ المبرورِ وعلاماته

الحجُّ المبرورُ، ما أخلص العبدُ فيه لَمَوْلَاهُ، وَاسْتَكْمَلَ أركانَهُ وشُرُوطَهُ
وواجِبَهُ، وَاجْتَنَبَ ما نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ وَأَبَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^(١) أَي أَلْزَمَ نَفْسَهُ فِيهِنَّ بِالْإِحْرَامِ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢). وَروى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ
يَعْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٣)، وَوَرَدَ (الحجُّ المبرورُ ليس له عند الله جزاءٌ إلا
الجنة)^(٤)، قيل بره أنه لا يعصي فيه، وقيل أن لا يعصي بعده.

وَالرَّفَثُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ لَغْوٍ وَخَنَا وَفُحْشٍ مِنَ الكَلَامِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ - كَمَا قَالَ
الإمامُ الغزاليُّ - مُغَازَلَةُ النِّسَاءِ وَمُلاعِبَتُهُنَّ، وَالتَّحَدُّثُ بِشَأْنِ الجِماعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ،
فَإِنَّ ذَلِكَ يُهَيِّجُ داعيةَ الجِماعِ المُفْسِدِ لِلْحَجِّ. وَالفُسُوقُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ خُرُوجٍ
عَنِ طاعةِ الله عَزَّ وَجَلَّ. وَالجِدالُ هُوَ المُبالغةُ فِي الخُصومةِ وَالمُماراةِ بِما
يُورِثُ الضَّغائنَ وَيُفَرِّقُ الهِمَمَ وَيُنَاقِضُ حُسْنَ الخُلُقِ، وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ: «مَنْ رَفَثَ

(١) سورة البقرة - من الآية ١٩٧

(٢) سورة البقرة - من الآية ١٩٧

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب فضل الحج المبرور، من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج من صحيحه، أبواب العمرة، بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

فَسَدَ حَجَّهُ»، وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طِيبَ الْكَلَامِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ مِنْ بَرِّ الْحَجِّ، وَالْمُمَارَاةَ تَتَأَقَّضُ طِيبَ الْكَلَامِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى رَفْقَانِهِ وَحَمَالِهِ وَخَدَمِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِهِ بَلْ يُلِينُ جَانِبَهُ، وَيَخْفِضُ جَنَاحَهُ لِلسَّائِرِينَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعًا، وَيَلْزَمُ مَعَهُمْ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَلَيْسَ حُسْنُ الْخُلُقِ مُجَرَّدَ كَفِّ الْأَذَى بَلْ هُوَ احْتِمَالُ الْأَذَى. (١)

وَالْحَجَّ الْمَبْرُورِ عِلَامَاتٌ وَأَدَابٌ قَبْلِيَّةٌ وَحَالِيَّةٌ وَبَعْدِيَّةٌ:

فَمِنْ عِلَامَاتِهِ الْقَبْلِيَّةِ أَنْ يُوَفَّقَ الْعَبْدُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي السَّفَرِ لِلتَّوْبَةِ، وَرَدِّ الْمَطَالِمِ، وَقَضَاءِ الدِّيُونِ، وَإِعْدَادِ النَّفَقَةِ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، وَرَدِّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَدَائِعِ، وَاسْتِصْحَابِهِ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ مَا يَكْفِيهِ لِذِهَابِهِ وَإِيَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ، بَلْ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُهُ مَعَهُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الزَّادِ وَالرِّقِّ بِالضُّعْفَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَأَنْ يَبْصُقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَيَلْتَمِسَ رَفِيقًا صَالِحًا مُحِبًّا لِلْخَيْرِ مُعِينًا عَلَيْهِ، وَيُودِعَ رَفْقَاءَهُ الْمُقِيمِينَ وَإِخْوَانَهُ وَجِيرَانَهُ، وَيَلْتَمِسَ أَدْعِيَتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي أَدْعِيَتِهِمْ خَيْرًا، وَالسُّنَّةُ فِي الْوَدَاعِ أَنْ يَقُولَ «أَسْتَوِدُّعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ: (فِي حِفْظِ اللَّهِ وَكَنْفِهِ، زَوَدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا كُنْتَ) (٢).

وَمِنْ عِلَامَاتِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَجِّهُ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مُقِيمًا لِفَرَضِهِ، مُوفِيًا بِنَفْلِهِ، مُرَاعِيًا لِأَوْقَاتِهِ، ضَابِطًا لِأَنْفَاسِهِ، قَائِمًا بِوَطَائِفِهِ،

(١) راجع: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي [ربع العبادات، كتاب أسرار الحج، الباب الثالث: في الأداب الدقيقة والأعمال الباطنة].

(٢) رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بسنده عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فأوصني، قال: متى؟ قال: غدا إن شاء الله، ثم أتاه فأخذ بيده، فقال له: (في حفظ الله وكنفه، زدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجهك في الخير حيث ما كنت، أو أينما كنت).

حَافِظًا لِمُرُوعَتِهِ، صَبُورًا عَلَى شِدَائِدِ السَّفَرِ، مُوْطِنًا نَفْسَهُ عَلَيْهَا، مُتَجَنِّبًا مَوَارِدَ النَّدَمِ الْقَادِحِ فِي إِخْلَاصِ تَوَجُّهِهِ، مُتَوَسِّعًا فِي الزَّادِ، طَيِّبَ النَّفْسِ بِالْبِرِّ وَالْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ وَلَا إِسْرَافٍ، فَإِنَّ بَذْلَ الزَّادِ وَالْإِنْفَاقِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ نَفَقَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالدَّرَاهِمُ بِسُبُعِمَائَةِ دَرَاهِمٍ. قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَرَّمَ الرَّجُلُ طَيْبُ زَادِهِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَفْضَلُ الْحُجَّاجِ أَخْلَصُهُمْ نِيَّةً وَأَزْكَاهُمْ نَفَقَةً وَأَحْسَنُهُمْ يَقِينًا [أَنْظُرْ إِحْيَاءَ الْغَزَالِيِّ].

وَمَنْ تَأَمَّلَ دَعْوَةَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (١) عَلِمَ أَنَّ مِنْ أَمِّهِ الْمَقَاصِدِ لِدَعْوَةِ الْخُلُقِ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ وَزِيَارَةِ مَدِينَةِ رَسُولِهِ ﷺ، مُوَاسَاةَ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْوَصُولِ إِلَيْهِمَا، وَأَنَّ الْحَرِصَ عَلَى الْمَالِ وَعَدَمَ التَّوَسُّعِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِ هَاتِيكَ الْبِقَاعِ الَّتِي لَا زَرْعَ فِيهَا وَلَا ضَرْعَ سِوَى حُجَّاجِ بَيْتِ اللَّهِ لِمَنْ أَقْبَحَ الْخِصَالِ وَأَسْوَأَ الْفِعَالِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ.

وَمِنْ الْعِلَامَاتِ الْبَعْدِيَّةِ أَنْ يُرَى الْحَاجُّ تَارِكًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ حَجِّهِ وَأَنْ يَتَبَدَّلَ إِخْوَانُهُ الطَّالِحِينَ بِإِخْوَانِ صَالِحِينَ، وَمَجَالِسِ اللَّهْوِ وَالغَفْلَةِ بِمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْيَقِظَةِ، وَأَنْ يُرَى طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا أَنْفَقَهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَهَدْيٍ، وَبِمَا أَصَابَهُ مِنْ حُسْرَانٍ وَمُصِيبَةٍ فِي مَالٍ أَوْ بَدَنٍ إِنْ أَصَابَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ قَبُولِ حَجِّهِ.

والمُرَادُ مَا يُمَكِّنُهُ الْاِكْتِسَابُ بِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ، وَمِنْهَا نَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ عِيَالِهِ الْوَسْطُ، مِنْ غَيْرِ تَبْذِيرٍ وَلَا تَقْتِيرٍ إِلَى حِينِ عَوْدَتِهِ، وَالنَّفَقَةُ تَشْمَلُ الطَّعَامَ وَالكِسْوَةَ وَالسُّكْنَى، فَمَتَى تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَغَلْبَةِ السَّلَامَةِ، وَمَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ لَامْرَأَةٍ، وَجَبَ الْحَجُّ لِنَحْقِ الْاِسْتِطَاعَةِ الْمَشْرُوطِ بِهَا حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

والاستطاعة عند المالكية: إِمْكَانُ الْوُصُولِ لِمَكَّةَ إِمْكَانًا عَادِيًا بِمَشْيٍ أَوْ رُكُوبٍ، بَرًّا أَوْ بَحْرًا، بِإِلَّا مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ أَيْ عَظِيمَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْعَادَةِ، وَأَمَّنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ لَهُ بَالٌ بِالنَّسْبَةِ لِحَالِ الشَّخْصِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ^(١)، لَا إِنْ قَلَّ بَأَنَّ لَا يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَنْكُثَ ظَالِمٌ أَيْ يَرْجِعَ لِلْأَخْذِ ثَانِيًا، فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ ذَلِكَ سَقَطَ وَجُوبُهُ وَإِنْ قَلَّ الْمَجْمُوعُ. فَالِاِسْتِطَاعَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مُلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَحَدِيثُ (مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)^(٣) ضَعِيفٌ.

فَإِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ لَهُ صَنْعَةٌ تَقُومُ بِهِ وَتَلِيقُ بِمِثْلِهِ كَحِلَاقَةٍ وَخِيَاطَةٍ وَخِذْمَةٍ بِأَجْرَةٍ، وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ عُدًّا مُسْتَطِيعًا وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَوْ كَانَ أَعْمَى يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِقَائِدٍ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ قَدَرَ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ ذَكَرًا لَا امْرَأَةً، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا بَلْ يُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ وَلَوْ قَدَرَتْ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ قَائِدٍ، وَكَذَلِكَ يُعَدُّ الشَّخْصُ مُسْتَطِيعًا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ وَلَوْ بِثَمَنِ مَاشِيَةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ ثِيَابٍ فَاضِلَةٍ عَنِ ثِيَابِ بَدَنِهِ، لَا بِدَيْنٍ وَلَوْ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا لَمْ يَرْجُ الْوَفَاءَ، وَلَا بِعَطِيَّةٍ مِنْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا لِذَلِكَ، وَلَا بِمَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ.

(١) فقد يكون الدينار له بال - أي أهمية كبيرة - بالنسبة لشخص، ولا بال له بالنسبة لآخر .

(٢) فلا يسقط الحج بخوف أخذه في تلك الحالة، إلا أن خيف أن يرجع السارق للأخذ ثانية، حتى وإن قل مجموع المسروق. راجع «الشرح الصغير» للعلامة الدردير .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک وغيره، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الترمذي في سننه بسنده عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوْجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: (الزاد والراحلة).

خاتمة في الاستطاعة في المذاهب الأربعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) فَقَدْ أُوجِبَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ وَشُرِّطَ فِي وَجُوبِهِ الْاِسْتِطَاعَةُ، وَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ^(٢)، وَأُجْمِعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْاِسْتِطَاعَةَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْحَجِّ، وَسُنَّةِ الْعُمْرَةِ أَوْ وَجُوبِهَا، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَأَثَمَةُ الْمَذَاهِبِ الْاَرْبَعَةِ فِي الْمُرَادِ مِنْهَا:

فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الْاِسْتِطَاعَةَ هِيَ كَوْنُ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ صَحِيحِ الْبَدَنِ، سَالِمًا مِنَ الْآفَاتِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مُقْعَدٍ، وَمَقْلُوحٍ، وَشَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِنَفْسِهِ، وَأَعْمَى، وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَمَحْبُوسٍ وَخَائِفٍ مِنْ سُلْطَانٍ. وَأَنْ يَكُونَ ذَا زَادٍ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ، فَالْمُعْتَادُ لِلْحَمِّ وَنَحْوِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَى خُبْزٍ وَجُبْنٍ لَا يُعَدُّ قَادِرًا. وَذَا رَاحِلَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ فَلَا يَكْفِي لَوْ قَدَرَ عَلَى رَاحِلَةٍ مُشْتَرَكَةٍ يَرْكَبُهَا مَعَ غَيْرِهِ بِالتَّعَاقُبِ. مَالِكًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ أَوْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَحْصُلُ بِهِ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَجِبُ بِإِبَاحَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ، فَاضِلًا عَنِ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمِنْهَا الْمَسْكَنُ الَّذِي يَسْكُنُهُ هُوَ أَوْ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْكَنُهُ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا يُمَكِّنُهُ الْاِسْتِغْنَاءُ بِبَعْضِهِ، وَالْحَجُّ بِالْفَاضِلِ فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ الزَّادِ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ الْكَلِّ وَالْاِكْتِنَاءُ بِسُكْنَى الْإِجَارَةِ، وَمِنْهَا أَيْضًا بَقَاءُ رَأْسِ مَالٍ لِحِرْفَتِهِ كِتَابٍ وَمُزَارِعٍ إِنْ اِحْتَاجَتْ لِذَلِكَ، وَرَأْسِ الْمَالِ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ،

(١) سورة آل عمران - من الآية ٩٧

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، والدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرک.

وكذا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ لَوْ أَدَّى إِلَى افْتِقَارِهِ، أَيْ صَيْرُورَتِهِ فَقِيرًا بَعْدَ حَجِّهِ، أَوْ تَرَكَ وَلَدَهُ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ لِلصَّدَقَةِ، إِنْ لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِمْ ضَيَاعًا أَوْ شَدِيدَ أَدَى، بِأَنْ كَانَ الشَّانُ عَدَمَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ أَوْ عَدَمَ مَنْ يَحْفَظُهُمْ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْحَجِّ فَوْرًا كَمَا هُوَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي إِلَى خَوْفِ الْفَوَاتِ فَلَا إِشْكَالَ فِي تَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ وَالْأَبْوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ عَلَى الْحَجِّ.

وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ بِسُؤَالِ النَّاسِ وَكَانَ عَادَتُهُ السُّؤَالُ فِي الْحَضَرِ وَظَنُّ الْإِعْطَاءِ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ، وَاعْتَبِرَ فِي الْاسْتِطَاعَةِ زِيَادَةَ عَلَى إِمْكَانِ الْوُصُولِ مَا يَعُودُ بِهِ مِنَ الْمَالِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى وَطْنِهِ أَوْ أَقْرَبِ مَكَانٍ يَعْشَى بِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ الْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ، وَزَيْدٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ زَوْجٍ يُسَافِرُ مَعَهَا، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ رِفْقَةٌ أَمِنَتْ إِذَا كَانَ حَجُّهَا فَرْضًا، أَمَّا إِذَا كَانَ نَفْلًا أَوْ عُمْرَةً فَلَا بُدَّ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الْمَحْرَمِ وَإِلَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا.

وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ سُلْطَانٌ يَخْشَى مِنْ سَفَرِهِ الْعَدُوَّ أَوْ اخْتِلَالَ الرَّعِيَةِ أَوْ ضَرَرًا عَظِيمًا يَلْحَقُهُ بِعَزْلِهِ مَثَلًا، لَا مُجَرَّدَ الْعَزْلِ. وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ عَنْ حَيٍّ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ الْمَحْجُوجُ عَنْهُ مُسْتَطِيعًا أَوْ لَا، فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، وَتَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ عَنْ مَيِّتٍ أَوْصَى بِهِ، كَمَا يُكْرَهُ لِلْمُسْتَطِيعِ الَّذِي عَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرْضِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي وَإِلَّا مَنَعَ الْبَدْءَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

والاستِطَاعَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نَوْعَانِ:

اسْتِطَاعَةٌ بِالنَّفْسِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبِ الْبَدَنِ، مَالِكًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لِنَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، أَوْ مَا يَقْدَرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ، أَمَّا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعِيَالِهِ،

وَاسْتِطَاعَةٌ بِالْغَيْرِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ، وَلَهُ مَالٌ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ، أَوْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَكِنْ لَهُ وَلَدٌ يَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ بِالْحَجِّ، وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْحَجِّ، كَمَا تَجِبُ الْإِنَابَةُ عَنْ مَيِّتٍ لَزَمَهُ الْحَجُّ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ تَرَكَتِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ كُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ مُرِيدُ الْحَجِّ فِي سَفَرِهِ، مِنْ مُؤْنَةٍ، وَكِسْوَةٍ، وَأَجْرَةِ رُكُوبٍ بَرًّا أَوْ بَحْرًا، وَخَادِمٍ، وَمُعِينٍ، وَمَحْرَمٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: عَنِ مُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ وَفَرَعٍ، بِحَيْثُ يَتْرُكُ لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِمْ.

ثَانِيًا: عَنِ مَسْكَنِهِ اللَّائِقِ بِهِ وَخَادِمِهِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ لِكَبَرِهِ أَوْ مَنْصَبِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَأْجَرًا أَوْ مُلْكًا، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ مَسْكَنَهُ وَلَا عَبْدَهُ لِلْحَجِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُكْتَفِيًا بِالسُّكْنَى فِي وَقْفٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الدَّارُ مُسْتَعْرَقَةً لِحَاجَتِهِ أَوْ فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهَا مَا لَا يَبْقَى بِحَجِّهِ وَكَانَتْ سُكْنَى مِثْلِهِ، وَالْعَبْدُ لَائِقًا بِخِدْمَةِ مِثْلِهِ، فَإِنْ وَفَّى تَمَنُّ بَعْضِ الدَّارِ بِمُؤْنَةِ الْحَجِّ وَكَفَاهُ لِسُكْنَاهُ بَاقِيهَا، أَوْ كَانَا لَا يَلِيقَانِ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ أَبْدَلَهُمَا لَوْفَى الزَّائِدُ بِمُؤْنَةِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ يَحْتَاجُ لِسُكْنَى بَعْضِهِ وَإِجَارَةَ بَعْضِهِ الْآخَرَ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةٍ مِنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَكَانَ تَمَنُّ مَا يَسْتَعْلُهُ لِلنَّفَقَةِ غَيْرُ كَافٍ لِمَصَارِيفِ الْحَجِّ وَالنَّفَقَةِ عَلَى عِيَالِهِ إِلَى عَوْدَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَسْتَعْلُهُ لِلنَّفَقَةِ وَلَا مَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِسُكْنَى، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَا يَمْلِكُ مَسْكَنًا، وَكَانَ الْمَالُ يَقْدَرُ تَمَنُّ الْمَسْكَنِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ جَازَ لَهُ شِرَاءُ الْمَسْكَنِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

وتَقَدَّمَ عن الحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمَسْكَنَ الَّذِي يَسْكُنُهُ هُوَ أَوْ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْكَنُهُ وَلَوْ كَبِيرًا، يُمَكِّنُهُ الاستِغْنَاءُ بِبَعْضِهِ وَالْحَجُّ بِالْفَاضِلِ، لَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ وَلَا بَيْعُ الزَّائِدِ مِنْهُ لِيَحْجَّ بِهِ.

ثالثًا: أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ دِينِهِ، سِوَاءَ كَانَ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا، لِأَدَمِيِّ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى كَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ، وَإِذَا سَقَطَ الْحَجُّ بِالذِّينِ فَبِالِاسْتِدَانَةِ لَا يَصِيرُ وَاجِبًا.

رابعًا: وعن آياتِ الحَرْفِ، كآلاتِ النَّجَارَةِ وَالْحِدَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَائِعِ مَهْمَا كَانَتْ قِيمَتُهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ خَيْلُ الْجُنْدِيِّ وَسِلَاحُهُ، وَبِهَائِمُ الزَّرْعِ، وَكُتُبُ الْفَقْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ نُسْخَتَانِ فَيُبَاعُ الزَّائِدُ، وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِ مَالٌ فِي ذِمَّةٍ غَيْرِهِ وَأَمَكَّنَهُ تَحْصِيلُهُ فِي الْحَالِ فَهُوَ كَالْحَاصِلِ عِنْدَهُ فَيَلْزَمُهُ الْحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ فِي الْحَالِ فَكَالْمَعْدُومِ.

وفي «المجموع»^(١) إذا كانت له بضاعة يكسب منها كفايته وكفاية عياله، أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله، وليس معه ما يحج به غير ذلك، وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبًا وراجعًا، ولا يفضل شيء، فهل يلزمه الحج؟ فيه وجهان، والصحيح عند جمهور الأصحاب أنه يلزمه، وبه قال أبو حنيفة، وقيل لا يلزمه وبه قال أحمد وجماعة. وكذلك من لم يجد زادًا ولا راحلة، وكان عاداته سؤال الناس أو المشي، فهل يلزمه الحج؟ فيه وجهان، قيل لا يلزمه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب مالك، قال النجوي: وهو قول العلماء، وقال مالك: يلزمه الحج في الصورتين أي لأنه مستطيع، وبه قال داود، ومن له صنعة يكسب بها كفايته لنفقته استحب له أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها.

(١) هو «المجموع شرح المذهب» للإمام النووي في فقه الشافعية، والذي شرح فيه كتاب «المهذب» للإمام الشيرازي، ويعتبر «المجموع» من أهم كتب الفقه ليس فقط لدى الشافعية، بل لكل المذاهب الأخرى، لأنه تعرض لأقوال أهل العلم من مختلف المذاهب مع العرض بالدليل والترجيح.

وَالِاسْتِطَاعَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مُلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لِذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، أَوْ مَا يَقْدَرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، فَعَنِ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ السَّبِيلِ فَقَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)^(١)، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ فَكَانَ ذَلِكَ شَرْطًا كَالْجِهَادِ.

وَالزَّادُ يُعْتَبَرُ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَبُعْدِهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ صَالِحَةٍ لِمِثْلِهِ، وَتُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ فَقَطْ وَلَوْ قَدِرَ عَلَى الْمَشْيِ، وَهُوَ مَا تَقَصَّرَ فِيهِ الصَّلَاةُ، لَا فِيمَا دُونَهَا فَيَلْزَمُهُ الْمَشْيُ، إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ لِكِبَرِهِ وَنَحْوِهِ كَمَرَضٍ فَتُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ حَتَّى فِيمَا دُونَ الْمَسَافَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا إِذَنْ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْاسْتِطَاعَةِ مَنْ يَخْدُمُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهِ، دُونَ صَنْعَةٍ تَكْفِيهِ عَنِ الزَّادِ فِي سَفَرِهِ فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ مُلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ أَوْ مَا يَقْدَرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِهَا.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ يُحْتَاجُ لِسُكْنَاهُ أَوْ إِلَى أَجْرَتِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ لِتَأْكِدِ حَقِّهِمْ كَمَا يُفْهِمُهُ حَدِيثُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ)^(٢)، وَكَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبٍ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَسْكَنِ وَنَحْوِهِ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنِ بِضَاعَةِ يَحْتَاجُ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْهَا فِي حَاجَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ، وَعَنِ خَادِمٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، وَعَنِ قِضَاءِ دِينِهِ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا، لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيِّ، وَعَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ لِمُؤَنَّتِهِ وَمُؤَنَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى الدِّينِ فَلَا يَنْقُصُ عَلَى الْحَجِّ أَوْلَى، لَكِنْ إِنْ فَضَلَ مِنْهُ عَنِ حَاجَتِهِ وَأَمَكَّنَ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ مَا يَكْفِيهِ كَأَنَّ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَسِعَ أَوْ خَادِمٌ نَفِيسٌ فَوْقَ مَا يَصْلُحُ

(١) رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک وغيرهما.

(٢) رواه أبو داود في سننه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِلَفْظِ «مَنْ يَقُوتُ».

لَهُ، وَأَمْكَنَ بَيْعُهُ وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ وَيَفْضُلُ مَا يَحُجُّ بِهِ، وَجَبَ بَيْعُهُ لِلْحَجِّ، وَكَذَا إِنْ كَانَ لَهُ كُتُبٌ وَاسْتَعْنَى بِإِخْدَى نُسخَتِي كِتَابِ بَاعِ الْأُخْرَى وَلَزِمَهُ الْحَجُّ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ، مِنْ مَالٍ أَوْ أَجُورٍ عَقَارٍ أَوْ رِبْحِ بِضَاعَةٍ، وَلَا يَصِيرُ الْعَاجِزُ عَنْ ذَلِكَ مُسْتِطِيعًا بِبَدَلٍ غَيْرِهِ لَهُ مَالًا أَوْ مَرْكُوبًا، وَلَوْ كَانَ الْبَاذِلُ وَلِدًا أَوْ وَالِدًا، لَمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَةِ، فَمَنْ تَوَفَّرَ لَهُ شَرْطُ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فُورًا (انظر كشف الفناع^(١)).

تم تحرير هذا الدليل يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ

على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى مولاه الرؤوف،

محمد حسنين مخلوف،

العدوي المالكي

غفر الله له ولوالديه

ولمشائخه وإخوانه والمسلمين

أمين

هَذَا مُلَخَّصٌ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ وَعَمَلِ اللَّيَالِي الْإِلَهِيَّةِ قَبْلَ سَفَرِ الْحَجِّ وَبَعْدَ الْعُودَةِ مِنْهُ، وَمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنْ تَرْكِ أَوْلَادِهِمْ وَمَنْ تَهْمُهُمْ نَفَقَتُهُ بِإِلَاءِ عَائِلٍ، وَتَرْكِ قِضَاءِ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّيُونِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهِ غَيْرِ جَائِزٍ شَرْعًا، مُوجِبٌ لِعَدَمِ قَبُولِ حَجِّهِمْ، وَتَقَدَّمَ فِي عِلَامَاتِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفَقْنَا اللَّهُ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ،

وَهَدَانَا لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ حَبِيبِهِ وَمُجْتَبَاهُ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَكُلِّ مَنْ وَالَاهُ.

(١) كتاب «كشف الفناع عن متن الإقناع» لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، شرح فيه متن الإقناع لمؤلفه شرف الدين أبي النجار موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجازي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ، ويعتبر هذا المتن من أجل كتب الفقه الحنبلي.

المسألة العاشرة: في تعدد الفدية واتحادها	٧٢
المسألة الحادية عشرة: فيما فيه الإطعام أو الفدية	٧٤
المسألة الثانية عشرة: في مفيدات الحج والعمرة وما يترتب على ذلك	٧٧
المسألة الثالثة عشرة: في موجب الجزاء وتعدده	٧٩
المسألة الرابعة عشرة: في الجزاء وأنواعه	٨٠
المسألة الخامسة عشرة: في موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها	٨٣
المسألة السادسة عشرة: في مواطن الدعاء	٨٥
المسألة السابعة عشرة: في زيارة المدينة المنورة	٨٦
المسألة الثامنة عشرة: في آداب زيارة المدينة	٩٠
المسألة التاسعة عشرة: في تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة	٩١
المسألة العشرون: في دم التحدث بمشاق الحج ومساءة الحجاج وأهل الحرمين الشريفين	٩٣
المسألة الحادية والعشرون: في النهي عن مشاحة الرقعة والتخاضم في سفر الحج	٩٥
المسألة الثانية والعشرون: في الحج المبرور وعلامته	٩٧
خاتمة: في الاستطاعة في المذاهب الأربعة	١٠٠

فهرس الكتاب

قالوا عن الأزهر	٤
التعريف بالمؤلف فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف	٥
تقدمة بقلم فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف	١٣
مقدمة المؤلف	١٥
مناسك الحج والعمرة وجداول أحكامهما في المذاهب الأربعة	٢٠
المسائل المتعلقة بمناسك الحج والعمرة	٥٤
المسألة الأولى: في الإحرام وما ينعقد به	٥٤
المسألة الثانية: في الأفراد والقران والتتمتع	٥٧
المسألة الثالثة: في إرداف أحد النسكين على الآخر، ورقضه، وما يقع من العامة في ذلك من الخطأ	٥٩
المسألة الرابعة: في مواقيت الحج والعمرة	٦١
المسألة الخامسة: في حدود الحرمين الشريفين	٦٤
المسألة السادسة: في كيفية بدء الطواف وحكمة شرع الطهارة فيه	٦٥
المسألة السابعة: في الهدى وأنواعه	٦٨
المسألة الثامنة: في حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد	٧٠
المسألة التاسعة: في الفدية وأنواعها	٧١

صدر من هذه السلسلة

- ١٤- الإسعاد بشرح قصيدة «بانث سعاد» للشيخ إبراهيم الباجوري
- ١٥- منتقى الخصال الموجبة للظلال للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني
- ١٦- شرح الخريدة البهية للعلامة أبي البركات أحمد الدردير
- ١٧- شرح القصيدة المنفرجة لشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري
- ١٨- مواهب الكريم المنان في الكلام على أوائل سورة الدخان وفضائل النصف من شعبان للعلامة نجم الدين الغيطي
- ١٩- مختصر المقاصد الحسنة للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني
- ٢٠- شرح قصيدة «نهج البردة» للعلامة الشيخ سليم البشري
- ٢١- الفيض العميم في معنى القرآن العظيم للعلامة الإمام أحمد الدمنهوري
- ٢٢- تحفة البشر على «مولد» ابن حجر للعلامة الشيخ إبراهيم الباجوري
- ٢٣- ثبت الشبراوي للشيخ عبد الله الشبراوي
- ٢٤- دليل الحاج للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي

- ١- أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام للشيخ محمد بخيت المطيعي
- ٢- شرح الحكم العطائية للشيخ عبد الله الشرقاوي
- ٣- شرح الصدر بأخبار غزوة بدر للشيخ عبد الله الشبراوي
- ٤- الكلمات الطيبات في المأثور عن الإسراء والمعراج من الروايات للشيخ محمد بخيت المطيعي
- ٥- الميثاق والعهد في شرح من تكلم في المهد للشيخ أحمد إبراهيم البرماوي
- ٦- شرح الأربعين النووية للشيخ عبد المجيد الشرنوبلي
- ٧- الرفق بالحيوان في دين الإسلام للشيخ حسنين محمد مخلوف
- ٨- أسماء الله الحسنى والآيات الواردة فيها للشيخ حسنين محمد مخلوف
- ٩- سبيل الرشاد إلى نفع العباد للعلامة الإمام أحمد الدمنهوري
- ١٠- الزبدة الرائقة شرح البردة الفائقة لشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري
- ١١- شرح منظومة أسماء الله الحسنى للدردير للشيخ أحمد الصاوي المالكي
- ١٢- عنوان البيان وبستان الأذهان للشيخ عبد الله الشبراوي
- ١٣- المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/٢٣٤٠

الترقيم الدولي ISBN
978-977-5002-39-6

الناشر: كشيدة للنشر والتوزيع
العاشر من رمضان - مصر
info@kasheeda-publishing.com
www.kasheeda-publishing.com

للنشر والتوزيع
كشيدة 

خير جليس في الزمان كتاب